معجم مصطلحات
العلـوم الشرعيـة





معجم مصطلحات العلوم الشرعية

المجلد الرابع

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

ح مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من المؤلفين

معجم مصطلحات العلوم الشرعية. / مجموعة من المؤلفين ـ الرياض، ١٤٣٩هـ

ص ٥٠٢، ١٧ x ٢٤سم

٤ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٤٩-٩١-٤ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٠٤٩-٩٥-٢ (ج٤)

١ـ العلوم الشرعية ٢ ـ المعاجم أ. العنوان

ديوي ٢١٠,٩ ١٤٣٩/١٣٩٨

رقم الإيداع: ١٤٣٩/١٣٩٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٤٩-٩١-٤ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨٠٤٩-٩٥-٢ (ج٤)

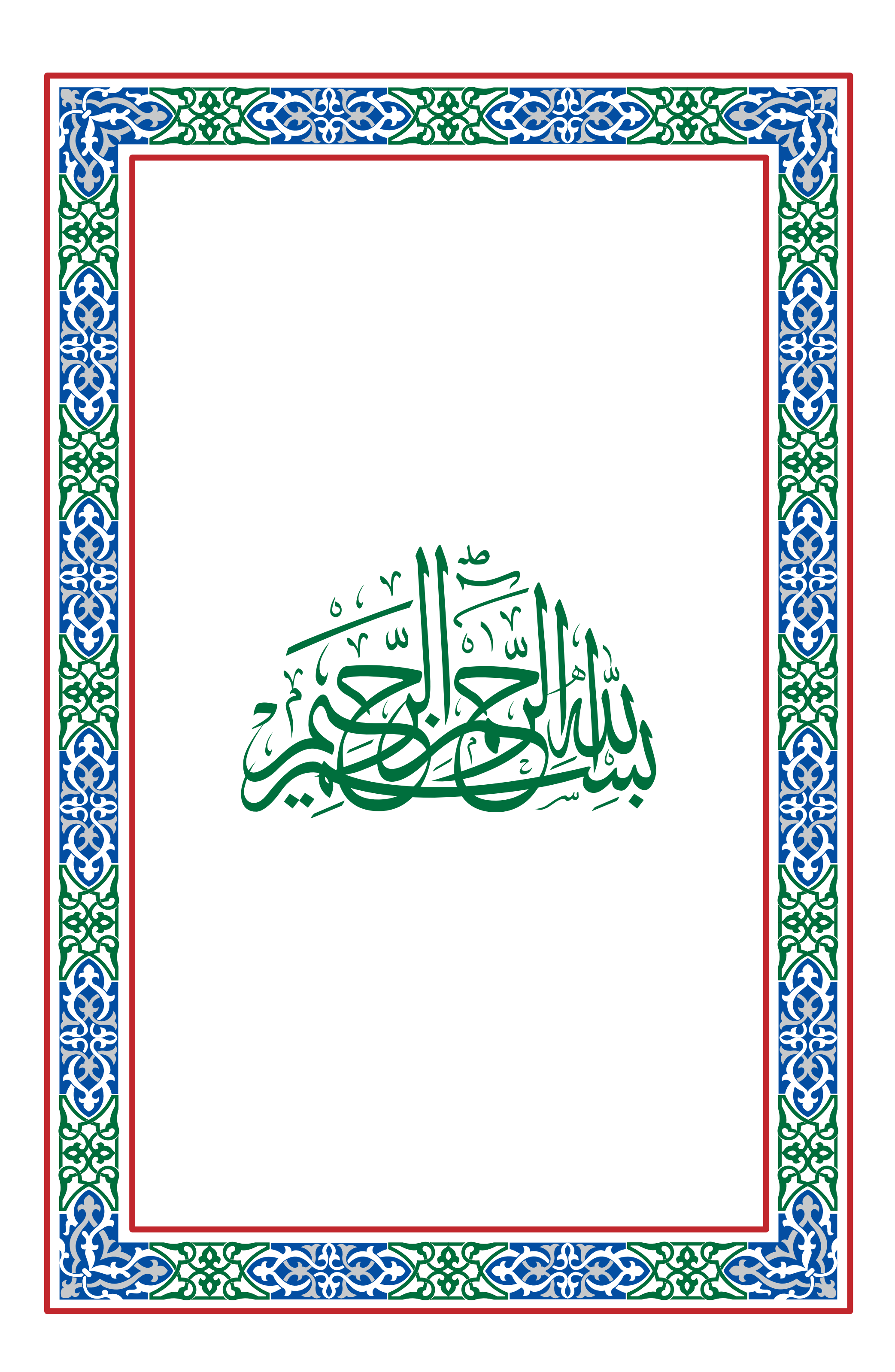
الطبعة الثانية

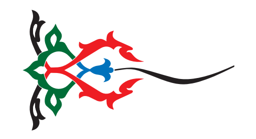
١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧م

معجم مصطلحات
العلوم الشرعية

المجلد الرابع

حرف النون - حرف الياء


بسم الله الرحمن الرحيم

حرف النون

نَا. (الْحَدِيث)

اختصار لصيغة أداء الحديث (حَدَّثَنَا).

** صِيَغ الأَدَاء- حَدَّثَنِي- ثَنِي- دَثَنِي.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٠٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٥١٩-٥٢٠.

النَّاجِزُ (الْفِقْهُ)

مَا كان الْقَبْضُ فِيهِ حاضرا حَالَ الْعَقْدِ. ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ." البخاري: ٢١٧٧.

- يطلق على البيع الذي لا رجعة فيه.

** الكالئ بالكالئ- الغائب- النسيئة- الطلاق الناجز.

انظر: المنتقى للباجي، ٤/ ٢٦٣، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٨٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٣٨٨، شرح الزركشي على الخرقي، ٣/ ٤١٢.

النَّاجُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع ناج. والناجي هو مَن سلم من خَطَر، فخرج حَيًّا، أو غير مُصاب بأذًى. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥]، والحديث: "الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، وَمَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَجَا، وَمَنْ محل بِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ." فضائل القرآن: ٨٢.

انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، ٤/ ٦٥، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي، ٢٦/ ٣٦٠.

النَّادِرُ (الْفِقْهُ)

ما قل وجوده، وإن لم يخالف القياس. ومن شواهده قَوْلُه تَعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المَائدة: ٩٥]، ذَكَرَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الْمُتَعَمِّدَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُخْطِئَ، وَالنَّاسِيَ، وَالْمُتَعَمِّدُ هُنَا هُوَ الْقَاصِدُ لِلشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْإِحْرَامِ. وَالْمُخْطِئُ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ شَيْئًا، فَيُصِيبُ صَيْدًا، وَالنَّاسِي هُوَ الَّذِي يَتَعَمَّدُ الصَّيْدَ، وَلَا يَذْكُرُ إِحْرَامَهُ...أَنَّ قَوْلَهُ: "مُتَعَمِّداً" خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، فَأُلْحِقَ بِهِ النَّادِرُ كأصول الشريعة."

** الغالب- الشاذ- ما خرج عن الأصل.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٤/ ١٢٨٦، التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٩٣، تفسير القرطبي ، ٦/ ٣٠٧.

النَّارُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

جرم لطيف مضيء، محرق مضطرب، نوري علوي، حَار، والنور ضوؤها. وهي في الأصل اسم لبعيدة القعر. ومن شواهده قول الله تَعالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧١].

- هي الدار التي أعدها الله سُبْحَانَهُ لأعدائه، ولمن خالف أوامره، ولم يلتزم بنواهيه، وكذب بالرسل، وبعض العصاة من أمة محمد ﷺ الذين لم يتوبوا من فعل المعاصي، وارتكاب المحرمات، ولكنهم غير

مخلدين فيها، وإنما يكون العذاب على قدر فعلهم، ثم يخرجهم الله منها. ذكرها الله تعالى في غير موضع من كتابه العزيز، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله ﷺ: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

** الكلأ- الماء- الجحيم - جَهَنَّم - سَعِير - شُعْلَة- جهنم- العذاب- الآخرة.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢٣/ ٤٢٩، عمدة القاري للعيني، ١٦/ ١٧، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٧٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري، ٤/ ٣٨٤.

النَّازِل. (الْحَدِيث)

»» السَّنَد النَّازِل.

النَّازِلَةُ الطِّبِّيَّةُ. (الْفِقْهُ)

المسائل الطبية المستجدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها. ومن أمثلته بيان حكم إجراء عمليات التجميل.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٦/ ٩٢، الأم للشافعي، ٧/ ٣٠١، معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٢٨٠.

النَّازِلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُصيبة شديدة.

انظر: تفسير ابن جرير، ١/ ٨٤، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٤٧.

النَّازِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حركة عرقية شمولية قادها هتلر على مقاليد الحكم في ألمانيا، والمجتمع الألماني بأسره، وسمتها الأساسية عَلْمَانيتها الشاملة، واعتقادها بالتفوق العرقي للشعب الألماني على كل شعوب أوروبا، وشعوب العالم.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٤٨، الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ١٢/ ٣٠١.

النَّاسِخ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» ناسخ القرآن ومنسوخه.

النَّاسِخ. (أُصُولُ الفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الدليل المتأخر الرافع لحكم دليل آخر متقدم. وشاهده قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ناسخة لآية: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ﴾ [الأنفال: ٦٥].

انظر: الرسالة للشافعي، ص: ١١، ٧٣، الفصول للجصاص، ١/ ٤١٢، ٢/ ١٩٧، ٢٨٢، المستصفى للغزالي، ١/ ٩٧، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١١٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٦٨.

النَّاسِخُ والْمَنْسُوخُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» ناسخ القرآن ومنسوخه.

النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ. (الْحَدِيث)

»» نَاسِخ الحَدِيْث ومَنْسُوخُه.

نَاسِخُ الْقُرْآنِ ومَنْسُوخِهِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

علم يتعلق بمعرفة ما رُفع حكمه، وتلاوته، أو أحدهما، والرافع له، من القرآن الكريم.

انظر: الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ص: ٥٦، مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص: ٢١٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٥/ ٢٦٨.

نَاسِخُ الْحَدِيْث ومَنْسُوخُه. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث، يُعنى بدراسة الأحاديث الناسخة التي تبطل الحكم الذي نص عليه غيرها من الأحاديث، والأحاديث المنسوخة التي تم إبطال ما نصت عليه من أحكام. ومن أمثلته حديث

شَدَّاد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ." أبو داود: ٢٣٦٩، وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ." الترمذي: ٧٧٥. فقد بيّن الإمام الشافعي أن الحديث الثاني ناسخ للحديث الأول، فقد روي في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح، وروي في حديث ابن عباس "أنه ﷺ احتجم، وهو محرم صائم." فبان بذلك أن الحديث الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان للهجرة، والحديث الثاني في حجة الوداع في سنة عشر، فالثاني ناسخ للأول.

** الْمَنْسُوخ- النَّاسِخ- النَّسْخ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٢٧٧-٢٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٤٧-٥٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٣-٦٤٧.

النَّاسُور. (الْفِقْهُ)

جروح غائرة في داخل المقعدة، يسيل منها الدم، والصديد. ومن شواهده حديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ." أبو داود: ٩٥٣.

** الناصور- الباصور- النجاسة- الدبر- عيوب النكاح.

انظر: البناية للعيني، ٢/ ٦٣٦، شرح خليل للخرشي، ١/ ١٠٦، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٠٣.

النَّاسِي. (الْفِقْهُ)

من إذا ذُكر بالشيء تذكره. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]. ومن شواهده قولهم: "قال ابن القاسم في رجل ترك الاستنشاق، والمضمضة عامداً، أو ناسياً، فقال: أما الناسي، فلا شيء عليه، وأما العامد، فأحب إليّ أن يعيد ما كان صلى في الوقت، ولا أرى ذلك واجباً عليه."

** الخطأ- الإكراه- الذاكر- الساهي- الجاهل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٤٣٦، البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ١٦٣، حاشية ابن عابدين ، ٣/ ٢٤١.

النَّاشِئُون. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع ناشئ. والناشئ الغلامُ جاوز حدَّ الصِّغَرِ، وشَبَّ.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ١٨، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص: ١٢٣.

النَّاصِبَة. (الْعَقِيدَةُ)

بغض، ونصب العداء لعلي رضي الله عنه وأصحابه، وآله. وهم عدة طوائف، منهم من يفعل ذلك سياسية كبعض المنتسبين للأمويين الذين كانوا يقولون أنه كان ظالماً طالباً للدنيا، وإنه طلب الخلافة لنفسه، وقاتل عليها بالسيف. ومنهم من يفعل ذلك عقيدة كطائفة من الخوارج، وهم المتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بل كانوا يكفرون علياً، أو يفسقونه، أو يشكون في عدالته. جاء عن ربيعة بن ناجذ عن علي رضي الله عنه قال: "دعاني النبي ﷺ فقال: "يا علي، إن لك من عيسى مثلًا، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به." البخاري: ٩٦٦، وزاد: "ألا وإنه يهلك في اثنان؛ محب مفرط يقرظني بما ليس في، ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني. ألا إني لست بنبي، ولا يوحى إلي. ولكني أعمل بكتاب الله

وسنة نبيه ﷺ ما استطعت. فما أمرتكم به من طاعة الله، فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم." الحاكم: ٤٦٢٢.

** النواصب.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/ ٣٠١، المنتقى من منهج الاعتدال للذهبي، ص: ٦٠

النَّاصِر. (الْعَقِيدَةُ)

الذي ينصر أولياءه، ويوصف الله ﷻ بأنه النّاصر، والنّصير، وأنَّ النّصر بيده، وهذا ثابت بالكتاب، والسنة، و"النصير" من أسماء الله تَعَالَى، بخلاف "النّاصر"، فهو ليس من أسمائه تَعَالَى. قال تَعَالَى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقوله: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]. ومن شواهده حديثه ﷺ: "صدق وعده، ونَصَرَ عبده، وهزم الأحزاب وحده." البخاري: ٦٣٨٥.

انظر: "التوحيد لابن منده، ٢/ ١٩٤، معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد، ص: ٣٧١-٣٧٢

النَّاصِيَةُ. (الْفِقْهُ)

مُقدَّم الرَّأس ما بين النزعتين، وهما مكان انحسار الشعر من طرفي الجبهة. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن الاكتفاء بمسح الناصية في الوضوء. ومن شواهده حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ أن رسول الله ﷺ توضأ "ومَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ." مسلم: ٢٧٤.

- يطلق على الشَّعْر نفسه الذي في مقدمة الرأس.

** الوضوء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٥، حاشية ابن عابدين، ١/ ٩٩، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ١١٤.

النَّاضُّ. (الْفِقْهُ)

تحول المال إلى نقد بعد أن كان سلعة. ومن شواهده قولهم: "قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّى مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ." الموطأ: ٥٩٨.

** العرض- النقد- الدرهم- الدينار- الذهب- الفضة- الزكاة- النصاب- الدين.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٠١١، الهداية للكلوذاني، ١/ ١٣٦، مغني المحتاج للشربيني، ٢/ ٩٢.

النَّاطُورِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ترجمة للعبارة الآرامية ناطوري كارتا أي "حُرَّاس المدينة"، أو "نواطير المدينة". وهي منظمة يهودية دولية معادية للصهيونية، وجماعة دينية يهودية أرثوذكسية من طائفة الحسيديم. من أكثر الجماعات عداءً للدولة الصهيونية. ويرى أعضاء "نواطير المدينة" أن الصهيونية لا تمثل استمراراً للتراث الديني اليهودي، أو تنفيذاً للتعاليم اليهودية، وإنما رفضاً لها، وانسلاخاً عن التراث الديني. بل إن الصهيونية من منظور الناطوري كارتا هي أخطر المؤامرات ضد اليهودية. وأكثر طائفة الحسيديم يذمون الصهيونية، ويطعنون فيها، وإن كانوا مؤيدين لها في إنشاء دولة اليهود في فلسطين، وقد هاجر كثير منهم إلى فلسطين، واستقروا بها، وكونوا لهم تجمعات كبيرة،... بل إن أكثر من نصف المدارس في دولة اليهود تعود للحسيديم. ما عدا فرقة "الستمار" منهم، فإنها تحرم السفر إلى دولة اليهود في فلسطين، ويطعنون في الصهاينة، ويعتبرونهم كفاراً مارقين. ويرون أن خلاصهم لا يكون إلا بأمر معجز عن طريق المسيح المخلص. وأن وجود دولة اليهود يعوق خلاصهم، ويؤخر مجيء المسيح المخلص. وأكثر هذه المجموعة يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية.

** اليهود- فرق اليهود- المنظمات اليهودية.

انظر: الموسوعة اليهودية لعبدالوهاب المسيري، ١٨/ ١٠٩،

اليهود الحسيديم لجعفر الهادي حسن، ص: ٢١٣-٢٥٩

النَّاظِر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المجتهد الناظر في الدليل للوصول للحكم الشرعي؛ ليعمل به، أو يفتي من يستفتيه. ومن ذلك قول بعض العلماء: "غلبة الظن الناتجة عن النظر في القرائن حجة للناظر، وليس لازماً للمناظر؛ لأن ظن الناظر ليس حجة للمناظر"، وقد عنون ابن قدامه كتابه بـ "روضة الناظر، وجنة المناظر".

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ١٩٨، البحر المحيط للزركشي، ٧/ ١٩٦، ٣٣٦.

النَّاظِرُ. (الْفِقْهُ)

القائم على الْوَقْفِ حِفْظاً، وَرعاية، وتثميراً، وَتَنْفِيذاً لِشَرْطِهِ. ومن شواهده قولهم: "الْقيم، وَالْمُتَوَلِّيَ، وَالنَّاظِرَ فِي كَلَامِهِمْ بمعنى وَاحِدٌ...هَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ الْإِفْرَادِ، أَمَّا لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ مُتَوَلِّيًا، وَنَاظِرًا عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا، فَيُرَادُ بِالنَّاظِرِ الْمُشْرِفُ."

** الْمُشْرِفُ- القيم- الوصي- المتولي.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٧/ ٦٤٣، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٦٩، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٥٨.

النَّاعِسُ. (الْفِقْهُ)

الذي يعي أكثر ما يقال عنده، ولم تَزُل قوته الماسكة. ومن شواهده قولهم: "وَاسْتَثْنَى مَعَ ذَلِكَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، مِنْهَا الْمُصَلِّي، وَمِنْهَا الْمُؤَذِّنُ، وَمِنْهَا الْخَطِيبُ، وَمِنْهَا الْمُلَبِّي فِي النُّسُكِ، وَمِنْهَا مُسْتَغْرِقُ الْقَلْبِ بِالدُّعَاءِ، وَبِالْقِرَاءَةِ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ، وَمِنْهَا النَّائِمُ، أَوْ النَّاعِسُ، وَمِنْهَا الْفَاسِقُ، وَالْمُبْتَدِعُ؛ لِأَنَّ حَالَتَهُمْ لَا تُنَاسِبُهُ."

** الذاهل- النوم- الغفلة- الموت الصغرى- الإغماء- الجنون- العوارض الأهلية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ٨٨ و٢٧٧، مغني المحتاج للشربيني، ٦/ ١٦، حاشية ابن عابدين، ١/ ٢٥٧.

النَّاعُورَةُ. (الْفِقْهُ)

دولاب ذو دلاء، أو نحوها تدور بدفع الماء، أو جر الماشية لها؛ لإخراج الماء من البئر، أو النهر إلى الحقل. ومن شواهده قولهم: "مَا سُقِيَ، مِنْ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ بِنَضْحٍ، بِنَحْوِ بَعِيرٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، يُسَمَّى الذَّكَرُ نَاضِحًا، وَالْأُنْثَى نَاضِحَةً، وَكُلٌّ مِنْهُمَا سَانِيَةٌ، أَوْ دُولَابٌ، بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَقَدْ يُفْتَحُ، وَهُوَ مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ، أَوْ نَاعُورَةٌ يُدِيرُهَا الْمَاءُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِدَلْوٍ."

** الدالية- البكرة- السانية- الساقية- النازح- الناضح- نهر.

انظر: الذخيرة للقرافي، ٧/ ٣٠٥، المغني لابن قدامة، ٣/ ٩، تحفة المحتاج للهيتمي، ٣/ ٢٥٢ و ٦/ ٢٠٨.

النَّافِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المفيد. ومن شواهده قول الْحَسَنِ: "الْعِلْمُ عِلْمَانِ، فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ." الدارمي: ٣٨٩.

- من يوصل النفع إلى غيره.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٣٤، أخلاق العلماء للآجري، ص: ١٥.

النَّافِقَةُ. (الْفِقْهُ)

العملة الرائجة بين الناس. وعكسها النقود الكاسدة، ومن شواهده قولهم: "وَبَيْعُهَا بِالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ، وَبِالْمَكِيلِ الْمَوْصُوفِ فِي الذِّمَّةِ، وَالْمَوْزُونِ الْمَوْصُوفِ."

** الكاسدة- الفلوس.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٣٤، البيان والتحصيل لابن رشد، ٧/ ٤٣٩، الإنصاف للمرداوي، ٥/ ١٥.

النافلة (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما طلبه الشارع من المكلف طلباً غير جازم.

- عند المالكية ينصرف إلى ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يداوم عليه، ولا رغب فيه. ومن شواهده قولهم: "أما المندوب، فهو المتطوع، وهو درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب، وهو الفضيلة، ودونها النافلة."

- يطلق على ما يعطيه الإمام للفارس زائداً على سهمه.

- يطلق على الحفيد. لأنه زيادة بعد الابن، ويشهد له قول الله تَعَالَى في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢].

** النافلة- المندوب- التطوع- المستحب- الطاعة- القربة- الإحسان- المرغب فيه- الفضيلة.

انظر: تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٧٠، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٠١، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٣٩١.

النَّاقِصَةُ. (الْفِقْهُ)

كُل مَسْأَلَةٍ نَقَصَتْ فُرُوضُهَا عَنْ أَصْلِهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ. ومن شواهده قولهم: "قال الفرضيون: مسائل الفرائض ثلاثة أقسام: مسألة عادلة، ومسألة عائلة، ومسألة ناقصةٌ غيرُ كاملة. فالعادلة هي التي تستوعب فيها الفرائض الأجزاءَ، أو تشتمل على عصبة خاص، أو على فرائضَ، وعصبة. والفريضة العائلة هي التي تزيد فيها مبالغُ المقدَّرات على أجزاء المال. وقد شرحنا هذا، وما فيه من الخلاف. وأما الفريضة الناقصة فهي المشتملة على فرائضَ تنقص عن أجزاء المال، وليس فيها عصبة خاص، وفيها يقع الكلام في الرد."

** الْقَاصِرَة- الْعَادِلَة- العائلة- الرد- العول.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٩/ ١٢٢، المبسوط للسرخسي، ٢٩/ ١٦٠، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٨٧.

نَاقِضُ الْوُضُوءِ. (الْفِقْهُ)

ما يبطل الطهارة الصغرى من حدث، وغيره. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِهِمْ الْأَوّلِ، فَهُوَ أَنَّا أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ حَصْرَ نَاقِضِ الْوُضُوءِ فِي الصَّوْتِ، وَالرِّيحِ، بَلْ الْمُرَادُ نَفْيُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالشَّكِّ فِي خُرُوجِ الرِّيحِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ."

** الأحداث- الأسباب- نواقض الوضوء- فرائض الوضوء- سنن الوضوء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٣١ و١٨٦، التاج والإكليل للمواق، ١/ ٤٢١، المجموع للنووي، ٢/ ٧.

النَّاقِل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

من يوصل الحديث، والخبر، أو العلم من شخص لآخر. ومن شواهده الحديث الشريف: "كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ." مسلم: ١٠٥.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٧، بحر الدموع لابن الجوزي، ص: ٧٣.

النَّاقُوسُ (الْفِقْهُ)

خشبةٌ طويلة تُضْرَب بخشبة أصْغر منها، يستعلم بها النصارى وقت عبادتهم. أو هو الذي يضرب به النصارى لأوقات الصلوات. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ." مسلم: ٣٧٧.

** الأذان- البوق- النار- الجرس- المنارة- التشبه

بالكفار- الكنيسة- أهل الذمة.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٩/ ٤٧٢٠، المطلع للبعلي، ٦٢١، البناية شرح الهداية للعيني، ٢/ ٧٥.

النَّامُوس. (الْعَقِيدَةُ)

اسم لجبريل عليه السلام. وهو اسم معرب بالعبرية يعني "صاحب السر"، وقيل صاحب سر الخير، وقيل وعاء العلم، وصاحب سر الملك، أو الرجل الذي يطلعه على سره، وباطن أمره، ويخصه بما يستره عن غيره. ورد في حديث ورقة بن نوفل. قالت عائشة - رضي الله عنها: "فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده؛ فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل، وكان رجلاً تنصر، يقرأ الإنجيل بالعربية؛ فقال ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره. فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى. وإن أدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً." البخاري: ٣٣٩٢.

- اسم لبعض أسفار التوراة.

** جبريل عليه السلام- التوراة- الأسفار.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٦، الروض الأنف للسهيلي، ١/ ٢٧٣

نَاوَلَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق (الْمُنَاوَلَة). وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة. ومثاله قول الراوي: ناولني فلان.

** أَخْبَرَنَا مُنَاوَلَةً- الْمُنَاوَلَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

نَاوَلَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق (الْمُنَاوَلَة).

ومن أمثلته قول الراوي: ناولني فلان.

** أَخْبَرَنِي مُنَاوَلَةً- الْمُنَاوَلَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٧٣.

النَّائِحَةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي تبكي على الميت، وتذكر خصاله، وصفاته على سبيل يوحي بالاعتراض على قدر الله ﷻ. ومن شواهده حديث أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ؛ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ." وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ." مسلم: ٩٣٤.

** النوح- النياحة- الصالقة- الحالقة- الشاقة- الثكلى- أجرة النائحة- شق الجيوب- لطم الخدود- دعوى الجاهلية- البكاء.

انظر: الحاوي للماوردي، ٣/ ٦٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٧١، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣١٠.

النَّبَّاشُ. (الْفِقْهُ)

الَّذِي يسرق أكفان الموتى بعد دفنهم في قبورهم. ومن شواهده حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّها تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ، وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِى نَبَّاشَ الْقُبُورِ." الموطأ: ٥٦٦، وهو مرسل.

** الْمُخْتَفِي- القبر- الحرز- الشبهة- النشال- السارق- الخائن.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٣١٣ ، الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٨٣، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٦٩.

نَبَّأَنَا. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث قليلة الاستخدام، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق الإجَازَة. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

- استخدمها المتقدمون لرواية ما تحمَّله الراوي عن طريق السَّمَاع مِنَ الشّيْخ كذلك، فلم يُفرِّقوا بين "سَمِعْنَا"، و"حَدَّثَنَا"، و"أَخْبَرَنَا"، و"أَنْبَأَنَا"، و"نَبَّأَنَا".

** صِيَغ الأَدَاء- أَنْبَأَنَا.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٣٥، فتح المغيث، ٢/ ١٥٩، ١٦٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان قد قرأ بنفسه على الشيخ. وقد تكون النون للعظمة، وليس للجمع، لكن بِقِلَّة.

** صِيَغ الأَدَاء- أَنْبَأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه- أَنْبَأَنَا بِقِرَاءَتِي عَلَيْه- نَبَّأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنَا قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي تحملها الراوي مع زملائه، عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ، إن كان غيره قد قرأ على الشيخ، وهو يسمع.

** صِيَغ الأَدَاء- أَخْبَرَنَا- قَرَأْنَا عَلَى فُلَان.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنِي. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث قليلة الاستخدام، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق الإجَازَة.

- استخدمها المتقدمون لرواية ما تحمَّله الراوي عن طريق السَّمَاع مِنَ الشَّيْخ كذلك، فلم يُفرِّقوا بين "سَمِعْتُ"، و"حَدَّثَنِي"، و"أَخْبَرَنِي"، و"أَنْبَأَنِي"، و"نَبَّأَنِي".

** صِيَغ الأَدَاء- أَنْبَأَنِي.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٣٥، فتح المغيث، ٢/ ١٥٩، ١٦٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

** صِيَغ الأَدَاء- أَنْبَأَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه- أَنْبَأَنِي بِقِرَاءَتِي عَلَيْه- نَبَّأَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

نَبَّأَنِي قِرَاءَةً عَلَيْه. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية ما تحمّله الراوي من الأحاديث عن طريق القِرَاءَة عَلَى الشَّيْخ.

** صِيَغ الأَدَاء- أَخْبَرَنِي- قَرَأْت عَلَى فُلَان.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٧٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٢٩.

النَّبَاهَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفطنة، وسرعة الفهم، والبديهة.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢٩٤، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ٦٣.

النَّبْذُ. (الْفِقْهُ)

الإعلام بنقض الصلح. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومن أمثلته قولهم: "فَإِنْ قَالَ الْإِمَامُ: أَخَافُ خِيَانَةَ قَوْمٍ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى خِيَانَتِهِمْ مِنْ خَبَرٍ، وَلَا عِيَانٍ فَلَيْسَ لَهُ - وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ- نَقْضُ مُدَّتِهِمْ إذَا كَانَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنَّ الْخَوْفَ مِنْ خِيَانَتِهِمْ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ النَّبْذُ إلَيْهِمْ لَا يَكُونُ إلَّا بِدَلَالَةٍ عَلَى الْخَوْفِ."

** الأمان- الأمان المؤقت- الأمان المؤبد- العهد- الموادعة- المهادنة- الإنذار.

انظر: الأم للشافعي، ٤/١٩٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٧/١٠٩، شرح خليل للخرشي، ٣/ ١٥١.

النَّبْر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صفة للهمزة، وتعني الحدة، وعلى هذا المعنى الأكثرون.

- قيل أن تخفف الهمزة، فيذهب معظمها، ويخف النطق بها، فتصير نبرة، أي همزة غير مشبعة، بمعنى همزة مسهلة بين بين.

انظر: شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني للداني، ص: ٢٤٧، دليل الحيران على مورد الظمآن للمارغيني، ص: ٨٢.

النَّبرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طابع صَوْت. تَغيُّر حِدَّة صوت.

- كلُّ مرتفع من شيء.

- رفْعُ الصَّوت حين النُّطق بالكلمة، وقد يكون بالاعتماد على حرف من حروفها.

انظر: المدهش لابن الجوزي، ص: ٤٩٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٦/ ٦٧.

النُّبْل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشرف، والخلق الحميد، والذكاء، والنجابة، والكرم، والجود مع الناس. ومن شواهده قوله ﷺ: "إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش." فقيل للزهري: ما عنى بذلك، قال: نبل الرأي". أحمد: **١٦٧٤٢**

انظر: تفسير ابن جرير، ١٦/ ٥١٣، أدب الدنيا والدين الماوردي، ص: ٤٠.

النُّبَلاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الشرفاء العظماء، الكرماء في حسبهم، وأخلاقهم.

- نجباء أذكياء. ومن شواهده قول رَسُول اللهِ ﷺ: "إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ" فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ، قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ." أحمد: **١٦٧٤٢**.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٣٨، أخلاق العلماء للآجري، ص: ٧٥.

النُّبُوَّة. (الْعَقِيدَةُ)

خطاب سمعي يوحيه الرب -سُبْحَانَهُ- بواسطة ملك من الملائكة إلى من أكرمه الله بذلك. وهي مقام شريف يمنحه الله من يشاء. لا يناله أي أحد بسعي منه بأي أنواع من السعي.

** الرسالة- النبي- الوحي.

انظر: شعب الإيمان للبيهقي، ص: ٢٧٥، الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/ ٧٥٩

النَّبِيّ. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إنسان ذكر أوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه. وقيل إن النبي من كان يعمل بشريعة من قبله، ولم يرسل هو إلى أحد يبلغه عن الله رسالته؛ فمن أنبأه الله بخبر السماء أن يبلغ غيره، فهو نبي رسول، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره، فهو نبي، وليس برسول. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النِّساء: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن

﴿قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحَجّ: ٥٢].

** النبوة- الأنبياء- الرسالة - الرسول- الوحي- المعجزة- الكتاب.

نظر: النبوات لابن تيمية، ٢/ ٧١٤، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ١٥٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٩، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، ص: ٢١.

النَّبِيذُ. (الْفِقْهُ)

ماء يلقى فيه تمر، أو زبيب، ونحوهما، ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، ثم يترك حتى يشتد. ومن شواهده حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا." مسلم: ٥٣٢٥

** الخمر- المسكر- البتع- الباذق- القاذف- الطِّلاءُ- الْمُثَلَّثُ- الفضيخ- الخليطان- المزر- الجعة.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٣/ ٤٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ٤٦، المبدع لابن مفلح، ٧/ ٤٢١.

النِّتَاجُ. (الْفِقْهُ)

ولادة البهيمة في ملك صاحبها، أو في ملك البائع، أو المورث. ومن شواهده قولهم: "وَكَذَلِكَ كُلُّ نِتَاجٍ لِمَاشِيَةٍ، لَا يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الصَّدَقَةُ؛ فَأَمَّا نِتَاجُ الْمَاشِيَةِ الَّتِي يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الصَّدَقَةُ، فَتُصَدَّقَ بِحَوْلِ أُمَّهَاتِهَا إِذَا كَانَ النِّتَاجُ قَبْلَ الْحَوْلِ."

** حبل الحبلة- الملاقيح- المضامين- زكاة الأنعام- السخال.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٧٩، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٨٢ و٦/ ٢٢٥.

النَّتَائِج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع نتيجة. والنتيجة ثمرةُ الشيء، والحَصِيلَة منه سواء أَكَانَتْ إِيجَابِيَّةً أَم سَلْبِيَّةً.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٨، عيوب النفس لأبي عبد الرحمن السلمي، ص: ٢٤.

النَّتْفُ. (الْفِقْهُ)

نزع الشعر، والريش، ونحوه من جذوره. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ." البخاري: ٥٨٩١

** الاستحداد- سنن الفطرة- الحلق- الإبط- الختان- تقليم الأظفار- إعفاء اللحية- قص الشارب- النورة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٤/ ١٦٧، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ١/ ١٢٥، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٣٠٦.

النَّتِيجَة. (الْعَقِيدَةُ)

ثمرة الشيء، وما تفضي إليه مقدمات الحكم. وترد هذه الكلمة في كتب العقائد، فيقال على سبيل المثال: الكلام ههنا من مقدمتين، ونتيجة. ويكثر إيرادها في مواطن الرد والحجاج، ومن الأمثلة على المقدمات، والنتائج: المتكلمون ينفون صفات الله ﷻ ويثبتون كلامهم على مقدمتين، ونتيجة. يقولون في المقدمة الأولى: الصفات لا تقوم إلا بجسم. والمقدمة الثانية: أن الأجسام متماثلة. والنتيجة عندهم: أن إثبات الصفات يستلزم التمثيل، والتمثيل كفر؛ فالواجب نفي الصفات. وهذه مقدمات باطلة، ونتائج المقدمات الباطلة باطلة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٢٥، الكليات للكفوي، ص: ٨٧٩

النَّجَاة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَكَانُ الْخَلَاصِ من الأذى. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣]. وقول عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ مِنْ ذِكْرِ خَطِيئَتِكَ." الزهد لأحمد: ١٦.

- الخلاص.

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٦٣١، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ٨٩.

النَّجَّارِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الجبرية المرجئة أتباع الحسين بن محمد النجار، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات، والتوحيد، وباب الإرادة، والجود. إلا أنهم خالفوهم في القدر، وقالوا بالإرجاء. كما وافقوا الأشاعرة في مسألة الكسب. وقالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص. وزعموا أن الباري -سُبْحَانَهُ- بكل مكان من غير حلول ولا جهة. وزعموا أن الله -سُبْحَانَهُ- لم يزل جواداً بنفي البخل عنه. وأنه لم يزل متكلماً بمعنى أنه لم يزل غير عاجز عن الكلام. وأن كلام الله -سُبْحَانَهُ- محدث مخلوق بائن عن الله، خلقه في جسم من الأجسام.

** المرجئة- الجبرية.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٢٠٩، مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ١٣٥

النَّجَاسَةُ. (الْفِقْهُ)

مُسْتَقْذِرٌ كبول، وغائط، ودم، يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ. ومن أمثلته اشتراط استبعاد النجاسة حال أداء بعض العبادات، كالصلاة. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ." البخاري: ٣٠٨.

= الحدث الحسي.

** الطهارة- الاستنجاء.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٦٩ و٩٥، المهذب للشيرازي، ١/ ٦٠، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ٢٥ و٣٠٥ و٣٦٦.

النَّجَاسَةُ الحُكمِيةُ. (الفِقْهُ)

ما زال جرمها، وبقي أثرها كلون، وريح. ومن شواهده قولهم: "فَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ النجاسة الْحُكْمِيَّةَ؛ هِيَ الَّتِي لَا طَعْمَ لَهَا، وَلَا لَوْنَ، وَلَا رِيحَ كَالْبَوْلِ إذَا جَفَّ، وَطَالَ أَمْرُهُ، وَالْعَيْنِيَّةُ نَقِيضُ الْحُكْمِيَّةِ، وَبِهَذَا فَسَّرَهُمَا الشافعيةُ."

** النجس- النجاسة العينية- النجاسة الخفيفة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٢/ ٣٠٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٨١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٥٩.

النَّجَاسَةُ الْخَفِيفَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يعفى عنه من النجاسة، فلا تجب إزالته. ومن شواهده قولهم: "ويعفى عن ربع الثوب، والبدن في النجاسة الخفيفة عند أبي حنيفة، ويعفى عن قدر الدرهم من المغلظة عنده، ويعفى عن نجاسة لا يدركها الطرف عند الشافعي."

** النجس- النجاسة العينية- النجاسة المتوسطة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ١٨٩، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة للمحلي، ١/ ٤٩، مراقي الفلاح للشرنبلالي، ١/ ٦٥.

النَّجَاسَةُ العَينِيةُ. (الفِقْهُ)

ما لها جرم مشاهد، أو صفة ظاهرة من لون، أو ريح. ومن شواهده قولهم: "وَذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونٍ عَنْ

الشَّيْخ تَقِيِّ الدِّينِ، عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ لَا يَكْفِي إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَلَابُدَّ مِنْ مُحَاوِلَةِ إِزَالَةِ، أَوْصَافِهَا الثَّلَاثَةِ الطَّعْمِ، وَاللَّوْنِ، وَالرِّيحِ، أَوْ مَا وُجِدَ مِنْهَا."

** النجس- النجاسة الحكمية- النجاسة الخفيفة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية.

انظر : البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥٢، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ١٨١، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٥٩.

النَّجَاسَةِ اَلْغَلِيظَة. (الْفِقْهُ)

ما لا يعفى عنه من النجاسة، فتجب إزالته. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، تَفْسِيرَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ، وَالْخَفِيفَةِ، النجاسة الحسية، النجاسة المعنوية. وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْغَلِيظَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا وَرَدَ نَصٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى طَهَارَتِهِ، مُعَارِضًا لَهُ...وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، الْغَلِيظَةُ: مَا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَالْخَفِيفَةُ مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَتِهِ وَطَهَارَتِهِ."

** النجس- النجاسة العينية- النجاسة المتوسطة- النجاسة الخفيفة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٨٠، المحيط البرهاني لابن مازة، ١/ ٩٣١، البناية للعيني، ١/ ٧٠٦.

النَّجَاشِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

لقب لكل مَن مَلَكَ الحبشةَ من أهلها. وأشهر من تسمَّى به "أصحمة بن أبجر" أحد ملوك الحبشة الذي استقبل الصحابة المهاجرين إليه، واجتمعوا به في الفترة ما بين (٦١٠-٦٢٩م). وهو الوحيد الذي صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة الغائب لـمَّا علم بوفاته، وقال عليه الصلاة والسلام: "صَلُّوا على النَّجَاشِيِّ". البخاري: ٢/ ٨٧.

انظر: أسد الغابة لعز الدين ابن الأثير، ١/ ١٢٠، البداية والنهاية لابن كثير، ٣/ ٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ١/ ٣٤٧.

النُّجَبَاءُ. (الْعَقِيدَةُ)

النجباء -عند الصوفية- هم الأربعون القائمون بإصلاح أمور الناس، وحمل أثقالهم، المتصرفون في حقوق الخلق لا غير. وفي اللغة انتجبته أي استخلصته، واصطفيته، اختياراً على غيره، ورجل نجيب، أي كريم بيّن النجابة، والنجيب هو الفاضل النفيس. وذلك أن الله يدفع عن عباده البلاء بهم، وينزل بهم قطر السماء. وزعم أصحاب هذه المعتقدات أن أصحاب هذه الألقاب من الأولياء الذين لا تخلو منهم الأرض، فهم موجودون في كل زمان، وفي كل مكان. فإذا كان الأمر كذلك فمن حد لهؤلاء الأولياء حداً؟ والولاية ثابتة بالكتاب، والسنة، فكيف حصرها الصوفية في هذه الأعداد؟ والتحديد يحتاج لدليل شرعي. ثم إن هذه الألفاظ والمسميات لم ترد على ألسنة السلف الصالح.

** بدعيات الربوبية- مصطلحات الصوفية- من بدعيات توحيد الربوبية.

انظر: اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ١٠٣، التوقيف عن مهام التعريف للمناوي، ص: ٦٩٢

النَّجْدَات. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الخوارج الأولى أتباع نَجْدَة بن عامر الحنفي، انفصل عن نافع بن الأزرق بعدما أحدث نافع القول باستباحة قتل أطفال مخالفيه. وحكمه على القعدة بالشرك. ورجع نجدة إلى اليمامة، وبويع بالإمامة. وكرد فعل لأقوال نافع أجاز نجدة التقية، والقعود عن الجهاد.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ص: ٨٩، الفرق بين

الفرق للبغدادي، ص: ٨٧

النَّجْدَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سرعةُ الإغاثة، وإسعاف الملهوف.

- الشجاعةُ في القتال.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٢٦، المروءة لابن المرزبان، ص: ١٠٢.

النَّجَسُ. (الْفِقْهُ)

ما حكم الشرع بنجاسة عينه. ومن شواهده قول الله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التّوبَة: ٢٨].

** الركس- النجاسة العينية- النجاسة الخفيفة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية- النجاسة المعنوية- الرجس.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ٥٤٦، العناية شرح الهداية للبابرتي، ١/ ١٤٥، الشرح الكبير للدردير، ١/ ٥٢.

النَّجْشُ. (الْفِقْهُ)

الزيادة في سعر السلعة تغريراً بالمستام من غير قصد لاشترائها. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ."البخاري: ٢١٤٢

** السوم- التصرية- حبل الحبلة- الغرر- تلقي الجلب- بيع الحاضر للبادي- السمسرة- المزايدة.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٧٢، الاختيار للموصلي، ٢/ ٢٧، المغني لابن قدامة، ٤/ ١٦٠.

النَّجْمُ. (الْفِقْهُ)

اسم لكل كوكب، ثم غلب على الثريا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النّحل: ١٦].

- يطلق على ما لا ساقَ له من النّبات. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٦].

- يطلق على سورة من القرآن "سورة النجم". والكلمة الأولى من الآية الأولى من قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النّجم: ١].

- لقب لمحمد بن أحمد بن علي السكندري الغيطي الشافعيّ، أبو المواهب، نجم الدين (٩٨١ هـ). ومن شواهده قولهم: "فيفيد كما قاله النجم الغيطي أن المضغة لا توصف بحياة، ولا موت، بل واسطة بينهما."

** الحراني- النميري.

انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ١/ ٧٩٢، تحفة الحبيب للبجيرمي، ٥/ ٤٦٩، الأعلام للزركلي، ٦/ ٦.

النَّجْو. (الْفِقْهُ)

ما يَخْرُجُ من الْبَطْنِ من الفضلة المستقذرة. ومن شواهده قولهم: "وَالِاسْتِنْجَاءُ طَلَبُ إِزَالَةِ النَّجْوِ، وَقِيلَ إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْهُ... وَالنَّجْوُ الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْذَرَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّجْوَ جَمْعُ نَجْوَةٍ؛ وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ، فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَسْتَتِرُونَ بِهَا غَالِبًا سُمِّيَتْ بِهَا لِتَلَازُمِهَا".

** الاستنجاء- الاستجمار- الحدث- البول- الغائط.

انظر: معالم السنن للخطابي، ١/ ١٤، الذخيرة للقرافي، ١/ ٢٠٦، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٧٦.

النَّجْوَى (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمَرْءُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، ولَا يُسْمِعُ غَيْرَهُ، أَوْ يُسْمِعُ غَيْرَهُ سِرًّا دُونَ مَنْ يَلِيهِ. ومن شواهده قول الله تعالَى: المجادلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ

وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجَادلة: ٩-١٠].

** السر- الجهر- الأمانة- الكذب- الغيبة- القذف- النميمة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٦٢٧، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٨٨، تفسير ابن كثير، ٤/ ٥٢.

النَّحْتُ. (الْفِقْهُ)

تشكيلُ كُتْلَةٍ صُلْبَةٍ كَالْحَجَرِ، أَوِ الْخَشَبِ، بِأَدَاةٍ حَادَّةٍ كالسِّكِّينِ، ونحوه على هيئة مجسمة. ومن شواهده قولهم: "وفي "فتاوى أهل سمرقند": إذا استأجر رجلاً ينحت له طنبوراً، أو بربطاً، ففعل، يطيب له الأجر إلا أنه يأثم في الإعانة على المعصية، وإنما وجب الأجر في هذه المسألة، ولم يجب في نحت الصنم؛ لأن جهة المعصية ثمة مستغنية؛ لأن الصنم لا ينحت إلا للمعصية."

- يطلق على النحت عند علماء اللغة؛ وهو انتزاع كلمة من كلمتين، أو أكثر، مع تناسب بين المأخوذ، والمأخوذ منه في اللفظ، والمعنى، ومنه البسملة، والحمدلة، والحوقلة.

** التصوير- الرسم- التماثيل- التَّزْوِيقُ- النَّقْشُ- الْوَشْيُ- الرَّقْمُ- الزخرفة.

انظر: المحيط البرهاني لابن مازة، ٧/ ٤٨١، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٤٢٦ و١٣/ ٥٣٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٢/ ٩٥.

النَّحْت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صوغ لفظ مؤلفة مادته من حروف جملة، أو حروف مركب إضافي، مما ينطق به الناس اختصاراً عن ذكر الجملة كلها لقصد التخفيف؛ لكثرة دوران ذلك على الألسنة. ومن أمثلته البسملة، والحولقة، والحمدلة، وكذلك النسبة، فيقولون: عبقري، وحضرمي.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ٣/ ٣٨٧، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل، ١/ ١١٦.

النِّحَل. (الْعَقِيدَةُ)

جمع نحلة، وهي الدين الذي يكون من وضع البشر. ولم ترد النّحلة في القرآن المجيد بأي معنى يتصل بالدين، أو الفكر. وقد اصطلح أهل العلم على تسمية الرسالات السماوية بالملل. وتسمية الأديان الوضعية التي هي من صنع البشر بالنحل. فالدين الباطل الذي اخترعه الناس إما إنشاء من عند أنفسهم، أو تحريفًا، وتغييرًا لما أنزل الله يسمى نحلة. والنحلة نتاج أفكار البشر، واجتهادات عقولهم. وتنسب إلى أشخاص يخطئون مهما بلغوا من المعرفة، وليس لها عصمة كالدين الذي من عند الله.

** الدين الوضعي

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٢، الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ٢٣

النِّحْلَةُ. (الْفِقْهُ)

العطية عن طيب نفس. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٤]، ومن أمثلته قولهم: "ومنشأ الْقَوْلَيْنِ التَّرَدُّد فِي أَن الْغَالِب على الصَدَاق مشابه الْعِوَض، أَو مشابه النحلة، وَيدل على كَونه نحلة قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٤]، وَأَنه لَا يفْسد النِّكَاح بفساده، وَلَا يَنْفَسِخ برده اتِّفَاقًا، وَكَأَنَّهُ تحفة عجلت إِلَيْهَا لتهيئ بهَا أَسبَابهَا، وَيدل على كَونه عوضاً أنه تقَابل بِهِ الْمَرْأَة فِي العقد كَمَا فِي البيع."

** الصداق- المهر- العطية- الهبة- العمرى- الرقبى- الوصية.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٣٥١ و٣٥٢، الوسيط

للغزالي، ٥/ ٢١٨، المنتقى شرح الموطأ للباجي، ٦/ ١١٦.

نَحْوُ ذَلِكَ نَظَر. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على الطعن في النقل عن المتقدمين، أو في وجوده. ومن شواهده قولهم: "ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع، وهو منقول عن الفتاوى الظهيرية، لكن في صحته نظر، فإن كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم، فتبقى القدم على طهارتها".

** في صحته نظر- في حرمته نظر.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٤٥، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ١/ ٣٨٨، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقيهة لعلي جمعة، ٦١.

نَحْوَه. (الْحَدِيث)

» بِنَحْوِه.

نَحْو هَذَا. (الْحَدِيث)

» بِنَحْوِه.

النَّحْوِيَّان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أبو عمر البصري، وعلي الكسائي من القراء السبعة.

انظر: التذكرة في القراءات الثمان لابن غلبون، ١/ ١٠، بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة لابن الجندي، ص: ٣٠.

النُّخْبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المختارُ من كل شيء.

- مجموعة غالباً ما تكون صغيرة، ومنتقاة بدقة، وتمتاز بالثروة، أو التكوين، والثقافة، أو التدريب، أو المركز الاجتماعي، أو السلطة السياسية إلى غير ذلك.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ١٥/ ٢١٠.

النَّخْعُ. (الْفِقْهُ)

أن ينتهي بالذبح إلى قطع النخاع في القفا. ومن شواهده قولهم: "باب النَّحْرِ، وَالذَّبْحِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ، وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ...وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ." البخاري: ٥٥٠٩

** الذبح- النحر- العقر.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٢٦٢، المدونة لسحنون، ١/ ٥٤٣، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ١٩٤.

النَّخْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الحماسة، والْمُروءة.

- العظمةُ، والتكبر.

انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم، ص: ٧٥، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٠٩، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٤٥٤.

النِّدّ. (الْعَقِيدَةُ)

المثل المنازع، والنظير. والأنداد هم الأكفاء من الرجال، ورؤساؤهم، وكبراؤهم الذين يطيعونهم في معصية الله. فكل من صرف من العبادة شيئاً لغير الله رغبة إليه، أو رهبة منه، فقد اتخذه نداً لله؛ لأنه أشرك مع الله فيما لا يستحقه غيره. ومن ساوى بين الله، وغيره في المحبة، فقد اتخذه نداً، وأشرك بالله. ذكر الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٦٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢].

** الشرك- الإشراك- الأنداد.

انظر: جامع البيان للطبري، ٢/ ٦٦، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص: ٤٣

النَّدْبُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

طلب الفعل طلباً غير جازم. مثل الأمر بفعل السنن، والنوافل كقوله تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، وقول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو: "صم يوماً، وأفطر يوماً."

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٦٠، رفع النقاب للشوشاوي، ١/ ٦٣٨.

النَّدْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الجماعة يلتقون في نادٍ، أو نحوه للبحث، والمشاورة في أمر معين.

- ملتقى ينظم لبحث موضوع معين.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٥١، ذم الهوى لابن الجوزي، ص: ٥٣٤، تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ١٣٧.

نِذَارَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما جاء في القرآن من الإخبار بالمكروه لما يسمعه الإنسان، أو مما يخاف وقوعه، سواء بلفظ النذارة، أو بما يدل عليها. وقد ترد النذارة بلفظ البشارة على وجه التهكم. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢١٤-٢١٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غَافِر: ١٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفُرقان: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدّخان: ٤٩]، وقوله تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عِمرَان: ٢١].

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٢٥، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ص: ٢٧١.

النَّذْرُ. (الْفِقْهُ)

التزام مسلم مكلف قربة ليست واجبة في الأصل. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسَان: ٧].

** النذر المعلق- نذر اللجاج- نذر المجازاة- النذر المطلق- النذر المعين- نذر الطاعة- نذر المعصية- نذر ما لا يملك.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٨١، التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٣٣٣، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٢٩٣.

النَّذْرُ الْمُطلَقُ. (الْفِقْهُ)

الطاعة التي يلتزمها المكلف من غير تعليق بشرط، أو وقت. ومن شواهده قولهم: "لأن المشي إلى البيت المعهود شرعاً هو المشي في أحد النسكين، فحمل النذر المطلق عليه."

** النذر المعلق- نذر اللجاج- نذر المجازاة- النذر- النذر المعين- نذر الطاعة- نذر المعصية- نذر ما لا يملك.

انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ٢٦٥، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٨٧، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٢١٦.

النَّذْرُ الْمُعيَّنُ. (الْفِقْهُ)

طاعة معيّنة مقيدة بشرط، يلزم المكلف بها نفسه من غير إلزام الشارع. ومن شواهده قولهم: "وَلَو كَانَ ذَلِك فِي النّذر الْمعِين يَقع عَمَّا نوى؛ لِأَن صَوْم رَمَضَان تعين بِتَعْيِين الشَّرْع، فَظهر التَّعْيِين مُطلقًا لكَمَال الْوِلَايَة، فَظهر فِي حق نسخ سَائِر الصيامات."

** النذر المعلق- نذر اللجاج- نذر المجازاة- النذر- النذر المطلق- النذر المقيد- نذر الطاعة- نذر المعصية- نذر ما لا يملك.

انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١/ ٣٤٨، التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١١٢، شرح الزركشي على الخرقي، ٧/ ١٩٥.

النَّرْدُ. (الْفِقْهُ)

لعبة ذات صندوق، وحجارة مِنْ الْعَاجِ، أَوْ مِنْ

خشب الْبَقْسِ، وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص. وهو لفظ فارسي معرب. ومن شواهده حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ." الموطأ: ١٧٥١، وهو صحيح.

** الكعاب- الطبل- النردشير- الشطرنج- اللهو- السبق- القمار- الغرر.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٤٦٠، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٤٤، حاشية الجمل، ٥/ ٣٧٩.

النِّزَاع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

خصام، وخلاف، وجدال. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَنَـٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ۖ فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً". أحمد: ٦٨٤٦.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٢٠٢، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ١٨٢.

النَّزَاهَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

اكتساب المال من غير مهانة، ولا ظلم، وإنفاقه في المصارف الحميدة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٢٣.

النَّزْحُ. (الْفِقْهُ)

إفراغ البئر من مائها، أو بعضه. ومن شواهده حديث عَطَاءٍ، قَالَ: "إِذَا وَقَعَ الْجُرَذُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ، فَأَرْبَعُونَ دَلْوًا. فَإِذَا وَقَعَتِ الشَّاةُ نُزِحَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ كُلُّهَا، أَوْ مِائَةُ دَلْوٍ." ابن أبي شيبة: ١٧١٤، ومن أمثلته قولهم: "فَإِنْ تَحَقَّقَ شَعْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، حُكِمَ بِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ النَّزْحِ إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ."

** الاستحالة- القلتين- اللون- الطعم- الرائحة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢٧، التاج والإكليل للمواق، ١/ ١١٥.

النَّزْعَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَيْلٌ، واتِّجاهٌ فِطريّ، أو نفسيّ إلى شيء.

انظر: مشكاة الأنوار لأبي حامد الغزالي، ص: ٢٣، الصواعق المرسلة لابن القيم، ٤/ ١٤٥٣.

النَّزْعَة الذَاتِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التعبير عن التجربة الشخصية، أي التعبير عن قضايا الإنسان انطلاقاً من ذاتيتهم، وتجاربهم الفردية.

انظر: دور القيادة التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية لزيد عبودي، ص: ١٥٧، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية لإبراهيم أبراش، ص: ٨٧.

النَّزْعَة العُدْوَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

رغبة تدفع المرء إلى الاعتداء على الآخرين، وأذيتهم.

انظر: تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٧١، الانحراف الاجتماعي والجريمة لمحمد أبو عليان، ص: ١٨٠، الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي لفؤاد محسن الراوي، ص: ٢٢٨.

نَزَكُوْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي -بمعنى: طعنوا فيه- يدل على قدح بعض الأئمة في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام مسلم، قال: "سئل ابن عون، عن حديث لشَهْر (بن حَوْشَب) وهو قائم على أُسْكُفَّة

الباب، فقال: "إن شهراً نزكوه، إن شهراً نزكوه". أي أخذته ألسنة الناس، وتكلموا فيه.

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: العلل للإمام أحمد، ٣/ ١٣٤، صحيح مسلم، ١/ ١٧، الضعفاء للعقيلي، ٢/ ١٩١، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص: ١٢٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

النَّزْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

هوًى مفاجئ شديد لشيء ما.

- نزعة شديدة، وميل قوي. ومن شواهده قول النخعي في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء: "إِنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنَ النَّزْوَةِ، وَالنَّفَسِ." عبدالرزاق: ١٢٤٠٦

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن علي بن مسكويه، ص: ٢١٥، المدهش لابن الجوزي، ص: ٢٦٨.

النُّزُوْل. (الْحَدِيث)

» السَّنَد النَّازِل.

النُّزُول(الْعَقِيدَةُ)

صفة فعلية اختيارية لله ﷻ على الوجه اللائق به سبحانه، فينزل متى شاء، وكيف شاء إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل، نزولاً يليق بجلاله، وعظمته، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، ليس نزول ملَك، ولا نزول رحمة، ونزوله -سُبْحَانَهُ- لا يشبه نزول المخلوق؛ كوصفه-سبحانه-بسائر الصفات الفعلية كالاستواء، والإتيان، والمجيء. فهو مستو على عرشه، بائن من خلقه. ولا منافاة بين نزوله -سُبْحَانَهُ- واستوائه على عرشه؛ لأنه -سُبْحَانَهُ- ينزل نزولاً يليق بجلاله وعظمته، لا نعلم كيفيته، ولا ندرك كنهه. وقد تواتر عن النبي ﷺ النزول في ثلاثة مواضع؛ الأول: نزوله نزولاً حقيقياً إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. لحديث أبي هريرة ﵁ عن النبيﷺ قال: "ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: من يدعوني، فأستجيب له، من يسألني، فأعطيه، من يستغفرني، فأغفر له." البخاري: ١١٤٥. وفي رواية عن أبي هريرة وأبي سعيد ﵄ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط إلى السماء الدنيا، فنادى، هل من مذنب يتوب؟ هل من مستغفر؟ هل من سائل؟" مسلم: ٧٥٧. والثاني: نزوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عشية عرفة، وأنه يدنو إلى الحجاج، وذلك لحديث عائشة ﵂ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول:ما أراد هؤلاء؟" مسلم: ١٣٤٨,، وفي رواية: "إذا كان يوم عرفة، فإن الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ينزل إلى سماء الدنيا، فيباهي بكم الملائكة". البزار: ٦١٧٧. والثالث: نزوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يوم القيامة لفصل القضاء. لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. وحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة، ينزل إلى العباد ليقضي بينهم، وكل أمة جاثية." ابن حبان: ٤٠٨. وحديث ابن عباس ﵄ قال: "ينادي منادٍ بين يدي الصيحة: يا أيها الناس أتتكم الساعة، فيسمعها الأحياء والأموات. قال: وينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا، فينادي مناد، لمن الملك اليوم، لله الواحد القهار." السنة، لعبدالله بن أحمد٢٢٥

** صفات الله ﷻ.

انظر: شرح حديث النزول لابن تيمية، ص: ١٠٧-١٠٨ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٢٤٢

نُزُولُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» تنزلات القرآن.

نُزُولُ الْقُرْآن عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف السبعة.

نُزُولُ عِيسَى ابن مَرْيَم عليه السلام. (الْعَقِيدَةُ)

نُزول نبي الله عيسى في آخر الزمان من السماء إلى الأرض على المنارة البَيْضَاء شرقي دمشق بالشام، عند اشتداد فتنة المسيح الدجال، وتضييق الأمر على المؤمنين. فيصلي خلف خليفة المسلمين، ويتعقب الدجال، ويقتله، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير. والأحاديث التي أخبرت عن نزول عيسى -عليه السلام- كثيرة جدًا، وقد بلغت درجة التواتر، ونزوله من اشراط الساعة الكبرى.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٢/ ١٩٠، البداية والنهاية لابن كثير، ٢/ ٩٢

النِّسَاْطِرة. (الْعَقِيدَةُ)

أتباع نِسْطُور، وقد ظهر بتعليمه الجديد المخالف لفرق النصارى الأخرى. ومؤداه أن العذراء ليست أم الله حقاً، وأن المسيح لا يقوم بأقنوم واحد، بل بأقنومين. ويريد بذلك الفصل بين الطبيعة الإلهية للمسيح، والطبيعة البشرية. فالمسيح ليس طبيعتين فحسب، بل شخصيتين متمايزتين أيضاً. وهما شخصية عيسى الذي كان بشراً، وهذا البشر هو وحده الذي ولد من مريم العذراء، وكذلك هذا البشر هو الذي تألم، وصلب، ومات على الصليب. وليس الله؛ لأن الله حي لا يموت. ويروى في تاريخهم أنهم أصحاب "نسطور" الحكيم الذي ظهر في زمان المأمون، وتصرف في الأناجيل بحكم رأيه. وقال: إن الله -تعالى- واحد ذو أقانيم ثلاثة؛ الوجود، والعلم، والحياة. وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات. ولا هي هو. واتحدت الكلمة بجسد عيسى -عليه السلام- لا على طريق الامتزاج -كما قالت الملكانية- ولا على طريق الظهور به -كما قالت اليعقوبية- ولكن كإشراق الشمس في كوة على بلورة، وكظهور النقش في الشمع إذا طبع بالخاتم. وأثبت خواص مختلفة لشيء واحد. ويعني بقوله: الإله واحد بالجوهر، أي: ليس هو مركباً من جنسين. بل هو بسيط، وواحد. ويعني بالحياة، والعلم أقنومين جوهرين، أي أصلين مبدأين للعالم. ثم فسر العلم بالنطق والكلمة. ويرجع منتهى كلامه إلى إثبات كونه -تعالى- موجوداً حياً ناطقاً. كما تقول الفلاسفة في حد الإنسان، إلا أن هذه المعاني تتغاير في الإنسان؛ لكونه جوهراً مركباً، وهو جوهر بسيط غير مركب.

** النصرانية- المسيحية- المجامع الكنسية- فرق النصارى.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ٤٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢٦٨

نَسْأَل الله السَّلَامَة. (الْحَدِيث)

»» أَسْأَل الله السَّلَامَة.

النِّسَب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

جمع نسبة، وتطلق بمعنى كون المفهوم لا يعقل، إلا بالقياس إلى غيره. كالأبوة، والبنوة، والتقدم، والتأخر، والصدق، والكذب في القضايا. ويكثر في أصول الفقه عطف الإضافات عليها، فيقال: "النسب، والإضافات." بمعنى واحد. وجعلها بعضهم أعم من الإضافات. قال الزركشي: وهي -النسب- سبع في المشهور؛ الإضافة، والأين (يعني عندما نقول عن الشيء هو فوق الشيء الآخر، أو تحته)، ومتى (قبل، وبعد)، والوضع (التقدم، والتأخر)، والملك (لفلان، أو لفلان)، والأفعال، والانفعال (الكسر، والانكسار)، وهي أمور اعتبارية لا توجد في الخارج، بل وجودها في الذهن، فحسب عند الأكثر. ولذلك، فقد اختلفوا في التعليل بها.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ٤/ ٨٨٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٠٨، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٧٠، الكليات للكفوي، ص: ٩١١، دستور العلماء للقاضي نكري، ٣/ ٢٧٧، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب مجموعة مؤلفين، ص: ١٠٦١.

النَّسَبُ. (الْفِقْهُ)

صلة القرابة بين الشخص، وذويه. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: "لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ." البخاري: ٢٦٤٥

** الرضاع- أسباب الميراث- النكاح- الاستلحاق- التبني- الكفاءة- صلة الرحم.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ٣/ ٥٦، المحيط البرهاني لابن مازة، ٩/ ٢٦٨، الكافي لابن قدامة، ٤/ ٣١٤.

النِّسَب الَّتِي عَلَى خِلَاف ظَاهِرِهَا. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة الألقاب التي تدل على خلاف ما يسبق إلى الفهم منها. ومن أمثلته: "المكي" لقب لإسماعيل بن محمد، ولم يكن من أهل مكة، وإنما نسب إليها؛ لإكثاره التوجه إليها للحج، والمجاورة. و"الفقير" لقب لأحد التابعين، لم يكن فقيراً، وإنما أصيب في فقار ظهره، فكان يتألم منه حتى ينحني له، فلُقِّب بذلك.

** الْمَنْسُوْبُوْن إِلَى خِلَاف الظَّاهِر.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص٣٧٣، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٢٩٤-٢٩٨، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٥٠.

نِسْبَةُ الذَّكَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النتيجة التي يحصل عليها الفرد من مجموعة اختبارات لقياس درجة الذكاء.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٢٠٦، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٨٦.

النِّسْبِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مُقَيَّدٌ بِغَيْرِهِ مُرْتَبِطٌ بِهِ.

- محدود، وتقريبيّ.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد عبد الله دراز، ص: ٦٥، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٢.

النَّسْخ. (الْحَدِيث)

- رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وسمَّى الترمذي النسخ علة من علل الحديث".

- نقل الأحاديث من كتاب إلى آخر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غُفْل، ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم".

** نَاسِخ الحَدِيْث ومَنْسُوخُه- النَّاسِخ وَالْمَنْسُوخ- النُّسْخَة / النُّسَخ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٩٣، ٢٧٧، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٦٤٣.

النَّسْخ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً. ومن ذلك نسخ حكم التوجه لبيت المقدس بالتوجه إلى بيت الله الحرام في مكة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

- يطلق عند المتقدمين، كالإمام الطبري، وطبقته، على تخصيص العام، وتقييد المطلق.

- يطلق عند بعض الأصوليين على الدليل الناسخ.

انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، ص: ١٢، اللمع للشيرازي، ص: ٥٥، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٦٠،

بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١١٧ و٧/ ١٠٨ و٣٩٤، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٠٩.

نَسْخُ التِّلاوَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» منسوخ التلاوة والحكم، ومنسوخ التلاوة مع بقاء الحكم.

النَّسْخُ الْجَزْئِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يكون الحكم قد تناول جميع الأفراد ابتداء، ثم رفع بالنسبة إلى بعض الأفراد، وبقي الحكم فيما عداهم. مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦]، ونسخ جزئي للعام في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤]؛ لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته، أو غيرها. وقد شرع الحكم ابتداء عاماً، ثم قام الدليل، وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته.

انظر: أصول الفقه لخلاف، ص: ١٧٥، الشرح الكبير لمختصر الأصول لمحمود المنياوي، ص: ٢٦٠، المطلق والمقيد للصاعدي، ص: ٣٧٢، الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، ٢/ ٥٦.

النُّسَخ الْحَدِيْثِيّة. (الْحَدِيث)

«» النُّسْخَة الْحَدِيْثِيّة.

نَسْخُ الشَّرِائِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

رفع شريعة سابقة بشريعة لاحقة. مثل نسخ شريعة موسى، وشريعة عيسى بشريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِم وَسَلَّم أَجْمَعِين. وقد حكى بعض الأصوليين الإجماع عليه. ومن قواعدهم: يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٣/ ٧٦٩، المعتمد لأبي الحسين، ١/ ٣٧٠، المحصول للرازي، ٣/ ٩، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٢٧٥.

النَّسْخُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن ينص الناسخ في الحكم الثاني على إبطال المنسوخ في الحكم الأول. كقوله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها." مسلم: ٩٧٧.

انظر: المعونة في الجدل للشيرازي، ١/٦٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٢/١٥٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/ ٢٣٢.

النَّسْخُ الضِّمْنِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن يفهم النسخ من التضاد بين النص الأول، والنص المتأخر، فلا ينص الشارع صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق، ولكن يشرع حكماً معارضاً حكمه السابق، ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما، فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً.

- يطلق على نسخ الفحوى تبعاً للأصل. لأنه لم يصرح في نسخ الأصل بنسخ فحواه، وهو مفهومه الموافق، لكن تضمنه عند من يرى ذلك. مثل قولهم: إن آيات المواريث نسخت آية الوصية للوالدين، فالنسخ هنا على فرض التسليم به نسخ ضمني، وليس صريحاً، ومثاله قول الزركشي: إن نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى؛ لأنها تابعة، ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه.

انظر: علم أصول الفقه لخلاف، ص: ٢٢٣، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٨٧٦، نفائس الأصول للقرافي، ٦/ ٢٥١٠.

نَسْخُ الْقُرْآنِ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

«» ناسخ القرآن ومنسوخه.

«» كتابة القرآن.

النَّسْخُ غَيْرُ الصَّرِيح. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» النسخ الضمني

النَّسْخُ قَبْل الْإِنْزَال. (أُصُولُ الْفِقْه)

نسخ الحكم قبل نزوله من السماء إلى الأرض، وتبليغه للناس. مثل نسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء بخمس صلوات.

انظر: الإحكام لابن حزم، ١/٦٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٣٠٧، تشنيف المسامع للزركشي، ٢/٨٨٩.

النَّسْخُ قَبْل التَّمَكُّن مِن الْفِعْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نسخ حكم الفعل قبل مجيء وقت العمل، أو قبل وجود شرطه. مثل نسخ ذبح إبراهيم لابنه قبل أن يفعل، ونسخ الخمسين صلاة عن الرسول ﷺ إلى خمس قبل أن يفعل.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/٩٠، نفائس الأصول للقرافي، ٦/٢٤٥٦، شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٤٢٤.

الْنُّسْخَة / النُّسَخ. (الْحَدِيث)

- مجموعة الأحاديث المدونة في صحيفة، أو صحف، والمروية بإسناد واحد. وتُسمى الصَّحِيْفَة. وشاهده قول الإمام الحاكم: "زكريا بن دويد الكندي -أبو أحمد- حدث بالشام بعد الخمسين، والمائتين عن حميد الطويل، عن أنس، بأحاديث موضوعة لا تحل روايتها، وكان يزعم أن له مائة سنة، وقد رويت تلك النسخة عنه بالشام".

- الكتاب المنقول من كتاب آخر. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: "هذا حديث حسن". أو "هذا حديث حسن صحيح." ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه".

** الصَّحِيْفَة- النَّسْخ- النُّسْخَة / النُّسَخ الحَدِيْثِيَّة.

انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم، ص:١٤٠، المقدمة لابن الصلاح، ص:٣٦، ٢٠٨، مختار الصحاح للراوي، ص:٣٠٩.

الْنُّسْخَة الْحَدِيْثِيَّة. (الْحَدِيث)

مجموعة الأحاديث المدونة في صحيفة، أو صحف، والمروية بإسناد واحد. وتُسمى الصَّحِيْفَة. وشاهده قول الإمام الحاكم: "زكريا بن دويد الكندي -أبو أحمد- حدث بالشام بعد الخمسين، والمائتين عن حُمَيْد الطويل، عن أنس، بأحاديث موضوعة لا تحل روايتها، وكان يزعم أن له مائة سنة، وقد رويت تلك النُسخة عنه بالشام." ومثاله نسخة "هَمَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه" التي يرويها عبد الرزاق الصنعاني، عن مَعْمَر بن راشد.

** الصَّحِيْفَة- النَّسْخ- النُّسْخَة / النُّسَخ.

انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم، ص:١٤٠، المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٢٨، مختار الصحاح للراوي، ص:٣٠٩.

نُسْخَة بَاطِلَة. (الْحَدِيث)

- الصحيفة المشتملة على أحاديث منكرة، أو موضوعة. وشاهده قول الإمام ابن الجوزي: "قال الحفاظ: هذا عبدالله بن أحمد (بن عامر)، يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة". وقول الإمام الذهبي: "بكار بن تميم، عن مكحول، وعنه بشر بن عون: مجهول، وذا سند نسخة باطلة".

- الصحيفة التي دوَّن فيها الطالب سماعه من الشيخ، أو نقلها من أصله، ولم تتم مقابلتها على نسخة الشيخ الأصلية، أو على نسخة موثوقة مقابلة بها.

** الصَّحِيْفَة- النُّسْخَة / النُّسَخ- نُسْخَة صَحِيْحَة- نُسْخَة مُسْتَقِيْمَة.

انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي، ١/١١٢، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/٣٤٠.

نُسْخَة صَحِيْحَة. (الْحَدِيث)

- الصحيفة المشتملة على أحاديث مقبولة، صالحة للاحتجاج.

- الصحيفة التي دوَّن فيها الطالب سماعه من الشيخ، أو نقلها من أصله، وتمت مقابلتها على نسخة الشيخ الأصلية، أو على نسخة موثوقة مقابلة بها. وشاهده قول القاضي عياض مبيناً صور المناولة: "أو يأتي الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ، أو بجزء من حديثه، فيَقف عليه الشيخ، ويعرفه، ويحقق جميعه، وصحته، ويجيزه له".

** الصَّحِيْفَة- الْمُقَابَلَة- النُّسْخَة / النُّسَخ- نُسْخَة بَاطِلَة- نُسْخَة مُسْتَقِيْمَة.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٥/ ٤٧٩، الإلماع للقاضي عياض، ص: ٧٩.

نُسْخَة لَا أَصْلَ لَهَا. (الْحَدِيث)

» نُسْخَة بَاطِلَة.

نُسْخَة مُسْتَقِيْمَة. (الْحَدِيث)

الصحيفة المشتملة على أحاديث مقبولة (صحيحة، أو حسنة)، صالحة للاحتجاج. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "محمد بن عبدالرحمن بن يزيد...من أهل المدينة، يروي عن نافع بنسخة مستقيمة، روى عنه الليث بن سعد".

** الصَّحِيْفَة- مُسْتَقِيْم- النُّسْخَة / النُّسَخ- نُسْخَة بَاطِلَة- نُسْخَة صَحِيْحَة.

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/ ٤٢٤، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٥٧٧.

نُسْخَة مُنْكَرَة. (الْحَدِيث)

» نُسْخَة بَاطِلَة.

نُسْخَة مَوْضُوْعَة. (الْحَدِيث)

الصحيفة المشتملة على أحاديث موضوعة، لا أصل لها. وشاهده قول الإمام ابن حبان: "يحيى بن زَهْدَم بن الحارث الغفاري من أهل مصر، يروي عن أبيه، روى عنه أحمد بن علي بن الأفصح، والمصريون عنه، عن أبيه، عن العُرس بن عميرة، نسخة موضوعة لا يحل كتابتها، إلا على جهة التعجب".

** الصَّحِيْفَة- مُسْتَقِيْم- النُّسْخَة / النُّسَخ- نُسْخَة بَاطِلَة- نُسْخَة صَحِيْحَة.

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ١١٤، العلل المتناهية لابن الجوزي، ١/ ١٣٥، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٧٣٨.

النُّسُكُ. (الْفِقْهُ)

الذَّبيحةُ يُتَقَرَّب بها إلى الله. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن شواهده حديث البراءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ." البخاري: ٩٥٥.

- يطلق على العبادة، والتعبد.

** المناسك- النسيكة- الحلق- الهدي- الأضحية- الحج- العمرة- الكفارة.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٥٣٢، التنبيه للشيرازي، ٧١،٧٩، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٧٩ و٢١٥.

النَّسْلُ. (الْفِقْهُ)

الولد، والْعَقِب، وَالذُّرِّيَّة. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٥]. ومن أمثلته قولهم: "وَفَائِدَتُهُ حِفْظُ النَّسْلِ، وَتَفْرِيغُ مَا يَضُرُّ حَبْسُهُ، وَاسْتِيفَاءُ اللَّذَّةِ وَالتَّمَتُّعِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ."

- يطلق على أحد المقاصد الكلية الكبرى الخمس في الشريعة الإسلامية.

** الولد- النافلة- الاعتصار- التبني- الإجهاض- النفقة- العقيقة- النفاس- النسب- مقاصد الشريعة- حفظ الدين- حفظ النفس- حفظ المال- حفظ العقل.

انظر: المحلى لابن حزم، ٩/ ٤، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ٣٣٦، نهاية المحتاج للرملي، ٦/ ١٧٧.

النِّسْيَانُ. (الْفِقْهُ)

جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً مَعَ عِلْمِهِ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا بِآفَةٍ. أو هو عدم ذكر ما قد كان مذكوراً. وهو ضد الذكر، والحفظ. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ." ابن ماجه: ٢٠٤٥ وصححه الألباني.

** الخطأ- الإكراه- الجهل- الأهلية- عوارض الأهلية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري، ٤/ ٢٧٦، المهذب للشيرازي، ١/ ٧٠، شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/ ١٥٦.

النَّسِيبُ. (الْفِقْهُ)

الشِّعْرُ الغَزَلِيُّ الرَّقِيقُ، الْمُتَغَزَّل به في النِّسَاء، وهو من الانتساب إلى المرأة بذكر العشق. ومن أمثلته جواز إنشاده، والاستماع إليه ما لم يكن في امرأة معينة معروفة. ومن شواهده عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: "أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ- فِي الْمَسْجِدِ: بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ..مُتَيَّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ". الحاكم، وصححه: ٦٤٧٨.

** التشبيب- الغَزَل- الغِناء- الحُداء- التَّغْبِيرُ.

انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/ ٣٨٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ٩٤، ١٢/ ١٤، التوقيف للمناوي، ص: ٦٩٦.

النَّسِيكَة. (الْفِقْهُ)

الذبيحة -الهدي- التي يُتقرب بها إلى الله تعالَى. ومن أمثلته مَنْ فَعَل مِنَ الْمَحْظُورَاتِ في الحج شَيْئًا لِعُذْرِ مَرَضٍ، أَوْ دَفْعِ أَذًى، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، يَتَخَيَّرُ فِيهَا. إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قال تعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأْسِهِ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَال: قُلْتُ: نَعَمْ. قَال: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً." البخاري: ٤١٩٠. والنسيكة الذبيحة.

- من إطلاقاته الْهَدْيُ الذي يعَبَّرَ عَنْهُ بِالدَّمِ.

** الفِدية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٧٨، الأم للشافعي، ٢/ ٢١٧، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٧٥.

النَّسِيئَةُ. (الْفِقْهُ)

التأخير في بيع كل جنسين، أو نوعين، اتفقا في علة ربا الفضل. ومن شواهده حديث أسامة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ." مسلم: ٤١٧٣.

** ربا الدين- ربا الفضل- ربا البيوع- الكالئ بالكالئ- الأصناف الربوية- علة الربا- بيوع الآجال- العينة- النقد- الناجز.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٣٢، الحاوي للماوردي، ٥/ ٧٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٨.

النَّشُّ. (الفِقْهُ)

وزنٌ مقدارُه نِصْفُ أُوقِيَّةٍ أي: عشرون درهماً. ومن شواهده حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: "كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا."، قَالَتْ: "أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: "نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ". مسلم: ١٤٢٦.

** الأُوقِيَّة- النواة- المثقال- القيراط- الفرق- المقادير- المكاييل- القيمي- المثلي- درهم الكيل- دينار الكيل.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣/ ٢٥٨، كشف المشكل لابن الجوزي، ٤/ ٤٠٦، عمدة القاري للعيني، ٨/ ٢٥٨.

النَّشَاط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الخفة، والطلاقة، والحيوية، وطيب النفس للعمل. ومن شواهده قوله ﷺ: "ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر، فليقعد." مسلم: ٧٨٤.

- ما يؤديه المتعلم من فعل عضوي، أو عقلي بهدف تحقيق بعض أهداف التعلم.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١٢/ ١٦٥، القرآن وعلم النفس لمحمد عثمان نجاتي، ص: ٢١٧، معجم علم النفس والتربية لمجمع اللغة العربية، ١/ ٧.

النَّشَاط الجِنْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العمل الذي يؤديه الشخص للاستمتاع باللذة الجنسية.

- العلاقة الجنسية بين الرجل، والمرأة (الجماع).

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٤٧، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٥٢٨.

النَّشَاط الدِّينِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النشاط الذي يهتم بتعلم أحكام الدين، وتعليمها، والدعوة إليها.

انظر: دعوة الرسل عليهم السلام لأحمد غلوش، ص: ١٢، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٧٦.

النَّشَاط الذَّاتِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النشاط التلقائي المميز للطبيعة الإنسانية، المرتبط بميول الإنسان، ودوافعه الذاتية.

انظر: التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٩٣، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لأحمد علي مدكور، ص: ٢٦٨.

نِشْدَانُ الضَّالَّةِ. (الفِقْهُ)

السؤال عن الضالة، وطلبها في المسجد خاصة. ومن شواهده قولهم: "(وَيُسَنُّ صَوْنُهُ) (عَنْ إنْشَادِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ)، قُلْتُ: بَلْ يَجِبُ. (وَ) (قَبِيحٍ) وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ أَيْ: تَعْرِيفِهَا (وَنِشْدَانُهَا) أَيْ: طَلَبُهَا (وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ) أَيْ: سَامِعِ نِشْدَانِ الضَّالَّةِ "أَنْ يَقُولَ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْك." مسلم: ٥٦٨.

** اللقطة- إنشاد الشعر.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٧٨، المنتقى للباجي، ١/ ٣١٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٦٩.

نَشْرُ الدَّوَاوِين. (العَقِيدَةُ)

إظهار صحائف الأعمال يوم القيامة، وتوزيعها؛ فتتطاير إلى أيمان المؤمنين، وشمائل الكافرين، أو من وراء ظهورهم؛ فيفرح المؤمن، ويستبشر. ويدعو الكافر بالويل والثبور. والمقصود بالدوواين الصحف التي كتبت فيها الملائكةُ أعمالَ العباد من الخير

والشر. ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتۡ﴾ [التكوير: ١٠].

انظر: القيامة الكبر، لعمر الأشقر، ص: ٢٥١، شرح لمعة الاعتقاد، لابن عثيمين، ص: ٧٩

النُّشْرَةُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ضرب من الرقية، يحل بها السحر، ويعالج بها الممسوس. وسُمِّيَتْ نَشْرَةً، لِأَنَّهُ يَنْشُرُ بِهَا مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ يُكْشَفُ، ويُزَال. ومن شواهده حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: "هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ." أبو داود: ٣٨٦٨

- يطلق على حل السحر عن المسحور. ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وهذا من عمل الشيطان المنهي عنه.

** الرقية- السحر- التميمة- التعويذة- الدعاء- الدواء.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٨/ ٦٠٠، معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٢٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، ٤/ ٣٠١، تيسير العزيز الحميد لعبدالرحمن بن حسن، ص: ٣٥٩.

النَّشق. (الْحَدِيث)

» الشَّقّ.

النَّشْوَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الارتياح للأمر، والنَّشاطُ له.

- أَوَّلُ السُّكر.

انظر: تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، ص: ١٤٠، التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٢٤٢، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي، ١/ ٣٥٦.

النُّشُوزُ. (الْفِقْهُ)

خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

** الموعظة- الضرب غير المبرح- الهجر في المضجع- الحكمين- النفقة- طاعة الزوج- حقوق الزوجين.

انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٤٣٦، الشرح الكبير، للدردير وبهامشه حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٤٣، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ٣٠٠.

النَّشِيطَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يغنمه الغزاة على طريقهم قبل أن يصلوا إلى الموضع الذي قصدوا له، فيعطى الرئيس منهم. ومن شواهده قولهم: "لَكَ الْمِرْبَاعُ فِيهَا، وَالصَّفَايَا، وَحُكْمُكَ، وَالنَّشِيطَةُ، وَالْفُضُولُ".

** الغنيمة- الفيء- الأنفال- المرباع- الصفايا- الفضول- السبي.

انظر: المفردات للأصفهاني، ٨٠٧، شمس العلوم للحميري، ١٠/ ٦٥٩٩، طلبة الطلبة للنسفي، ١/ ٨٤.

النَّص. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الرواية الواردة عن الإمام. وهو ما ينقل عن بعض أئمة القراء من الأقوال في كيفية قراءة ما. ومن أمثلته قول ابن الجزري: " أما النص، فما رواه يزيد بن محمد الرفاعي نصا، عن سليم، عن حمزة قال: إذا مددت الحرف المهموز، ثم وقفت، فأخلف مكان الهمزة مدة."

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٤٦٧، منهج الجعبري في كنز المعاني لليزيدي، ص: ١٨٥.

النَّص. (الْحَدِيث)

»» الحَدِيْث.

النَّص. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما دل على معنى لا يحتمل غيره. وشاهده قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

- يطلق على ما دل على معنى، وإن احتمل غيره احتمالاً ليس ناشئاً عن دليل. ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]، هو نص على قطع يد السارق، وإن كان يحتمل المجاز.

- يطلق -أيضاً- على الظاهر. ومثاله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]، هو ظاهر في قطع اليد في القليل، والكثير.

- يطلق على الدليل النقلي مطلقاً. ومثاله قولهم: "يدل على صحة البيع بالثمن المؤجل النص، والإجماع، والقياس" ثم يذكرون من النص قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، مع أنه ظاهر في حل البيع بالمؤجل، وليس نصاً صريحاً.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٣٦، المستصفى للغزالي، ٢/ ٢٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٢٦٨.

النَّص. (الْفِقْهُ)

ما لا يحتمل إلا معنى واحداً.

- يطلق على نص القرآن، ونص السنة. ومن شواهده قولهم: "فالنص كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه، وذلك مثل قوله ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفَتْح: ٢٩]".

- يطلق عند النووي على نص الإمام الشافعي، ويشير بذلك إلى وجه ضعيف، أو قول مخرج.

- يطلق على الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألة ما، نصاً من الإمام، أو إيماء.

** الظاهر- المؤول- الرواية.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٤٨ و ٨٢، منهاج الطالبين للنووي، ص: ٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٩.

نَصَّ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- روى الحديث مضيفاً إياه إلى من يرويه عنه. وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وهذه الأمة إنما تَنُصُّ الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق، والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم".

- ذكر متن الحديث. مثل قول الإمام الدارقطني: "وأخرج مسلم حديث الأشج...عن ابن عباس: أن امرأة زعمت أن أختها ماتت، وعليها صوم. قال البخاري: ويُذْكَر عن أبي خالد، ونَصَّ الحديث".

** الحَدِيْث- رَوَى الحَدِيْث- الرِّوَايَة.

انظر: الإلزامات للدارقطني، ص: ٣٣٦، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ١٣٥.

نَصُّ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» المتن.

نَصَّ عَلَيه. (الْفِقْهُ)

النقل الصريح للحكم الفقهي عن الإمام بالرواية. وهو من ألفاظ الترجيح بين الروايات عن الإمام. ومن شواهده قولهم: "وليست السرة، والركبة من العورة. نص عليه الإمام أحمد."

- على ما ثبت نصاً عند غير إمام المذهب. كقولهم نص عليه الزيلعي، ونص عليه ابن يونس، نص عليه البويطي.

** نَصًّا- في المنصوص عنه- وعنه.

انظر: النهر الفائق لابن نجيم، ٣/ ٣٦٦، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ١/ ٧٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ١٧٢، ٣١١.

نَصًّا. (الْفِقْهُ)

من ألفاظ نقل المذهب بالرواية الصريحة عن

الإمام. ومن شواهده قولهم: "(وَلَوْ زَرَعَ) مُسْتَأْجِرٌ (فَغَرِقَ) الزَّرْعُ (أَوْ تَلِفَ)...(فَلَا) ضَمَانَ عَلَى مُؤَجِّرٍ وَلَا (خِيَارَ) لِمُسْتَأْجِرٍ (وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ) نَصًّا؛ لِأَنَّ التَّالِفَ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَسَبَبُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى الْمُؤَجِّرِ."

- يطلق على المسألة في المذهب. كقولهم: "إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه."

** نص عليه- في المنصوص عنه- وعنه- الوراية.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٣٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٢٦٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد٢/ ١٠٧٩.

النِّصَابُ. (الْفِقْهُ)

هو مقدار المال المعتبر لوجوب الزكاة. وهو يختلف باختلاف الأموال الزكوية. ومن شواهده قولهم: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب؛ لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف."

- يطلق على قدر المال الذي يجب به قطع يد السارق. ومن شواهده قولهم: "قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ شَرْطٌ فَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ."

** نصاب الزكاة- نصاب المال المسروق- الغنى- نصاب النقدين- نصاب الأنعام- نصاب الحرث- نصاب عروض التجارة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٥ و٧/ ٧٧، الكافي لابن قدامة، ١/ ٤١٨، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٠٦.

نِصَابُ الثِّمَارِ. (الْفِقْهُ)

مقدار الثمار الذي تجب فيه الزكاة، وهو خمسة أوسق، ويساوي: ٦٤٧ كغ. ومن شواهده قولهم: "لكون النصاب في ذلك ليس تحديدًا، بخلاف نصاب الثمار، والحبوب، ونحوها."

** نصاب الذهب- نصاب الفضة- نصاب الماشية- زكاة الخضر.

انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ١/ ١١٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ٣/ ٢٣٢، حاشية الروض المربع، لابن قاسم النجدي، ٣/ ١٧٨.

نِصَابُ الذَّهَبِ. (الْفِقْهُ)

مقدار حدَّده الشرع، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ويساوي في زماننا حوالي خمسة، وثمانين جراماً من الذهب. ومن أمثلته ليس في أقل نصاب الذهب زكاة، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِهَا فِضَّةٌ، أَوْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ يَكْمُل بِهِمَا النِّصَابُ. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ." الدارقطني: **١٩٠٢**. وضعفه ابن حجر.

** نصاب الفضة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ٨، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣١٩، معجم لغة الفقهاء للقلعه جي، ص: ٣٣٨.

نِصَابُ الزَّكَاةِ. (الْفِقْهُ)

مقدار حدَّده الشرع في أصناف معينة، ليس في أقل منه زكاة. ومن أمثلته نصاب الزروع، والثمار خمسةُ أوسق، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب الغنم أربعون شاة، ونصاب البقر ثلاثون تبيعاً، ونصاب الإبل خمس. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْحِنْطَةِ،

وَالشَّعِيرِ، وَمَا سُقِيَ سَيْحًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ." الدارقطني: ١٩٠٢، وضعفه ابن حجر.

** نصاب الذهب - نصاب الفضة - خمسة أوسق - خمس ذود.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ١٦٨، حاشية العدوي، ١/ ٦١٧، روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ٣٢.

نِصَابُ الْفِضَّةِ. (الْفِقْهُ)

القدر الذي إذا بلغته الفضة وجبت فيها الزكاة مع تحقق شروطها، وانتفاء موانعها، وهو مِائَتَا دِرْهَم، ويساوي٥٩٥ غراماً. ومن شواهده حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ."أبو داود: ١٥٧٦، وقولهم: "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَم، وَأَنَّ فِيهِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ على المائتين."

** نصاب الذهب- خمس أواق- الدرهم- الدينار- الآنية الفضية- الحلي المستعمل- السيف المحلى- خمسة أوسق.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٢٧، المجموع للنووي، ٦/ ١٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٥.

النَّصَارَى. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

أتباع الدين المنزل من الله -تعالى- على عيسى عليه السلام، وكتابهم الإنجيل. يقال لهم النصارى نسبة إلى بلدة الناصرة في فلسطين. وهي التي ولد فيها المسيح، فنسبوا إليها. أو إشارة إلى صفة، وهي نصرهم لعيسى عليه السلام، وتناصرهم فيما بينهم. وهذا يخص المؤمنين في أول الأمر، ثم أطلق عليهم كلهم على وجه التغليب. قال تعالى: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ [الصَّف: ١٤].

= المسيحية- النصرانية.

** أهل الكتاب- أهل الذمة- المسيحيون- الحواريون- مريم عليها السلام- الإنجيل- التوراة- بنو إسرائيل- اليهود.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ١/ ١٠٩، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٢٧٥، روضة الطالبين للنووي، ١٢/ ٧٧، العدة شرح العمدة للمقدسي، ١/ ٦٥٤.

النَّصْب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الفتح الذي هو ضد الإمالة، وهو خاص بتعابير المتقدمين.

انظر: الدر النثير والعذب النمير للداني، ٣/ ١٥٥، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ٢٩.

النُصُب. (الْعَقِيدَةُ)

حجارة كانت حول الكعبة، وكان العرب في جاهليتهم يذبحون عندها، وينضحون، ويشرحون اللحم. والنصب من جنس ما أُهِلَّ به لغير الله من حيث أنه يذبح بقصد العبادة لغير الله. وورد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المَائدة: ٣]. وورد أن زيد بن عمرو بن نفيل كان على دين الحنفية، وكان يقول: "اللهم إني لو أعلم أحبَّ الوجوه إليك عبدتك، ولكني لا أعلم"، ثم يسجد على راحلته. وكان يقول: "أَرَبًّا واحدًا أم ألفَ رَبٍّ..أَدِينُ إذا تقسّمت الأمور". وقد أدركه النبي ﷺ قبل مبعثه، وكان يتحنث في غار حراء، وكان لا يأكل مما ذبح على النصب، فذُكر عند النبي ﷺ بعد البعثة فقال: "غفر الله له، ورحمه، فإنه مات على دين إبراهيم.

- الأوثان المنصوبة ليُسجد لها.

= الأنصاب.

** الشرك- الأوثان- الأصنام.

انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٢/ ١٢، فتح الباري لابن حجر، ٧/ ١٤٧

النَّصْبُ. (الْفِقْهُ)

التَّرَنُّم بِالشِّعْرِ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ غناء الأعراب، فِيهِ تَمْطِيطٌ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ. ومن أمثلته قول ابْنُ قُدَامَةَ: النَّصْبُ نَشِيدُ الْأَعْرَابِ لَا بَأْسَ بِهِ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِنْشَادِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ. وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَال: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ، اعْتَزَل عَبْدُ الرَّحْمَنِ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَال لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ، وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ، فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَال: مَا هَذَا؟ فَقَال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا؟ نَلْهُو، وَنُقَصِّرُ عَنَّا السَّفَرَ، فَقَال عُمَرُ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا، فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ مِرْدَاسٍ فَارِسِ قُرَيْشٍ." الكبرى للبيهقي: ٢٠٨٠٣.

** السَّمَاعُ- الغِناء- الحُداء- التَّغْبِيرُ.

انظر: المغني لابن قدامة، ١٠/ ١٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١/ ٢٩٦.

نَصَّبَهَا.(الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على تقديم قول على آخر في مقام الترجيح. ومن شواهده قولهم: "قال: وأقل الصلاة ركعتان. ش: أي، وإذا نذر صلاة، فأقلها ركعتان، ما لم ينو أكثر، أو يسمه، وهو إحدى الروايتين، وهي التي نصبها أبو الخطاب، والشريف في خلافيهما...(والرواية الثانية): يجزئه ركعة، ومبناهما على أن أقل ما يصح التطوع به هل هو ركعة، أو ركعتان؟" وقولهم: "وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَلْزَمُهُ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ الزَّرْكَشِيّ: وَهِيَ الَّتِي نَصَّهَا الْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ.". وقد تستعمل بلفظ "نصّها".

** الأصح- الظاهر- المشهور- المذهب- الأولى- الأقوى- الأقيس- ويتوجه- متجه- الاتفاق.

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٥٢١، الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٦٥، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٢.

النُّصْحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هُود: ٣٤]، وما روي عن جرير بن عبد الله أنه قال: "بايعتُ النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة، فلقَّنني: فيما استطعت، والنصح لكل مسلم". البخاري: ٧٢٠٤.

- إخلاص المشورة من الغشّ للمنصوح، وإيثار مصلحته.

- إخلاص العمل عن شوائب الفساد.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤١، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٧٠١، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية، ٤٠/ ٣٢٤.

النَّصْرَانِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الرسالة التي أنزلها الله -تَعَالَى- على عبده، ورسوله عيسى بن مريم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إلى بني إسرائيل، وذلك بعد أن انحرفوا، وزاغوا عن شريعة نبي الله، ورسوله موسى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وغلبت عليهم النزعات المادية، وافترقوا بسبب ذلك إلى فِرق شتى، ثم نُسخت برسالة خاتم الأنبياء محمد ﷺ.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة إشراف مانع الجهني، ٢/ ٥٦٤، دراسات في النصرانية لمحمد أبو زهرة، ص: ١٨.

نِصْفُ الْحَرَكَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

مقدار قبض الإصبع، أو مدها، ويقدر بها المد.

انظر: العميد في علم التجويد لابن بسة، ص:٨٢، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:٥٧.

النُّصُوص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع نص. والنص صيغةُ الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف.

- ما لا يحتملُ إلَّا معنًى واحداً، أو لا يحتمل التأويل.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٢/ ٣٢٦، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص:١٠٨.

النَّصِيبُ. (الْفِقْهُ)

الحظ المقدر من قسمة شيء شائع. فيأتي للدلالة على النصيب في التركة، والشركة، والعطية، وكل ما يقسم. ومن شواهده حديث عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْداً مَمْلُوكاً، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ." أحمد:٢٩٢، وضعفه الأرناؤوط.

** القِسْم- القسمة- السهم- الفرض- المواريث- الوصية- الوصية الواجبة- الرضخ- الغنيمة- الحصة- الشركة.

انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١٦٢٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٩٢ و٨/ ١٦٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٧١٥.

النَّصِيحَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قولٌ فيه دعوةٌ إلى صلاح، ونهيٌ عن فساد. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩]، وحديث: "الدين النصيحة." قلنا: لمن؟ قال: "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم." مسلم:٥٥.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص:٢٦،آداب النفوس للمحاسبي، ص:٥٢.

النّصير. (الْعَقِيدَةُ)

»» النّاصر.

النُّصَيْرِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الشيعة الغلاة، وإحدى فرق الباطنية، تنسب إلى نُصَيْر مولى علي بن أبي طالب. وقيل: إلى ابن نصير. وقيل: إلى أبي شعيب محمد بن نصير البصري النميري مولى الحسن العسكري، الذي ادَّعى الربوبية، وأباح المحرمات. وقالت النصيرية بالحلول والتناسخ. وأنكروا البعث والحساب. وأولوا الشعائر التعبدية كالصلاة، والصيام، والحج. ولهم بدع كثيرة منها: القول بالباطن، والقول بحلول الإله في علي وبنيه، ويسمون أنفسهم بالعلويين.

** الشيعة- الباطنية- الغلاة- العلويون.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، ٢/ ٥٠، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٨٨

النُّضج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اكتمال النمو، والطراوة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ١١٣، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٢/ ٣٥٩.

النَّضْحُ. (الْفِقْهُ)

رش المحل بالماء لتطهيره. ومن شواهده حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ. البخاري:٢٢٣

** الغسل- الرش- الاستنجاء- الصب- النجاسة- الوسواس- بول الصبي- النجاسة الغليظة- النجاسة الخفيفة.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ٣/ ١٦، البناية للعيني، ١/ ٧٠٢، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٦٧.

النُّضج الاجْتِمَاعِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

درجة التَّحرُّر من الحاجة إلى رقابة الوالدين، أو سواهما من الرَّاشدين الآخرين.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٦٦، تنشئة الطفل لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ١٢٥.

النُّضج الفِكْرِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اِكْتِمَالُ الْمَدَارِكِ، وَوُضُوحُهَا.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٣٤، فقه الإصلاح والتغير السياسي لأديب الضمور، ص: ١٥٥، أنماط التفكير الاستراتيجي لطارق شريف، ص: ١٤٦.

النُّطْفَةُ. (الْفِقْهُ)

اجتماع ماء الرجل، والمرأة الذي يَتَخلّق منه الجنين. وخصه بعضهم بماء الرجل الدافق، وهو الْمَنِيُّ. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾ [عَبَسَ: ١٩].

- يطلق على الْمَاء الَّذِي لَا كدر فِيهِ.

** العلقة- المضغة- الجنين - التلقيح الصناعي.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٣٩، حاشية الدسوقي للدسوقي، ٤/ ٣٢٢، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٦٠٤.

النُّطْقُ. (الْفِقْهُ)

قوة جارحة اللسان. اللفظ بالقول. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى، وَتَشْتَهِى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ." مسلم: ٦٩٢٤

** العبارة- الإشارة- الإشارة المفهمة- الكتابة.

انظر: الاختيار للموصلي، ٣/ ٩٣، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٧٥، حاشية الجمل ، ٥/ ٧٤.

النَّطِيحَةُ. (الْفِقْهُ)

الشَّاةُ تَنْطَحُهَا الْأُخْرَى، أو غَيرُها، فتَموتَ قَبْل أن تُذَكَى. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣].

** الْمُنْخَنِقَةُ- الْمَوْقُوذَةُ- الْمُتَرَدِّيَةُ- النَّطِيحَةُ- مَا أَكَلَ السَّبُعُ.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ٢٣، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ٣/ ٢٠٣، الروضة الندية للقنوجي، ٣/ ٢٦.

النَّظَافَةُ (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التطهر بإزالة الأعيان القذرة، والنجسة عن البدن، والثوب، والمكان. ومن شواهده حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وقَّاصٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ. نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ. كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ. جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ. نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، ولَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ." الترمذي: ٣٠٢٩

** الطهارة- الخبث- النجس- النجاسة العينية- النجاسة الخفيفة- النجاسة الغليظة- النجاسة الحسية.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٣ و ٢/ ١٤٣، البيان

والتحصيل لابن رشد، ١/ ١٢٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٥، المروءة لابن المرزبان، ص: ٤١.

النِّظَامُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة المبادئ، والتشريعات، والأعراف، ونحوها من الأمور التي تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها.

انظر: المدخل لدراسة النظم الإسلامية لمحمد رأفت سعيد، ص: ٥، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٦٤، مدخل لدراسة النظم الإسلامية لمفرح القوسي، ص: ٩.

النِّظَامُ الاجْتِمَاعِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

القواعد، والأحكام، والمواد التي تنظم كل ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية، والعائلية، والأسرية في المجتمع الإنساني.

انظر: مدخل لدراسة النظم الإسلامية لمفرح القوسي، ص: ١٢، النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها لعبد الرحمن الضحيان، ص: ٢٧.

النِّظَامُ الاِقْتِصَادِيّ الإِسْلَامِيّ. (الْفِقْهُ)

مجموعة الأحكام، والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال، وتصرف الإنسان فيه. ومن شواهده قولهم: "مبدأ العدالة الاجتماعية هو الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي، ولقد استطاع المسلمون أن يترجموا هذا المبدأ إلى واقع فعلي فعّال."

** الكسب- العمل- الربا- الغرر- المال- الربح- الشركات- البنوك- المصارف- المرابحة- الاستثمار.

انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام لعمر المرزوقي وآخرون، ص: ١٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٧/ ٤٩٩٧، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول للفنجري، ص: ٤٦.

النِّظَام التَّرْبَوِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة القواعد، والتنظيمات، والإجراءات التي تتبعها دولة، أو منظمة ما في تنظيم، وتسيير شؤون التربية، والتعليم من جميع الجوانب، والنظم التربوية بصفة عامة.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٣٧، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٤٧٥.

النِّظَام التَّعْلِيمِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مجموعة من المكونات المترابطة فيما بينها، وتنتظم في محيط مشترك، ويتوفر لها بيئة مناسبة تمكن من حدوث الاتصالات المطلوبة التي تولد تفاعلات بينيه تنتج مخرجات مستهدفة.

انظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد منير، ص: ١٦، مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٢٨٠.

النِّظَامُ السِّيَاسِيُّ الإِسْلَامِيُّ. (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ)

القواعد، والمبادئ الأساسية التي تُنظم قضايا الحكم في الدولة، وتولية الحاكم، وما يتبع ذلك من أحكام البيعة، والشورى، والعلاقة بين الحاكم، والمحكوم، وحقوق كل منهما، وواجباته، والعلاقة مع الدول الأخرى في حالتي السلم، والحرب، وفق الشريعة. ومن أمثلته وجوب طاعةِ الحاكم، ووفائِه حقوقه. ومن شواهده: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

= الخلافة- الإمامة الكبرى.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٥، النظام السياسي في الإسلام للعيد، ص: ١٣، النظام السياسي في الإسلام لمجموعة من المؤلفين، ص: ١٠، مدخل لدراسة النظم الإسلامية لمفرح القوسي، ص: ١٢.

النِّظَامُ القَضَائِيُّ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأحكام، والقواعد، والمبادئ التي تنظم كل ما يتعلق بالقضاء. أمثال شرائط القضاة، وتعيينهم، وعزلهم، وآداب القضاء، وواجبات القاضي، وأنواع الدعاوي، وطرق إثباتها.

انظر: النظم السياسية والحريات العامة لأبي اليزيد علي المتيت، ص: ٥، نظرات في الثقافة الإسلامية لمحفوظ علي عزام، ص: ٢١٩ - ٢٢٨.

النِّظَام الكَوْنِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جملة القوانين، والقواعد، والسنن التي خلق الله عليها الكون.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ٢٤، إدارة الجودة الشاملة في التعليم لمحمد صادق إسماعيل، ص: ٧٨، القرآن وقضايا الإنسان لعائشة الشاطئ، ص: ٢٤٧.

النَّظَّامِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق المعتزلة، أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النَّظَّام. خلط اعتزاله بالفلسفة. وانفرد عن أصحابه بعدة مسائل أهمها: أنه قال: إن الله - تعالى- لا يوصف بالقدرة على الشرور، والمعاصي، وليست هي مقدورة للباري. وقال: إن كلام الله - سُبْحَانَهُ- صوت مقطع، وهو حروف، وكلام الإنسان ليس بحروف. وقال: إن الله -تعالى- لا يوصف بالقدرة على أن يزيد في عذاب أهل النار، ولا في أن ينقص من نعيم أهل الجنة. وقال إن الإجماع، والقياس ليسا بحجة في الشرع، وإنما الحجة في قول الإمام المعصوم. ومن بدع النظام التي أحدثها قوله بالطفرة. وهي القول بأن الجسم قد يكون في المكان الأول، ثم يصير منه إلى المكان العاشر من غير المرور بالأمكنة المتوسطة بينه، وبين العاشر، ومن غير أن يصير معدوماً في الأول، ومعاداً في العاشر. وسبب ذلك نفي الجزء الذي لا يتجزأ، فجره إلى القول بالطفرة. ويرى ابن حزم أن هذا القول لا ينطبق إلا على حاسة البصر؛ فإذا أطبق الإنسان بصره، ثم فتح لاقى المرئيات من غير أن يمر بالمسافة التي بين العين، وبين الْمُبْصَر. وابن حزم معذور في هذا؛ لأنه يجهل ما اكتشفه العلم الحديث من أن النور يقطع المسافة في زمن، وأن سرعته عظيمة بحيث إذا أطبق الإنسان بصره، ثم فتحه لاقى الأجرام السماوية في مدة قصيرة، فينخدع الرائي، ويظن أن البصر لم يقطع بمسافة، ولم يمض زمن.

** المعتزلة- القدرية- النظام- الأصول الخمسة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٥٣-٥٩، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١٣١

النَّظَائِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

عشرون سورة كان يقرن بينها رسول الله ﷺ في الصلاة. وهي "الرحمن والنجم"، "القمر والحاقة"، "الطور والذاريات"، "الواقعة والقلم"، "المعارج والنازعات"، "المطففين وعبس"، "المدثر والمزمل"، "الإنسان والقيامة"، "النبأ والمرسلات"، "الدخان والتكوير". ومن شواهده ما جاء في الصحيح عن عمرو بن مرة، أنه سمع أبا وائل، يحدث أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة، فقال عبد الله: "هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر"، فقال عبد الله: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن"، قال: فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة. مسلم: ٨٢٢.

** الأشباه والنظائر.

انظر: صحيح مسلم، ١/ ٥٦٥رقم٨٢٢، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢٩٤.

النَّظَرُ الصَّحِيحُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترتيب تصديقات في الذهن مطابقة لمتعلقاتها؛ ليتوصل بها إلى تصديقات أخر. ومن استعماله

قولهم: العلم قسمان؛ العلم النظري، والعلم الضروري، فالنظري نسبة للنظر الصحيح؛ فهو الذي يورث العلم.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٦، المحصول للرازي، ١/٨٧، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/١٦٩.

النَّظَرُ الْفَاسِد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ترتيب تصديقات في الذهن غير مطابقة لمتعلقاتها؛ ليتوصل بها إلى تصديقات أخر. ومن شواهد استعماله تقسيمهم النظر إلى صحيح، وفاسد، وتخطئتهم بعض أنواع الاستدلال، كالاستدلال على بطلان العلة بعدم انعكاسها، مع إمكان أن يكون للحكم أكثر من علة. وفساد الاستدلال لا يدل على فساد الدليل، بل على فساد الطريق.

انظر: المحصول للرازي، ١/٨٧، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/١٧١.

النَّظَر المُحَرَّم. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

إطلاق البصر إلى رؤية ما حرم الله.

انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ٣/٣٢١، لطائف المعارف لابن رجب، ص:١٧٢.

النَّظَر. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الفكر في حال المنظور إليه، والتوصل بأدلته إلى المطلوب قطعاً، أو ظناً. ومن شواهد استعماله قولهم في بعض الأقوال: "فيه نظر". وقولهم: "المجتهد إذا لم ينظر في المسألة هل له أن يقلد غيره؟"

- عند المتكلمين هو النظر في طريق معرفة الله. وهو أول واجب على العبد، فعلى المرء أن يعلم أنَّ أول ما فرض الله ﷻ على جميع العباد هو النظر في آياته، والاعتبار بمقدوراته، والاستدلال عليه بآثار قدرته، وشواهد ربوبيته. وقد أبطله علماء أهل السنة بأدلة كثيرة من وجوه عدة،

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/٤١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، ٧/٤٠٥، الإنصاف للباقلاني، ص:٢٢، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/١٧.

النَّظَرُ. (الْفِقْهُ)

تَقْلِيبُ الْعَيْنِ لإدراك الشيء، ورؤيته. ومن شواهده حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى، وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ." مسلم: ٦٩٢٤

- يطلق على فكر يُؤَدِّي إِلَى علم، أَو اعْتِقَاد، أَو ظن. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ." مسلم: ٣٩١٠

** غض البصر- العورة- العورة المغلظة- الحجاب- الختان- العين- التغميض.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/٣٨٠، تحفة المحتاج للهيتمي، ١/١١٠، الحدود الأنيقة للأنصاري، ٦٩.

النَّظْرَة التَرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التخطيط المسبق الشامل لما يراد أن يكون عليه الإنسان من معلومات، وما يتقنه من مهارات، وما يتصف به من قِيَم، وعادات، واتجاهات.

انظر: إنتاج وتصميم الوسائل التعليمية لمحمد عيسى الطيطي وآخرين، ص:٤٢١، أخلاقيات مهنة التعليم لقدرية محمد البشري، ص:٧٢.

النَّظْرَة التَشَاؤُمِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النظر إلى الواقع، أو المستقبل بريبة، ويأس، والاعتقاد أنّ كلَّ شيء يسير على غير ما يُرام.

انظر: أساسيات في التربية لخليف يوسف الطراونة،

ص: ١٩٢، فلسفة التربية والتعليم والحاجة الى التثوير لزهير الخويلدي، ص: ١٣٩.

النَّظَرِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَجموعة قوانين، واقْتِراحات يرتبط بعضها ببعض، وتخضع لاختبارات مُعيَّنة تؤدّي إلى استنباط حقيقة علميَّة.

- طائفة من الآراء التي تحاول تفسير الوقائع العلمية، أو الظنية، أو البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص، والموضوع، أو السبب، والمسبب.

انظر: مشكاة الأنوار للغزالي، ص: ١٦، الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ٣٦٣، النظرية الفكرية، عابد الجوهري، ص: ١٤

النَّظَرِيَّة الإِسْلَامِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التصور الشامل للإنسان، والكون، والحياة المستمد من القرآن الكريم، والسنة النبوية.

انظر: منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ١/ ١٠، التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية لمحمد مرسي، ص: ٤١.

نَظَرِيَّةُ التَّطوّر. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

نظرية تُنسب إلى عالم الطبيعة، والجيولوجيا البريطاني تشارلز داروين تعتقد أنَّ الكائنات الحية تنشأ، وتتطور على أساس من الانتخاب الطبيعيِّ للاختلافات المورِّثة، وهذا يزيد من قدرتها على البقاء، والتكاثر، وهو ما يعبر عنه بالنشوء، والارتقاء.

انظر: الإسلام ونظرية داروين لمحمد أحمد باشميل، ص: ٤٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: مانع الجهني، ٢/ ٩٢٥، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٧١٨.

نَظَرِيَّةُ الْغَرِيْزَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أن كل فرد له اتجاه معين في فترات مختلفة من حياته.

- أي أن لدى الإنسان اتجاهًا غريزيًا نحو النشاط في فترات عديدة من الحياة.

انظر: أسياسيات الإرشاد النفسي والتربوي لعبد الله أبو زعيزع، ص: ٥٩، أسس النمو الإنساني التكويني والوظيفي ليوسف لازم كماش، ص: ١٩٦.

النَظَرِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

موضوعات فقهية مُفْرَدَة، تتصف بالشمول، والوحدة الموضوعية، يُوضح فيها حقيقتها، وأركانها، وشروطها، وأحكامها. ومن أمثلته نظرية الْمِلْكية، ونظرية العقد، ونظرية الضمان.

❊❊ القواعد الفقهية.

انظر: المدخل الفقهي العام للزرقاء، ١/ ٢٣٥، القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٣.

النُّظُمُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة القواعد، والمبادئ، والتشريعات، والأعراف، ونحوها من الأمور التي تقوم عليها حياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنتظم أمورها.

انظر: مدخل لدراسة النظم الإسلامية لمفرح القوسي، ص: ٩، النظم الإسلامية وحاجة البشر إليها لعبد الرحمن الضحيان، ص: ٢٧.

النُّظُم التَرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

«» نظام تربوي

النُّظُمُ الوَضْعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة من المبادئ، والقوانين العامة التي وضعها بعض الناس المستنيرين لأممهم؛ ليسيروا عليها، ويعملوا بما فيها، ولم يستندوا في وضعها إلى وحي سماوي، ولا إلى الأخذ عن رسول مرسَل.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب

المعاصرة، إشراف مانع الجهني، ٢/ ٨١١، الموسوعة الميسرة في المصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص:٤٨٨، لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٣١.

النَّظِير. (الْعَقِيدَةُ)

هو ما قابل نظيره في جنس أفعاله. وهو التمكن منها. والنظير يقتضي المشابهه في بعض الوجوه، ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا، وأن خالفه في سائر الجهات. والنظير يختلف عن المماثلة التي تقتضي المساواة من كل وجه، وتقتضي الاشتراك في كل الوجوه. كما أنه يختلف عن المشابهة التي تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه، وليس كلها.

** المماثلة- المساواة- المشابهه.

انظر: الحاوي للسيوطي، ٢/ ٢٧٣، الفروق لأبي هلال العسكري، ص: ٢٩٧

نَظِيْف. (الْحَدِيث)

وصف لسند الحديث يدل على سلامته من أسباب الضعف. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي في حديث "يُغسل الإناء من الهر كما يُغسل من الكلب."، و"هذا الإسناد نظيف، لكن قال الدارقطني: لا يصح، فلعله وهاه من جهة يحيى؛ فإنه قد ضُعّف".

** الْمُتَّصِل- الْمَقْبُوْل.

انظر: صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، ص:٩٦، تنقيح التحقيق للذهبي، ١/ ٢٨.

النُّعَاس. (الْفِقْهُ)

السِنَة من غير نوم، وهو أوله، فلا يشتبه على الناعس أكثر ما يقال عنده. ومن شواهده قول الله تعَالَى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

** النوم- الموت الصغرى- الوفاة الصغرى- الإغماء- الجنون- النعاس- النسيان- القيلولة- الليل- العوارض السماوية- التكليف- السكر- الأهلية- الرؤيا، الحلم- حديث النفس- الغفلة- التثاؤب.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٩٥، المطلع للبعلي، ٤١٧، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤٣.

النَّعَمُ. (الْفِقْهُ)

ذَوَاتُ الْخُفِّ، وَالظِّلْفِ، وَهِيَ الْإِبِل، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. ومن شواهده حديث سَهْل بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ لعلي يَوْمَ خَيْبَرَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ، لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ." البخاري: ٣٠٠٩

** بهيمة الأنعام- الأضحية- العقيقة- زكاة الأنعام- النصاب- الضأن- المعز- البقر- الإبل البخت- النسك- الذبيحة- التذكية- النحر.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٢/ ١٢، البيان للعمراني، ٤/ ٢٣٠، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣٠٩.

النُّعُوت الجَمِيْلَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الصفات الحسنة الموجودة في شيء ما.

انظر: الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي، ص:٥٨٦، روح المعاني للألوسي، ١١/ ٢٠٢، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود، ١/ ٢٠٩.

النَّعْيُ. (الْفِقْهُ)

الْإِخْبَارُ بِمَوْتِ الميت. ومن شواهده حديث عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ." قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ." الترمذي: ٩٨٤، وضعفه الألباني.

** الصلاة على الميت- تشييع الجنازة- التأبين- البكاء- الصلاة على الغائب.

انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ٤٠٣، نيل الأوطار للشوكاني، ٤/ ٧٠، حاشية ابن عابدين ، ٣/ ٧٢.

نَعِيمُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ. (الْعَقِيدَةُ)

نعيمٌ في القبر يحظَى به المؤمنون، وعذابٌ يُصيبُ العُصَاةَ. وعذاب القبر نوعانِ؛ دائمٌ لا ينقطع حتى تقوم الساعة، وهو خاصٌّ بالكافرين. والآخر يستمر مدةً، ثم ينقطع. وهو عذابُ بعض عُصاة المسلمين الذين خفت جرائمهم، فيعذَّبَ كُلٌّ بحسب جُرمه، ثم يخفف عنه. قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر، ونعيمه -لمن كان لذلك أهلاً- وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك، والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه الدار، والشرع لا يأتي بما تحيله العقول، بل إن الشرع قد يأتي بما تحار فيه العقول، فإن عودة الروح إلى الجسد ليس على الوجه المعهود في الدنيا، بل تعاد إليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا.

انظر: القيامة الصغرى لعمر بن سليمان الأشقر، ص:٤٨، شرح العقيدة الأصفهانية لابن تَيْمِيَّة، ص:٢١١

النَّغْمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

صوت لابث زمناً واحداً محسوساً ذا قدر في الجسم الذي فيه يوجد.

انظر: الموسيقى الكبير لأبي نصر الفارابي، ص:٢١٤، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص:٣٢١.

نَفَاذُ الْعَقْدِ. (الْفِقْهُ)

ترتب الآثار الشرعية للعقد بمجرد انعقاده، وإنشائه. ومن شواهده قولهم: "لأن نفاذ العقد يستند إلى وقت وجود العقد، فتصح التسمية." وقولهم: "وإن فرَّعنا على الجديد، وأبطلنا بيعَ مال الغير، فمن اشترى شيئاً في الذمّةِ، وقصد به غيرَه، فلا شك في نفوذ العقد على الذي باشر الشراء."

= نفوذ العقد.

** الاستحقاق- الوكالة المقيدة- بطلان العقد- فساد العقد.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٦٩، نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٤٠٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٤٢٨.

النِّفَاسُ. (الْفِقْهُ)

الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْولادة. ومن شواهده حديث كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ قَالَتْ: حَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ...فَقَالَتْ لا يَقْضِينَ؛كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ." أبو داود: ، ٣١٢

** الحيض- الاستحاضة- الصفرة- الكدرة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ٢١٠، الشرح الصغير للدردير، ١/ ٢١٦، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ١٢٤.

النِّفَاق. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

إظهار الإسلام، وإبطان الكفر، ومن شواهده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾ [البقرة: ٩-١٠]، ومن شواهده من السنة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ." البخاري: ٣٤. والنفاق نوعان؛ نفاق أكبر اعتقادي، ونفاق أصغر عملي. والفرق بينهما يتمثل في أن النفاق الأكبر يخرج من الملة، والنفاق الأصغر لا يخرج من الملة. وأن النفاق الأكبر اختلاف السر، والعلانية في الاعتقاد، والنفاق الأصغر اختلاف السر، والعلانية في الأعمال دون الاعتقاد.

** المنافق- الكفر- الردة.

انظر: شرح مسلم للنووي، ٢/ ٤٧، صفة المنافقين للفريابي، ص: ٦٦ جامع العلوم والحكم لابن رجب٢،/ ٤٨٢

النِّفَاْقُ الْأَصْغَرُ الْعَمَلِي. (الْعَقِيدَةُ)

ترك المحافظة على أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً. فصاحبه يدعي الإيمان بالله ﷻ، والطاعة لله ولرسوله ﷺ ولكنه يعمل أعمالاً عدها رسول الله ﷺ من النفاق. وصاحب هذا النوع لا يخرج عن ملة الإسلام في الدنيا. وهو في الآخرة مستحق للوعيد؛ لكنه لا يخلد في النار إن دخلها. ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان." البخاري: ٢٦٨٢، وفي رواية: "وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر". البخاري: ٢٤٥٩. وللنفاق العملي علامات منها: الكذب في الحديث؛ فيحدث الناس بحديث يصدقونه فيه، وهو كاذب. وإخلاف الوعد؛ فيعد بوعد، ومن نيته أن لا يفي، أو يعد، ثم يبدو له أن يخلفه من غير عذر في الخلف. وخيانة الأمانة؛ فإذا ائتمن أمانة، لم يؤدها. والغدر. فإذا عاهد غدر، ولم يف بعهده. والفجور في الخصومة. فيخرج عن الحق عمداً، حتى يصير الحق باطلاً، والباطل حقاً. هذه العلامات الخمس جمعها رسول الله ﷺ في قوله: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر."

** النفاق- المنافق.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٣٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٧٩

النِّفَاْقُ الْأَكْبَرُ الِاعْتِقَادِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي يظهر صاحبه الإسلام، ويبطن الكفر، ومحله القلب. فيظهر للمسلمين إيمانه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله، مكذب به. فيظهر الانقياد، والتصديق ظاهراً، لكنه يأبى ذلك باطناً. فهذا النوع من النفاق مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه كافر إن لم يتب. وهو في الدرك الأسفل في النار، خالدًا مخلدًا. قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]. وقال الله فيهم: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]. وقال سُبْحَانَهُ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِى كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦]. وأنواع النفاق الاعتقادي: تكذيب الرسول ﷺ. وتكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ. وبغض الرسول ﷺ. وبغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ. والمسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ. والكراهية لانتصار دين الرسول ﷺ.

** النفاق- المنافق.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٤٣٤، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٣٧٩

النَّفَحَات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع نفحة. والنفحة نَسَمٌ سريع يهُبُّ على فترات متقطّعة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَئِن مَّسَّتْهُمْ

نَفۡحَةٞ مِّنۡ عَذَابِ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ يَٰوَيۡلَنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٦]. وحديث: "إِنَّ لِرَبِّكُمْ ﷻ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ، فَتَعَرَّضُوا لَهَا، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ مِنْهَا نَفْحَةٌ لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا." المعجم الأوسط: **٢٨٥٦**.

- الطَّيبُ الذي ترتاح له النَّفْس.
- قطعة يسيرة، أو دفعة من الشّيء دون معظمه.
- العَطيَّة.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/١٨٦، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص:٢٠٨.

النَّفْخ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الصوت الحاد الذي يخرج مع الحرف بالضغط في موضعه، لكنه دون ضغط القلقلة، فيسمع نحو النفخة. وهي صفة غير مشهورة. نحو الضاد ترى أنها وجدت منفذاً بين الأضراس.

انظر: مخارج الحروف وصفاتها لابن الطحان، ص:٩٦، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٧٥٥.

النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

إخراج الهواء مع الفم، مع صوت شبيه بالنطق. ومن شواهده حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: "يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ." الترمذي: **٣٨٢**. وضعفه الألباني. ومن أمثلته جواب الإمام أحمد رحمه الله: "قلت: النفخ في الصلاة؟ قال: إي، والله، أكرهه شديداً، إلا أني لا أقول يقطع الصلاة، ليس هو كلام."

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للكوسج، ٢/٤٧٥، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/١٩٠، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/٢٠٤.

النَّفْخُ فِي الصُّورِ. (الْعَقِيدَةُ)

الصور قرن كهيئة البوق ينفخ فيه إسرافيل -عليه السلام- بأمر ربه ثلاث نفخات. أولاها نفخة الفزع. والثانية نفخة الصعق، فيموت الخلق. والثالثة البعث، فيقومون لرب العالمين. ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بين النفختين أربعون." قال: أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: "ثم ينزل الله من السماء ماء، فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة." البخاري: **٤٩٣٥**. ونفخة الفزع هي المذكورة في قوله جَلَّ وَعَلا: ﴿وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٨٧]. ونفخة الصعق، وهي نفخة الموت، وهذه هي التي فيها الهلاك لجميع الموجودين من أهل السموات، ومن في الأرض من الإنس، والجن، والملائكة إلا من شاء الله. ذكرت في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [الزمر: ٦٨].

** يوم القيامة- أحوال الآخرة.

انظر: تفسير الطبري، ١١/٤٣٦ تفسير القرطبي، ١٣/٢٣٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ٢/١٦١.

النَّفْرُ الأَوَّلُ. (الْفِقْهُ)

خروج الحاج من منى إلى مكة في الْيَوْم الثَّانِي من أَيَّام التَّشْرِيق، بعد رمي الجمرات، وقبل غروب الشمس. ومن شواهده قولهم : "وَمَنْ غَابَتْ عنه الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِنًى، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا نَافِرًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ."

** يوم عرفة- يوم النحر- يوم القر- يوم النفر الثاني- أيام التشريق- المتعجل- رمي الجمرات- المبيت بمنى.

انظر: الأم للشافعي، ٢/٢٣٦، عمدة القاري للعيني، ٢٠/٣١٣، الفروع لابن مفلح، ٦/٦١.

النَّفْرُ الثَّانِي. (الْفِقْهُ)

خروج الحاج من منى إلى مكة في الْيَوْم الثَّالث من أَيَّام التَّشْرِيق بعد رمي الجمرات. ومن شواهده قولهم: "فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَى هَذَا فَسَّرَ مَالِكٌ الْحَدِيثَ، وَمَنْ أَرَادَ التَّعْجِيلَ، فَإِنَّهُ إذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي تَعَجَّلَ، وَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ".

** يوم عرفة- يوم النحر- يوم القر- يوم النفر الثاني- أيام التشريق- المتعجل- رمي الجمرات- المبيت بمنى.

انظر: المنتقى للباجي، ٣/ ٥٢، فتح العزيز للرافعي، ٧/ ٣٩٦، عمدة القاري للعيني، ٢٠/ ٣١٣.

النَّفْسُ. (الْعَقِيدَةُ)

الرُّوح. لكنه قد يختلف مدلولها تارة مع الروح، وتارة يتحد معه. فإذا كانت متصلة بالبدن سميت نفساً، وأما إذا أخذت، ونزعت من البدن، فتسمى روحاً. وقد تطلق النفس على الدم. وعلى الذات لحديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة عليك ليل طويل، فارقد. فإن استيقظ، فذكر الله، انحلت عقدة، فإن توضأ، انحلت عقدة، فإن صلى، انحلت عقدة. فأصبح نشيطاً، طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان." البخاري: ١١٤٢. وحديث عبادة بن الصامت ﵁ أنه قال: "إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال: "بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصي، بالجنة، إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً، كان قضاء ذلك إلى الله." البخاري: ٣٨٩٣. وهي على ثلاثة أنواع: النفس الأمارة بالسوء التي يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب والمعاصي. وردت في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٥٣]، والنفس اللوامة، وهي التي تذنب، وتتوب، فعندها خير، وشر لكن إذا فعلت الشر تابت، وأنابت، فتسمى لوامة؛ لأنها تلوم صاحبها على الذنوب، ولأنها تتلوم أي تتردد بين الخير، والشر. لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القِيَامَة: ٢]، والنفس المطمئنة، وهي التي تحب الخير، والحسنات، وتريدها، وتبغض الشر، والسيئات، وتكره ذلك، وقد صار ذلك لها خلقاً، وعادة، وملكة. وردت في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفَجر: ٢٧].

** الروح.

انظر: الروح لابن القيم، ص: ٢٩٤، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٥٦٥

النَّفْسُ. (الْفِقْهُ)

الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة، والحس، والحركة الإرادية. والنفس، والروح عند الجمهور بمعنى واحد. ومن شواهده قول شيخ الإسلام: "الروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت، هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت...وإنما تسمى نفساً باعتبار تدبيرها للبدن، وتسمى روحاً باعتبار لطفها". ومن العلماء من فرق بينهما مستدلاً بقوله تَعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزُّمَر: ٤٢]. فقال: "فهو -تَعالَى- يقبض النفس عند النوم، ثم يردها إلى الجسد عند الانتباه، فإذا أراد إماتة العبد في نومه، لم يرد النفس، وقبض الروح مع النفس." ومن أمثلته قولهم: "الحيوان الذي له نفس سائلة: هو الذي إذا ذبح سال دمه عن موضعه، كالدجاج، والحمام، وما

أشبههما؛ لأن النفس هي الدم. والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه، كالذباب، والزنبور."

- يطلق على الدم.

- يطلق على العين تصيب المعين.

** الروح- النسمة- الدية- الأعيان الطاهرة- الأعيان النجسة- ما لا نفس له سائلة- العين.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٢٩١، البيان للعمراني، ١/ ٣٢، التعريفات للجرجاني، ٢٤٢ ، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٩/ ٢٨٩.

النَّفْس الأَمَّارَة بِالسُّوء. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

النفس التي تدفع صاحبها إلى السيئة، وتحمله عليها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٥٣].

- التي يغلب عليها اتباع هواها بفعل الذنوب، والمعاصي.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٣٤، الفوائد لابن القيم، ص:٤٨.

النَّفْس الزَاكِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نفس طاهرة تأمر صاحبها بخير، وتنهاه عن الشر.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:١٠٧، غريب القرآن للسجستاني، ص:٢٥٢، التبيان في أقسام القرآن لابن القيم، ص:٢٤٥.

النَّفْس اللَّوَّامَة. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التي تلوم صاحبها على فعل الشر، وترك الخير، وتندم على ما فات. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القِيَامَة: ٢].

- نفس المؤمن توقعه في الذنب، ثم تلومه عليه.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٤/ ٤٨، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٤، ذم الهوى لابن الجوزي، ص:٤٣.

النَّفْس المُطْمَئِنَّة. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الساكنة الثابتة الدائرة مع الحق.

- الموقنة بربها المخبتة له المصدقة بثوابه الآمنة من عذابه. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفَجر: ٢٧].

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٥٤، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم، ١/ ٩٨.

نَفْسِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم منسوب إلى نَفْس.

- نابع من العقل، والعواطف.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١٣١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٤/ ٦٧.

نَفَضَ يَدَه. (الْحَدِيث)

إشارة يستخدمها الناقد عند سؤاله عن راوٍ معين، للدلالة على ضعفه، وعدم الاحتجاج بمروياته. ومن أمثلته ما أخرجه العقيلي عن حمدان بن علي الوراق، قال: "سمعت أحمد بن حنبل، وقيل له: حسين بن ضُمَيرة، فنفض يده، وكأن حديثه عنده ليس بشيء".

** اِمْتَخَط- بَزَق- حَمَّض وَجْهَه- عَوَجَ فَمَه- ضَحِك.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ١/ ٢٤٦، المجروحين لابن حبان، ٢/ ٣٠٤.

النَّفْع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يتوصَّل به الإنسانُ إلى مطلوبه.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١١٩، المنهيات للترمذي، ص:١٣٢.

النَّفْعِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

فلسفة أخلاقية تقوم على أن المنفعة مبدأُ جميع القيم، علمية كانت، أو عملية، فالمنفعة هدف كل عمل.

انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ص:١٠١٢، مذهب النفعية العامة في فلسفة الأخلاق لتوفيق الطويل، ص:٨٩.

النَّفَقَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يلزم المرءَ صرفُه من طعام، وكِسْوة، ومَسْكَن، ونحوه، على نفسه وعلى من عليه مؤونتُه، كزوجة، أو ولدٍ، أو قريبٍ، أو دابَّة. ومن أمثلته وجوب النفقة للزوجة، ونحوها ممن يستحقها. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

** العطاء – الموسر – المعسر.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ١٨١، المبدع لابن مفلح، ٨/ ١٨٥.

النَّفْل. (أُصولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

هو في معنى المندوب، إلا أنه دونه في المنزلة. ويطلق على المندوب، والمستحب بلا فرق. وهو كل عبادة ليست فرضاً، ولا واجباً، يمكن فعلها أحياناً، وتركها أحياناً. ومن أمثلته السنن الراتبة، وسجود التلاوة، وصلاة الضحى، وصوم الاثنين، والخميس. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الِاثْنَيْنِ، والخَمِيسِ." الترمذي: ٧٤٥.

** المندوب- المستحب- التطوع- السنَّة.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢١، أصول السرخسي، ١/ ٣١، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٤٥ ، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٣٧.

النُّفُوذ. (أُصولُ الْفِقْهِ)

ما يترتب على الصحة في العقود، والتصرفات. ومن شواهده قول بعض الأصوليين: "الصحيح ما يتعلق به النفوذ." والفقهاء يقولون بيع نافذ، وبيع معلق على الإجازة.

انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٦، قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٤، تقويم النظر لابن الدهان، ٢/ ٢٠٠.

النُّفُور. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الْكُرْهُ، الإِعْرَاضُ، التَّبَاعُدُ. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ﴾ [المُلك: ٢١].

- فقدان الاتّصال، أو قيام العداء بين الأقارب، أو الزملاء بسبب عدم الاتِّفاق، أو عدم الاستلطاف.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١٣٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٦٦.

النُّفُوس المُهَذَّبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مطهرة من الأخلاق الرذيلة، والصفات الذّميمة.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ص: ١٨، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة لعلي محفوظ، ص: ٧١.

النَّفْيُ. (الْفِقْهُ)

الإخراج، والتغريب من بلد إلى بلد. ومن شواهده قَولُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣٣]، ومن شواهده قولهم: إِنَّ النَّفْيَ هُوَ السَّجْنُ، وَقِيلَ: إِنَّ النَّفْيَ هُوَ أَنْ يُنْفَى مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَيُسْجَنَ فِيهِ إِلَى أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ."

** السجن- الحدود- الزنا- التغريب- التعزير.

انظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ١٢/ ٩٨، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٤٠، المجموع للنووي، ٢٠/ ١٠٩.

نَفْيُ الإِثْم. (أُصولُ الْفِقْهِ)

»» لا إثم

نَفْيُ الْحَرَج. (أُصولُ الْفِقْهِ)

»» لا حرج

نَفْيُ الْحَمْلِ. (الْفِقْهُ)

إنكار الرجل نسبة الجنين الذي في بطن زوجته إليه. أمثلته اتهام الرجل زوجته بالزنا، وقوله لِامْرَأَتِهِ الحَامِلُ: لَيْسَ هَذَا الْحَمْل مِنِّي. ومن شواهده قوله تعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٦].

** اللعان.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٨/ ٣٦٠، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٦.

نَفْيُ الصِّفَاتِ. (الْعَقِيدَةُ)

إنكار صفات الله -تعالى- التي وصف بها نفسه في كتابه، أو وصفه بها رسوله ﷺ وهو التعطيل. ونفي الصفات -وهو التعطيل- نوعان؛ نفي كلي، وهو التعطيل الكلي للصفات، وهو مذهب الجهمية، والمعتزلة. ونفي جزئي لبعض الصفات دون بعض، وهو مذهب الأشاعرة، والماتريدية.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٨، الإيمان لابن تيمية، ص: ١٢٢، العرش للذهبي، ١/ ٧١.

نَفْيُ الْمُسَاوَاة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

نفي التساوي بين حقيقتين. وهو عنوان مسألة أصولية تعني أن نفي التساوي بين شيئين، هل يعد من الأساليب المفيدة للعموم؟ وهي مسألة خلافية. فمذهب الحنابلة، والشافعية أنه يفيد العموم في الاختلاف، والحنفية قالوا: "يكفي الاختلاف في صفة واحدة." مثل: قوله تعَالَى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٩٥]، وقوله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هُود: ٢٤]. وقوله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ [الزُّمَر: ٩]. فهذه الآيات فيها نفي التساوي، فهل يدل على عموم النفي حتى يستدل بنفي التساوي بين المسلم، والكافر على عدم قتل المسلم به؟

انظر: أصول ابن مفلح، ٢/ ٨٢٦، الفصول للجصاص، ١/ ٧٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٤٧.

النَّفِيسُ. (الْفِقْهُ)

ما كثر ثمنه، واستعظم امتلاكه. ومن شواهده قولهم: "وَالنَّفِيسِ مَا كَثُرَ ثَمَنُهُ...وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفِيسَ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ، فَأَكْثَرَ، وَالْخَسِيسَ بِمَا دُونَهُ".

** الثمين- الغالي- الذهب- الفضة- الجوهر- اللؤلؤ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١/ ٦١، البناية للعيني، ٨/ ٦، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٩٢.

النِّقَابُ. (الْفِقْهُ)

ما تغطي به المرأة وجهها باستثناء عينيها. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ، فَقَالَ النبي ﷺ: "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ." البخاري: ١٨٣٨، ومن أمثلته قولهم: "وَعَلَى كَرَاهَةِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي كَرَاهَةِ التَّبَرْقُعِ، وَالنِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ."

** البرقع- الحجاب- السدل- الخمار- الإحرام- القفاز.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٤/ ٤٦٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ١٥، الحاوي للماوردي، ٤/ ١٥٤.

النُّقَّاد. (الْحَدِيث)

المحدِّثون المشتغلون بدراسة أحوال الرواة، ومروياتهم، لمعرفة الثقة، والضعيف من الرواة، والمقبول، والمردود من المرويات. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقيل: يُشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما -أي الشيخ، والراوي عنه- ولو مرة واحدة؛ ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار، تبعاً لعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهما من النقاد".

** أَلْقَاب الْمُحَدِّثِيْن- التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٧٨.

النُّقَبَاء. (الْعَقِيدَةُ)

عند الصوفية هم الذين تحققوا باسم الباطن، فأشرفوا على بواطن الناس، واستخرجوا خفايا الضمائر، لانكشاف الستائر لهم عن وجوه السرائر. وهم ثلاثمائة. وهذا العدد المذكور للنقباء تختلف الكتب في تحديده. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "وأما من جعل لأولياء الله نقباء، هم اثنا عشر، أو جعل الخضر نقيب الأولياء. فهذا باطل. فإن أولياء الله لا يعرف أعيانهم على التفصيل أحد من البشر، لا نبي ولا غير نبي. وقد كان على عهد النبي ﷺ بمدينته مؤمنون، ومنافقون. وقد قال الله له: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ١٠١]. ومن لم يعرف أعيان المنافقين جوز على من ظاهره الإسلام أن يكون مؤمناً، وإذا لم يعلم فجوره جاز أن يكون تقياً، وكل مؤمن تقي ولي لله -أيضاً- فأولياء الله إذا كان لهم نقباء كان النقباء أخبر بهم ممن يرفعون أخبارهم إليه. ومعلوم أن الذين يرفعون أخبارهم إليه سواء كان نبياً، أو غير نبي، هو أعلى مرتبة من النقباء، فيكون المفضول أعلم بأولياء الله من الفاضل، وهذا ممتنع. بخلاف النقباء الذين جاء بهم الكتاب والسنة، فإنهم يرفعون أخبارهم الظاهرة التي يشهد بها الشهود، ويحكم بها الحكام. وإن كان قد يكون في ذلك ما يستدل به على الإيمان، والتقوى، لكن الدليل لا ينعكس؛ فلا يلزم من عدم الدليل المعين عدم المدلول عليه؛ فلا يشهد على شخص معين أنه ليس من أولياء الله إلا بعليم يقتضي ذلك. والنقباء لا يشهدون بذلك. ومن لم يشهد بذلك لم يكن عالماً بمن هو ولي ممن ليس بولي.

- جمع نقيب، وهو شاهد القوم يكون مع عريفهم، أو قبيلهم يسمع قوله، ويصَدِّق عليه وعليهم.

- الذين ينقبون الأخبار، والأمور للقوم، فيصدقون بها.

- جمع نقيب، وهو الباحث عن القوم، وعن أحوالهم.

** بدعيات الربوبية- مصطلحات الصوفية.

انظر: اصطلاحات الصوفية للقاشاني، ص:١٠٤-١٠٥، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٧٠٨

النَّقْد. (الْحَدِيث)

دراسة أحوال الرواة، ومروياتهم، لمعرفة الثقة والضعيف من الرواة، والمقبول والمردود من المرويات. ويُطلق عليه التَّمْيِيْز. وينقسم إلى قسمين؛ نقد السَّند (النَّقْد الخَارِجِي)، ونقد المتن (النَّقْد الدَّاخِلِي). وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "إن ما انفرد به البخاري، أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصَّلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من

الحفاظ، كالدارقطني، وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم".

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٧٤، منهج النقد للأعظمي، ص:٥.

النَّقْدُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تعبير عن موقفٍ كليٍّ للأعمال العلمية، والأدبية، وتحليلها، وموازنتها بغيرها، والكشف عن مواطن القوة، والضعف فيها، وبيان قيمتها، ودرجتها.

- العملة من الذَهَب، والفضة.

- الحلول، وهو خلافُ النسيئة.

انظر: تاريخ النقد الأدبي عند العرب لإحسان عباس، ص:٥، التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، ص:٢٣١.

النَّقْد الاجْتِمَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تحليل التركيبات الاجتماعية، وبيان السلبيات، والإيجابيات منها، واقتراح الحلول المناسبة للمشكلات.

انظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع لعبد الرحمن النحلاوي، ص:١٤٥، أعلام وأقزام في ميزان الإسلام للعفاني، ١/ ٥٨٢.

نَقْدُ الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

« النَّقْد.

النَّقْد الخَارِجِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

بيان الشيء الظاهر بما هو عليه، والتحقق من صحته، وثبوته.

انظر: المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية لإبراهيم إبراش، ص:١٤٥، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص:٤٦٧، دفاع عن السنة لأبي شهبة، ص:٢٦٦.

النَّقْد الْخَارِجِي. (الْحَدِيث)

دراسة أسانيد الأحاديث؛ لمعرفة المقبول والمردود. وهو نَقْد السَّنَد.

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد- النَّقْد الخَفِيّ- النَّقْد الدَّاخِلِي.

انظر: الوسيط في علوم الحديث لأبي شهبة، ص:٧٧، منهج النقد لعتر، ص:٤٦٨، ٤٧١.

النَّقْد الْخَفِيّ. (الْحَدِيث)

دراسة أحوال الرواة، ومروياتهم؛ لاستكشاف العلل الخفية في الأحاديث التي ظاهرها السلامة منها.

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الْمُعَل- النَّقْد- النَّقْد الخَارِجِي- النَّقْد الدَّاخِلِي.

انظر: تحرير علوم الحديث للجديع، ٢/ ٦٤١، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة للمحمدي، ص:٢٧٢.

النَّقْد الدَاخِلِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التحقق من صحة معلومة أو فرضية ما من خلال أدلة داخلية.

انظر: المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية لإبراهيم إبراش، ص:١٤٦، منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر، ص:٤٦٩، دفاع عن السنة لأبي شهبة، ص:٢٦٦.

النَّقْد الْدَّاخِلِي. (الْحَدِيث)

دراسة متون الأحاديث؛ لمعرفة المقبول من المردود. وهو نَقْد الْمَتْن.

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد- النَّقْد الخَارِجِي- النَّقْد الخَفِيّ.

انظر: الوسيط في علوم الحديث لأبي شهبة، ص:٧٧، منهج النقد لعتر، ص:٤٦٨، ٤٧١.

النَّقْد الذَّاتِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تقويم فرد معين، أو جماعه، أو مؤسسة معينه لذاته، أو لذاتها.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٢٢٣، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص:٦٤.

نَقْدُ الرِّجَال. (الْحَدِيث)

دراسة أحوال الرواة، للتفريق بين الثقة، والضعيف، وبيان مرتبتهم من حيث العدالة، والضبط. ويُسمَّى الجَرْح، والتَّعْدِيْل. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة".

** التَّفْتِيْش- التَّمْيِيْز- الجَرْح والتَّعْدِيْل- النَّقْد- النَّقْد الخَارِجِي- النَّقْد الدَّاخِلِي.

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص:١٣٨، النكت الوفية للبقاعي، ١/ ٣١.

نَقْدُ الْسَّنَد. (الْحَدِيث)

»» النَّقْد الخَارِجي

النَّقْد الْشَّكْلِي. (الْحَدِيث)

»» النَّقْد الخَارِجي.

نَقْد الْمَتْن. (الْحَدِيث)

»» النَّقْد الدَّاخِلِي.

النَّقْدَان. (الْفِقْهُ)

مَا لَيْسَ مَصُوغًا مِنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مَسْكُوكًا، أَوْ لَا. ومن شواهده قولهم: "لِأَنَّ الشَّارِعَ أَرْخَصَ فِي السَّلَمِ، وَالْأَصْلُ فِي رَأْسِ مَالِهِ النَّقْدَانِ."

** الذهب- الفضة- مضروب الذهب والفضة- التبر- العين- النقد- النماء الحقيقي- النماء الخِلقي- النماء الفعلي- الثمنية- علة الربا- الأموال الظاهرة.

انظر: درر الحكام للملا خسرو، ٢/ ١٤٦، المبدع لابن مفلح، ٤/ ١٤٤، منح الجليل لعليش، ٤/ ٥٢٠.

نُقْرَةُ الْغُرَابِ فِي الصَّلَاة. (الْفِقْهُ)

الإخلال بالسجود بإهدار الطمأنينة فيه. كأن ينقر إذا سجد من غير أن يطمئن. ومن شواهده حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ. أبو داود: ٨٦٢، وحسنه الألباني، ومن شواهده قولهم: "قوله: نقرة الغراب هي أن لا يتمكن الرجل من السجود، فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجداً، وإنما هو أن يمس بأنفه، أو جبهته الأرض كنقرة الطائر، ثم يرفعه."

** افتراش السبع- إقعاء الكلب- توطن البعير- التفات الثعلب- افتراش السبع- إقعاء القرد- نقر الديك.

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٢٤٨، الحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ١٩٠، معالم السنن للخطابي، ١/ ٢١٢.

النَّقْشُ. (الْفِقْهُ)

تَجْمِيل الشَّيْءِ بكتابة، أو أشكال، ونحوها. ومن شواهده حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النبي ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ." البخاري: ٥٨٧٧

- يطلق على تَلْوِينُ اليد بِلَوْنَيْنِ، أَوْ بِأَلْوَانٍ حال الاختضاب. ومن شواهده حديث أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ أَنَّهَا: سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ، فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ، وَالتَّطْرِيفَ، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ." عبد الرزاق: ٧٩٢٩

** التصوير- الرسم- التَّزْوِيقُ- النحت- الرَّقْمُ- الزخرفة- الوشم- تحلية المصحف- الخضاب- التطريف- النمنمة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٧١، و٥/ ٣٦٠، الفروع لابن مفلح، ١/ ١٦١.

النَّقْشَبَنْدِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

طريقة صوفية تنسب إلى بهاء الدين محمد بن محمد البخاري الملقب بشاه نقشبند (٦١٨-٦٩١هـ). انتشرت في فارس، وبلاد الهند، وآسيا الغربية. وهي فرقة صوفية فيها انحرافات كثيرة؛ منها زعمهم أن الله يُرى في الدنيا. والاستعانة بمشايخهم من دون الله. وقولهم بفناء النار. ووحدة الوجود. وزعمهم معرفة علم الغيب. وكثير من البدع. وقد قسم شيخ الطريقة النقشبندية "السرهندي" الطريقة النقشبندية إلى ثلاث طرق؛ الأولى: القائلون بأن العالم موجود في الخارج بإيجاد الحق. والثانية: القائلون بأن العالم ظل الحق سُبْحَانَهُ. وأن الوجود قائم بوجود الحق قيام الظل بالأصل. مثلاً إذا امتد الظل من شخص، وجعل ذلك الشخص من كمال قدرته، وصفات نفسه منعكسة فيه. والثالثة: القائلون بوحدة الوجود. أي في الخارج موجود واحد فقط، وهو ذات الحق. وتكثر البدع عند جماعة الطرق الصوفية عموماً كالذكر الجماعي في صفوف، أو حلقات بصوت واحد. وذكرهم الله بالاسم المفرد بصوت واحد مثل: الله الله، حَيّ حَيّ، قَيُّوم قَيُّوم. وذكرهم بضمير الغائب مثل: هُوَ هُوَ. وذكرهم بكلمة آه. وفي نشيدهم بالأذكار شرك كثير، مثل الاستغاثة بغير الله، وطلب المدد من الأموات، مثل البدوي، والشاذلي، والجيلاني، وغيرهم. وفي كتبهم بدع كثيرة، وشر مستطير. ويخص النقشبندية، وذكرهم الله بلفظ الجلالة في الورد اليومي بحركات قلبية، مع نفس تشبه حركة اللسان بالكلام دون تحريك للسان، واستحضار المريد شيخه، ووردِه اليومي، مع اعتقاد وساطته في نجاته يوم القيامة. وهذه الأمور كلها من البدع المنكرة؛ لأن تلك الأذكار لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ فيما أوحي إليه من الكتاب والسنة.

** الصوفية- طرق الصوفية.

انظر: تنوير القلوب لمحمد أمين الكردي، ص: ٥٣٩، مكتوبات الإمام الربان للسرهندي، ص: ١٣٨-١٣٩

نُقْصَانُ الْعَيْب. (الْفِقْهُ)

تعويض المشتري عن العيب الكائن في السلعة. ومن شواهده قولهم: "قَالَ: وَإِذا اشْترى ثوباً، فَقطعه، ثمَّ ظهر بِهِ عيب...وَالَّذِي أذهب إِلَيْهِ أَنه مُخَيّر؛ فَإِن رده ورد نُقْصَان مَا أحدث فِيهِ، وَإِن هُوَ حَبسه رَجَعَ على البَائِع بِقدر نُقْصَان الْعَيْب."

** الأرش- الضمان- العيب الفاحش- العيب اليسير.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١٩٩ و٢٦٣ و٢٨٥ و٢٩١ و٧/ ١٥٨، فتح العزيز للرافعي، ٨/ ٣٤١ و٣٩٢، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٢/ ٢١٤.

نُقْصَان الْعَين. (الْفِقْهُ)

فوات بعض العين، أو حدوث عيب فيها. ومن شواهده قولهم: "قال الأصحاب: يردّ ما في يده، ويغرَم مثلَ ما نقص، فإن نقص دورق، غرِم له مثل زيته دورقاً؛ فإن نقصان العين في المثليات يقابل بالمثل، ونقصان الصفة مع بقاء العين يقابل بالقيمة."

** فوات العين- الأرش- القيمي- المثلي- نقصان العيب.

انظر: المدونة لسحنون، ٣/ ٤٤، نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٢٢٩ و٢٣٣ و٦/ ٢٢٩ و٣٧١ و٧/ ٢١٧ و٢٧٢ و١٩/ ٣٩٧، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٨٣ و٢٨٩ و٧/ ٧٩ و٢٦٥.

النَّقْضُ (أُصُولُ الفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

إِبْطَالُ، وإِلْغَاء، وإفساد ما أبرم من عقد، أو بناء، أو عهد. ومن شواهده قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٧].

- يطلق على أحد الاعتراضات الواردة على القياس، ويعني وجود العِلّة مع عدم الحكم في بعض الصور. ويطلق -أحياناً- على تخصيص العِلّة بدليل. مثل أن يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بأن الخل مزيل للعين، والأثر، فوجب أن يطهر المحل النجس، فيقول المالكي هذا ينتقض بالدهن، فإنه يزيل العين، والأثر، ومع ذلك، فلا يطهِّر عندكم المحل النجس.

** النبذ- النكث- الفسخ- الخُلف- الغدر- البيعة- العهد- فساد الوضع- فساد الاعتبار- القلب- عدم التأثير- المعارضة- الكسر- خفر الأمانة.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٨٥، الحدود للباجي، ١٢٤، تفسير القرطبي، ١/ ٢٤٦.

النَّقْضُ التَّقْدِيرِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

تخلف الحكم عن العِلّة لا لخلل فيها، بل لمعارضة علة أخرى أخص. وأول من سمى هذا المصطلح بهذا الاسم -فيما نعلم-الطوفي. وغيره يذكر معناه دون تسميته بهذا الاسم. مثل قول القائس: رق الأم عِلَّة رق الولد، فينتقض بولد المغرور بأمه، هو حر، وأمه أمة. فيقول القائس: هو رقيق تقديراً بدليل وجوب قيمته على الأب، ويرجع بها على من غره.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٣٣٠، المستصفى للغزالي، ص: ٣٣١-٣٣٤.

نَقْضُ الشَّعْر. (الْفِقْهُ)

حل الشعر لإيصال الماء له عند الغُسل، أو الوضوء. ومن شواهده قولهم: "وَإِنْ كَانَ شَعْرُهَا مَعْقُوصًا مَسَحَتْ عَلَى ضَفْرِهَا، وَلَا تَنْقُضُ شَعْرَهَا، قَالَ فِي الطِّرَازِ: لِأَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْحِ التَّخْفِيفُ، وَفِي نَقْضِ الشَّعْرِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ أَعْظَمُ مَشَقَّةٍ."

** الضفيرة- العقاص- العمامة- الخمار.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٢٠٥، المغني لابن قدامة، ١/ ١٦٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١/ ١٦٧.

نَقْضُ العِلّةِ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» النَّقْض.

نَقْضُ الْعَهْدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

عدم الوفاء بما أعلن الإنسان الالتزام به، أو قَطَعَهُ على نفسه من عهد، وميثاق، سواء فيما بينه، وبين الله تَعَالَى، أو فيما بينه، وبين الناس. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]. وقوله ﷺ: "ما نَقَضَ قومٌ العهدَ قطُّ إلَّا كان القتلُ بينَهم." سنن البيهقي: ٦٣٩٧.

انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، ٢/ ٦، المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٨٧٨، لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٣٩٨.

النَّقْضُ الْمَكْسُور. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النقض الوارد على بعض أوصاف العِلّة. ومثاله لو قال الشافعي في مسألة بيع الغائب: مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد، فلا يصح بيعه كما لو قال: "بعتك فرساً." فقال المعترض: هذا ينتقض بما لو تزوج امرأة، لم يرها، فإنها مجهولة الصفة لدى العاقد عند العقد، ومع ذلك، فإن النكاح يصح.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٣٣، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٥٠، فصول البدائع للفناري، ٢/ ٣٦٥.

النَّقْط. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» نقط المصحف.

النَّقْط. (الْحَدِيث)

وضع النُّقَط على الحروف التي تحتاج إليها، لتمييز التاء من الياء، والحاء من الخاء، ونحو ذلك.

ويُسمَّى الإِعْجَام. وشاهده قول الإمام الرامهرمزي: "قال أصحابنا: أما النَّقْط، فلا بد منه؛ لأنك لا تضبط الأسامي المشكلة إلا به، ومن ذلك ما قد تقدم ذكر بعضه، وقالوا: إنما يُشكَل ما يُشكِل، ولا حاجة إلى الشَّكل مع عدم الإشكال".

- يُطلق على وضع النُّقَط التي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، كوضع نقطة تحت الراء، والصاد، والطاء، والعين، ونحوها من المهملات.

** الإِعْجَام- الشَّكْل- شَكْل الحَدِيْث.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٦٠٨، الإلماع للقاضي عياض، ص:١٤٩، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٨٥-١٨٦.

نَقْطُ المُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تشكيل حروفه بالفتحة، والكسرة، والضمة والسكون، وكان أول من فعل ذلك أبو الأسود الدؤلي.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط للداني، ص: ١٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٥٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٨٤.

نَقْطُ الْمُصْحَف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تشكيل حروفه بالفتحة، والكسرة، والضمة، والسكون. وكان أول من فعل ذلك أبو الأسود الدؤلي.

انظر: المقنع في رسم مصاحف الإمصار مع كتاب النقط للداني، ص:١٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/ ٥٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٨٤.

النَّقْلُ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تحويل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها مع حذف الهمزة. وضد ذلك إبقاء الهمز على حاله، والساكن على حاله. ومن شواهده قراءة ﴿وَالارْضِ﴾، ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٣٣]، النقل في الأولى لورش، وبقائها على حالها لحفص.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:٤٢، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا، ص:١٠١، النشر لابن الجزري، ١/ ٤٠٨.

النَّقْل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الدليل النقلي من الكتاب، أو السنة.

- يطلق على نقل اللفظ من معناه الأول إلى معنى جديد. فيقال الصلاة منقولة بالشرع من معنى الدعاء إلى ذات الركوع، والسجود. ولم يعترف به بعض الأصوليين، وقال: إن هذا من استعمال اللفظ في معناه الأول مع زيادة قيود، وهو استعمال مجازي.

- يطلق النقل على أي نص، أو قول منقول عن الغير سواء أكان نقله بلفظه، ومعناه، أم بمعناه، فحسب.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ١٢٤، ١٤٨، الواضح لابن عقيل، ٢/ ١٠-١٢، ٣٦٥، ٤٠٢. الفصول للجصاص، ٣/ ١١٥، ١١٦، فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٥١، ٢٨٨.

النَّقْل. (الْفِقْهُ)

حكاية قول الغير. فإذا أضيف للنقل التخريج، فقيل: "النقل، والتخريج" كان بمعنى أن يصدر من المجتهد حكم على مسألة، ثم يصدر منه حكم يخالفه على مسألة أخرى تشبهها، ولم يظهر ما يصلح موجبًا للتفريق بينهما في الحكم، فيأتي الأصحاب، فينقلون حكم كل مسألة إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة قولان: منصوص، ومخرج. ومن شواهده قولهم: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخْرِيجَ أَعَمُّ مِنَ النَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ، لِأَنَّ التَّخْرِيجَ يَكُونُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلْإِمَامِ، أَوِ الشَّرْعِ، أَوِ الْعَقْلِ...وَأَمَّا النَّقْلُ وَالتَّخْرِيجُ، فَهُوَ مُخْتَصٌّ بِنُصُوصِ الْإِمَامِ."

- يطلق على الدليل النقلي في مقابل الدليل العقلي.

- يطلق على نقل الشهادة كما يشهد له قولهم: "النَّقْلُ عُرْفًا إِخْبَارُ الشَّاهِدِ عَنْ سَمَاعِهِ شَهَادَةَ غَيْرِهِ، أَوْ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ لِقَاضٍ."

** قياس المذهب- الوجه- الاحتمال- التخريج- القول- الاتجاه.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٤٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٤٦١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٨٢.

نَقْل الزَّكَاةِ. (الْفِقْهُ)

نَقْل الزكاة مِنْ بَلَد المال إِلَى بَلَدٍ آخر. ومن شواهده قولهم: "وَكُرِهَ نَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ وَأَحْوَجَ، أَيْ كُرِهَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ، وَلِغَيْرِ كَوْنِهِمْ أَحْوَجَ، فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ إِلَيْهَا أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ لَا يُكْرَهُ."

** تعجيل الزكاة- تأخير الزكاة- تلف الزكاة- الخطأ في مصرف الزكاة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣٠٥، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٤٤، المغني لابن قدامة، ٢/ ٥٠١.

النَّقْلُ وَالتَّخْرِيج. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

أن ينص المجتهد في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين، فيخرَّج له في كل واحدة منهما رواية أخرى بالقياس على المسألة الأخرى، ليكون له في كل منهما روايتان إحداهما منصوصة، والأخرى مخرّجة. ومن أمثلة النقل، والتخريج أن الإمام أحمد نصّ فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً أنه يصلى فيه، ويعيد. ونص فيمن حُبس في موضع نجس، فصلى أنه لا يعيد، فيتخرج له في كل من المسألتين روايتان، وذلك أن طهارة الثوب، والمكان كلاهما شرط في الصلاة، وقد نص الإمام في الثوب النجس على الإعادة، فينقل حكمه إلى المكان، ويتخرج فيه مثل هذه الرواية، فيكون في تلك المسألة روايتان، إحداهما بالنص، والأخرى بالتخريج، ويقال في المسألة الأخرى مثلها.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/ ٦٤٤، المدخل لابن بدران، ص: ١٢٧، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٦٨.

النَّقَلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الأئمة الناقلون للقراءات عن شيوخهم.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٨٢، شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع للمنتوري القيسي، ص: ٢/ ٦٨٩.

نَقَلَه فُلَان عَنْ فُلَان. (الْفِقْهُ)

نقل الفقيه قول غيره مع إقراره، والسكوت عليه. ومن شواهده قولهم: "(وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْبَطْنُ أَثْلَاثًا ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ)... (..وَ) أَكْلُهُ كَثِيرًا (مَعَ خَوْفِ أَذًى، وَتُخَمَةٍ يَحْرُمُ) نَقَله فِي الْفُرُوعِ عَنْ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنْهُ يُكْرَهُ".

** حكاه فلان عن فلان- أقره فلان.

انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٧٩، الفوائد المكية للسقاف، ٤٣، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٧.

النِّقْمَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كراهية الشيء كراهية شديدة تصل إلى حد السخط. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٦]، وقوله ﷺ: "إنَّ نبيًّا من الأنبياء كان أُعْجِبَ بأمته، فقال: مَن يقومُ لهؤلاء؟ فأوحى اللهُ إليه: أنْ خيِّرهُم بينَ أنْ أنتقِمَ منهم، وبينَ أنْ أُسلِّطَ عليهم عدوَّهم، فاختاروا النقمةَ، فسلَّطَ عليهم الموتَ، فمات منهم في يومٍ سبعون ألفًا". الترمذي: ٣٣٤٠.

- ما ينجم عن النقمة، وهو الانتقام.

- الكراهية الشديدة.

انظر: الجامع في أحكام القرآن للقرطبي، ٦/ ٢٣٣- ٢٣٤، محاسن التأويل للقاسمي، ٢/ ٢٥٥، ٤/ ١٨٠، بصائر ذوي

التمييز للفيروزآبادي، ٥/ ١١٦، الكليات للكفوي، ص: ٥١٥.

النُّقُودُ الْجِيَادُ. (الْفِقْهُ)

الدنانير المصنوعة من الذهب، والدراهم المصنوعة من الفضة الخالصة. ومن أمثلته ما ذكروه أن على التاجر التعرف على النقود الجياد لئلا يُسْلم إلى مسلم نقداً زائفاً، وهو لا يدري. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني." مسلم: ١٠٢

** النقود المزيفة- النقود الكاسدة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٢٣، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩٢ و٤١/ ١٧٦.

النُّقُودُ الزِّيُوفُ. (الْفِقْهُ)

العملة الرديئة. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ الزُّيُوفُ مَا رَدَّهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَالنَّبَهْرَجَةُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ، وَالسَّتُّوقَةُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغِشُّ، وَقِيلَ الزُّيُوفُ هِيَ الْمَغْشُوشَةُ، وَالنَّبَهْرَجَةُ هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ فِي غَيْرِ دَارِ السُّلْطَانِ، وَالسَّتُّوقَةُ صُفْرٌ مُمَوَّهٌ."

** النبهرجة- الستوقة- الفلوس- الدرهم- الدينار- النقود الجياد- الربا- الصرف.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٩٨، البناية شرح الهداية للعيني،٩/ ٧٢ ، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٤٧١.

النُّقُودُ الكَاسِدَةُ. (الْفِقْهُ)

النقود التي لم تعد رائجة لفقدانها قيمتها الأصلية. ومن أمثلته عدم اعتبارها، أو الاعتداد بها؛ لأنه ليس لها حكم النقدين؛ الذهب، والفضة.

** النقود المزيفة- النقود الجياد- النقود الكاسدة- النبهرجة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٣٥، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٢٣٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/ ٩٢ و٤١/ ١٧٦.

النُّقُودُ النَّبَهْرَجَةُ. (الفِقْهُ)

العملة التي رفض التجار التعامل بها. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ الزُّيُوفُ مَا رَدَّهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَالنَّبَهْرَجَةُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ، وَالسَّتُّوقَةُ مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْغِشُّ. وَقِيلَ الزُّيُوفُ هِيَ الْمَغْشُوشَةُ، وَالنَّبَهْرَجَةُ هِيَ الَّتِي تُضْرَبُ فِي غَيْرِ دَارِ السُّلْطَانِ، وَالسَّتُّوقَةُ صُفْرٌ مُمَوَّهٌ."

** الزيوف- الستوقة- الفلوس- الدرهم- الدينار- النقود الجياد- الربا- الصرف.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٩٨، البناية شرح الهداية للعيني،٩/ ٧٢ ، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ١٩٢.

النَّقِيبُ. (الْفِقْهُ)

العَريف. وهو مُتَولِّي أمر العسكر، ومعرِّفُ الإمام بأحوالهم. وهو دون الرئيس. وسُمي بذلك؛ لأنه يُنقِّب، ويُفتِّش عن أخبار من يلي أمورهم، ويَعرِفُها. وقيل النقيب غير العريف؛ فالعريف يكون على نَفِيرٍ من الناس، أما النقيب فيكون على خمسة عُرَفاء، ونحوها، ثم الأمير فوق هؤلاء. ومن أمثلته اتخاذ القائد نقيباً يعرفه بأحوال الأفراد التابعين له. ومن شواهده قول رَسُول اللهِ ﷺ للأنصار ليلة العقبة: "أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ." أحمد: ١٥٧٩٨، وحسنه الأرناؤوط.

- النقيب في زماننا الواحد من الشرطة، أو الجيش، يُجعَل له على كل كَتِف ثلاثُ نجمات، أو ما يشبهها، ورتبتُه فوق رتبة الملازم، ودون رتبة الرائد.

- يطلق على من وظيفته ترتيب دخول الخصوم على القاضي

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٤/ ٢٩٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٨/ ٦٦، أنيس الفقهاء للقونوي، ص: ٢٢٤.

النَّقِيرُ. (الْفِقْهُ)

هُوَ طرف من الْخشب ينقر من أصل النّخل، وَغَيره، ثم ينبذ فيه التمر. ومن شواهده حديث كُلَيْب

قال: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ." البخاري: ٣٤٩٢.

** الْحَنْتَم- الدُّبَّاء- المقير- الْمُزَفَّتِ- القار- النبيذ- الخمر- المسكر.

انظر: شرح مسلم للنووي، ١/ ١٨٥، عمدة القاري للعيني، ٥/ ٧، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٨٩.

النَّقِيضَان. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان. مثل الوجود، والعدم، والليل، والنهار، والحركة، والسكون، فلا يمكن أن يوصف أمر معين بأنه موجود، ومعدوم في الوقت نفسه. فلا بد من وجود أحدهما دون الآخر، ولا يمكن رفعهما جميعاً.

** الضدان.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٩٨، شرح الطوفي على مختصر الروضة، ٢/ ٣٨٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٦٨، التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٧

النَّقِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

ما يصنع من الطَّعَام عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرٍ. ومن شواهده قولهم: "وَهَذَا الطَّعَامُ يُقَالُ لَهُ النَّقِيعَةُ بِالنُّونِ وَالْقَافِ، قِيلَ اشْتُقَّ مِنَ النَّقْعِ، وَهُوَ الْغُبَارُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَأْتِي، وَعَلَيْهِ غُبَارُ السَّفَرِ، وَقِيلَ النَّقِيعَةُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا بَرُدَ." وجاء في حديث جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرِهِ نَحَرَ جَزُورًا، أَوْ بَقَرَةً." البخاري: ٣٠٨٩.

** المأدبة- الدعوة- الوليمة- الْعَقِيقَة- الْوَكِيرَة- الْخُرْس- الْإِعْذَار- العقيقة- الوضيمة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٦١٢، فتح الباري لابن حجر، ٦/ ١٩٤، شرح الزركشي على الخرقي، ٥/ ٣٣٨.

نَقِيعُ الزَّبِيبِ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِلنِّيءِ من مَاءِ الزَّبِيبِ الْمَنْقُوعِ في الْمَاءِ، حتى خَرَجَتْ حَلَاوَتُهُ إِلَيْهِ، وَاشْتَدَّ، وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ. ومن شواهده قولهم: "وَاخْتلفُوا فِي نَقِيعِ الزَّبِيبِ الَّذِي لم يطْبخ، وَالَّذِي طبخ، وَفِي عصير الْعِنَب إذا طبخ، وَفِي كل نَبِيذ، أَو عصير طبخ، أَو لم يطْبخ، حاشا عصير الْعِنَب إذا أسكر."

** الخمر- النبيذ- البتع- الفضيخ- الطلاء- الباذق- المنصف- الجمهوري- الخليطان- المزر- الجعة.

انظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ١٣٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ١١٢، الذخيرة للقرافي، ٤/ ١١٣.

النِّكَاحُ. (الْفِقْهُ)

عقد يفيد حِلَّ استمتاع الرجل، والمرأة بعضهما ببعض بشروط معينة. ومن أمثلته مشروعية النكاح، والترغيب فيه في الإسلام. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢]. ومن إطلاقاته الزَّوَاجُ.

** الخطبة- الطلاق.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣، حاشية العدوي، ٢/ ١٠٤، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٥/ ٣ـ٥.

نِكَاحُ الخِدْنِ. (الْفِقْهُ)

صديق للمرأة يزني بها سراً. ومن أمثلته تحريم نكاح الخدن المتعارف عليه في الجاهلية. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

** الزنى.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٥٤٦ ، المحلى لابن حزم، ٩/ ٤٤٥.

نِكَاحُ السِّرِّ. (الْفِقْهُ)

عقد الزواج الذي شهد عليه رجل، وامرأة دون إشهار، أو تواصوا فيه بالكتمان. ومن أمثلته بطلانه عند بعض الفقهاء. ومن شواهده أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِنِكَاحٍ، لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هٰذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ." مالك: ١٩٦٠.

** نكاح المتعة- نكاح الشغار.

انظر: منح الجليل لعليش، ٣/ ٣٠١، الأم للشافعي، ٥/ ٢٢، منار السبيل لابن ضويان، ٢/ ١٩٣.

نِكَاحُ الشِّغَارِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يُزَوِّجَ الرجل ابنته، أو أخته لآخر، على أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابنته، أو أخته، وَلَا مَهْرَ لهما. ومن أمثلته قول بعض الفقهاء ببطلانه، وقول الحنفية بفساده لوجود شرط فيه. ومن شواهده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ." البخاري: ٥١١٢.

** نكاح المتعة- نكاح السر.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ١٠٥، الأم للشافعي، ٥/ ٧٦، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٥٩.

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ. (الْفِقْهُ)

زواجُ الرجل بامرأة على مال مُدَّةً مؤقتة معلومة ملفوظة بالعقد، كيوم، أو أسبوع، أو شهر. ومن أمثلته بطلان نكاح المتعة، وقول الرجل لامرأة: خذي هذا المبلغ من المال، وأتمتَّع بك لمدة أسبوع. ومن شواهده عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ." البخاري: ٤٢١٦.

** نكاح السر- نكاح الشغار- نكاح المحلل.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٣/ ٤٤٦، الأم للشافعي، ٥/ ٨٠، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٦٣.

نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ. (الْفِقْهُ)

أَنْ يَتَزَوَّجَ رجلٌ امرأة مطلقة ثلاثاً من زوجها، ثم يقوم هو بتطليقها؛ لِيُحِلَّها لزوجها الأول. ومن أمثلته بطلان نكاح المحلل. ومن شواهده عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ." ابن ماجه: ١٩٣٦، وحسنه الألباني.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١٠، الأم للشافعي، ٥/ ٧٩، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ١٦١.

نِكَاحُ الْمُشْرِكِ. (الْفِقْهُ)

زواجُ المسلمة بالكافر على أي ملة كان. ومن أمثلته بطلان هذا العقد. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتحَنة: ١٠].

** البطلان- الكافر.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٣/ ٢٢٢، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ١٩١.

النِّكَاحُ الْمُؤَقَّتُ. (الْفِقْهُ)

أن يتزوج رجل امرأة بلفظ النكاح إلى وقت محدَّد مع وجود الشهود. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء من بطلان النكاح المؤقت، لشبهه بنكاح المتعة المنسوخ. ومن شواهده أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ." البخاري: ٥١١٥.

= النكاح لأجل.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥١، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٤٦، حاشية البجيرمي، ٣/ ٣٧٩.

النَّكَارَة. (الْحَدِيث)

»» الْمُنْكَر.

النَّكْثُ. (الْفِقْهُ)

نقض العهد. ومن شواهده قول الله تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفَتْح: ١٠].

** النبذ- النقض- البر- الفسخ- الخُلف- الغدر- البيعة- الحنث- النفاق- العهد- الذمة- خفر الأمانة.

انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي، ٤/ ١٨٣، عمدة القاري للعيني، ١٩/ ١٧، السيل الجرار للشوكاني، ١/ ٩٧٥.

النَّكِد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

كلُّ شيء جرّ على صاحبه شرًّا.

- الشَّحيحُ، القليلُ النَّفع. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ [الأعرَاف: ٥٨].

انظر: العزلة للخطابي، ص: ١٠٠، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١١١

نُكْرَانُ الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اجتنابُ الأثَرَةِ، والتضحية في سبيل الغير.

انظر: أخلاقيات مهنة التعليم لقدرية محمد البشري، ص: ٣٦، فلسفة التربية والتعليم والحاجة الى التثوير لزهير الخويلدي، ص: ١٥٠، أسس علم النفس الاجتماعي لأحمد محمد الزعبي، ص: ٤٢.

النُّكْرَة. (الْحَدِيث)

»» الْمُنْكَر.

نَكِرَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه مجهول العين. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الرزاق، وعنه محمود بن غيلان نَكِرة، لا يُعرف، والخبر الذي رواه باطل".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

النَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» النكرة في سياق النفي

النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إحدى صيغ العموم، وهي كل نكرة دخل عليها، أو على عاملها حرف نفي. مثل "لا إله إلا الله"، ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [آل عِمران: ٦٢]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هُود: ٦]. ومثال ما دخل النافي على عاملها قوله تَعالَى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نُوح: ٢٦]. وفي حكمها كل نكرة سبقها حرف شرط، أو حرف نهي، أو استفهام إنكاري. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التّوبَة: ٦]، وقوله تَعالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التّوبَة: ٨٤]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فَاطِر: ٣].

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٨٤، ١٩٥، البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٤٩، الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٠٤، الكوكب الدري للإسنوي، ص: ٢٨٨

النَّكْسُ. (الْفِقْهُ)

خرم نظام سور القرآن بقراءته من غير ترتيب السور. ومن شواهده قولهم: "لأن النكس إذا كره خارج الصلاة كما يرشد، إليه قوله..."

- يطلق على التنكيس في رمي الجمرات. ومن شواهده قولهم: "وَلَا هَدْيَ إنْ ذَكَرَ فِي يَوْمِهِ، وَلَوْ نَكَسَ أَعَادَ الْمُنَكَّسَ، فَلَوْ رَمَى الْأُولَى ابْتِدَاءً، فَالْعَقَبَةُ فَالْوُسْطَى، أَعَادَ الْعَقَبَةَ."

** التنكيس- ترتيب القرآن- جمرة العقبة- الجمرة الوسطى- الجمرة الصغرى.

انظر: المبدع لابن مفلح، ١/ ٤٣٣، الشرح الصغير للدردير، ٢/ ٦٨، حاشية الطحطاوي، ١/ ٣٥٢.

النُّكُوص. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرجوع، والإحجام. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الأنفال: ٤٨].

انظر: تفسير ابن جرير، ٩/ ١٣١، التبصرة لابن الجوزي، ١/ ٣٩٧.

النُّكُول. (الْفِقْهُ)

امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليمين، أَوْ لَهُ مِنْهَا. ومن شواهده قولهم: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَامِعِ: النُّكُولُ إقْرَارٌ، وَقَالَهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْقَسَامَةِ."

** البينة- القسم- المدعي- اليمين- الإقرار.

انظر: اللباب لابن المحاملي، ١/ ٤١٥، الإنصاف للمرداوي، ١١/ ٢٥٦، منح الجليل لعليش، ٨/ ٥٧١.

النَّمَاءُ. (الْفِقْهُ)

قبول المال للزيادة بالقوة، أو الفعل. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْهَا كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّكَاةِ، وَهُوَ النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا مِنْ الْمَالِ النَّامِي، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ، أَوْ بِالْإِسَامَةِ."

** النصاب- النماء الحقيقي- النماء التقديري- مال الضمار.

انظر: شرح البخاري لابن بطال، ١/ ٧٦، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢، المبدع لابن مفلح، ٢/ ٣٦٢.

النَّمَاذِجُ الحَيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

أمثلة يقتدى بها.

- أمثلة واقعية لا تحتاج إلى شرح كثير.

انظر: أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص:٨٦، منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، ٢/ ٤٦٤.

النَّمْصُ. (الْفِقْهُ)

نتف الشعر من الوجه. ومن شواهده حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ" مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ." البخاري: ٥٩٤٣، ومن أمثلته قولهم: "النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعْرِ، وَمِنْهُ الْمِنْمَاصُ الْمِنْقَاشُ".

** الْوَاشِمَةُ- الْمُسْتَوْشِمَةُ- الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- الواشرة- المؤتشرة.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٠٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٧٣، الإنصاف للمرداوي، ١/ ١٢٦.

النَمط. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

طريقة، وأسلوب، وشكل، أو مذهب مميّز لفرد، أو لجماعة.

- الصِّنفُ، أو النَّوعُ، أو الطِّرازُ من الشيء.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٦١، مشكاة الأنوار للغزالي، ص:٢، المدهش لابن الجوزي، ص:٢٠٣.

النُّمو. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ازدياد حجم الجسم بما ينضمّ إليه نسبة طبيعيّة.

- تغيُّر مطّرد في الكائن الحيّ يتّجه به نحو تمام النُّضج.

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٢١، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ٦٠.

نُمُوُ الذَّات. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زيادة قدرات الإنسان، ومهاراته، وخبراته.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٧، علم نفس النمو لأحمد عبد اللطيف أبو أسعد، ص: ٣٥٢.

نُمُوُ الطِّفل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الزيادة الحاصلة في جسم الطفل، وتتمثل في الوزن، والطول بشكل رئيسي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٤٥٩، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص: ٢٦.

النُّمو العَقْلِيّ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

قدرة الفرد على استيعاب مختلف الأفكار، والعمليات بالعديد من الطرق التي تؤدي بالنهاية للفهم العام سواء في التعليم، أو في الحياة، أو في مواجهة المشكلات.

- تطور العمليات العقلية من بدء الإدراك الحسي إلى الذكاء.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٨٠، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص: ١٢١.

النَّمُوذَج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مِثَالٌ، نَمَطٌ، شَكْلٌ، طِرَازٌ.

- ما يُتّخذ مثالاً يُحتذى به.

انظر: دستور الأخلاق في القرآن لمحمد بن عبد الله دراز، ص: ١١، التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ١٢٤، التربية الإسلامية ومراحل النمو لعباس محجوب، ص: ١٣٠.

نَمَى الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«» يَنْمِي الحَدِيْث.

النَّمِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

نَقْلُ كَلامِ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَ الناس.

ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١]، ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: "أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ." مسلم: ٢٦٠٦.

** ذو الوجهين- الغيبة- البهتان- الإفك- قول الزور.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ١/ ٧٥، شرح مسلم للنووي، ٢/ ١١٢، الفواكه الدواني للنفراوي، ٢/ ٢٨٠.

النَّهَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل نهاراً، وهو الأكثر.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ١٩٨، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٨١، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٢١٨.

النَّهارِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

المرأة التي تتزوج على أن لا يأتيها زوجها إلا نهاراً. ومن شواهده قولهم: "قال مالك: وهذا بالعراق النهارية، فقيل لمالك: ما النهارية؟ فقال: قوم يتزوجون على أن لا يأتيها إلا نهاراً، ولا يأتيها ليلاً، قلت له: ما سمعت بهذا، قال: بلى، هذا فيهم قديم، قيل لمالك: أفتكره ذلك؟ قال: نعم مكروه، ولا خير فيه."

- يطلق على الصلاة التي تصلى في النهار فرضاً كانت، أو نفلاً. ومن شواهده قولهم: "وَالْمَعْنَى

يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الرَّوَاتِبُ اللَّيْلِيَّةُ أَفْضَلَ مِنَ النَّهَارِيَّةِ."

❊❊ النهاريات- النكاح- الوطء- النافلة.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٣٠٩/٤، الذخيرة للقرافي، ٤٠٤/٤، التاج والإكليل للمواق، ٨١/٥، حاشيتا قليوي وعميرة، ٢٥١/١.

النَّهْبُ. (الْفِقْهُ)

أَخْذُ المال عَلَى وَجْهِ الْعَلَانِيَةِ قَهْرًا. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ." البخاري: ٢٤٧٥، ومن أمثلته قولهم: "فَالنَّهْبُ، وَالِاخْتِلَاسُ، أَخْذُ الشَّيْءِ عَلَانِيَةً، إِلَّا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ سُرْعَةِ الْأَخْذِ فِي جَانِبِ الِاخْتِلَاسِ، بِخِلَافِ النَّهْبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ."

❊❊ الاختلاس- السرقة- الغصب- الحرابة- البغي- المكابرة- النشال.

انظر: المبدع لابن مفلح، ٤٢٩/٧، مرقاة المفاتيح للهروي، ٢٣٥٨/٦، حاشية ابن عابدين، ٩٤/٤.

النَّهْج. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقُ المستقيم الواضح. ومن شواهده قوله تَعَالَى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المَائدة: ٤٨].

انظر: المروءة ابن المرزبان، ص: ١٠٥، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢٣٠/٣.

النَّهْضَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التطور في الفنون، والآداب، والعلوم، وطرق التعبير، وما يصاحَبَ ذلك من تغير في أسس الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

انظر: جمال الدين الأفغاني، لمحمد عمارة، ص: ١٤٠، الموسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي، ٤٦٩/٥ لسان العرب لابن منظور، ٤٥٦/٦.

النَّهْمَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اضطراب في الأكل مميَّز يجعل صاحبَه يتناول الطَّعام بطريقة نهمة، وغير متحكَّم بها، وبشكل مُؤقّت. ومن شواهده الحديث الشريف: "إن للمنافقين علامة، فادعوهم بها. تحيتهم لعنة، وطعمهم نهمة، وغنيمتهم غلول، لا يأتون المساجد إلا هجراً، ولَا يشهدون الصلاة إلا دبراً، مستكبرين لا يألفون، ولَا يألفون، جيفة بالليل بطال بالنهار." فضائل القرآن للمستغفري: ٤٨١.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٧٤/٩، صفة الصفوة لابن الجوزي، ٤٣١/٢.

النَّهْي. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

طلب ترك الفعل بالقول ممن هو دونه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّساء: ٢٩]. ويطلق عند بعضهم على طلب ترك الفعل مطلقاً سواء كان من الأعلى للأدنى، أم بالعكس. واشترط بعضهم استعلاء طالب الترك لا عُلُوَّه.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ٢٥١/١، الإحكام للآمدي، ١٨٧/٢.

نَهْي التَّنْزِيه. (الْفِقْهُ)

ما أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب. ومن شواهده قولهم: "يُكْرَهُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلَا يَحْرُمُ...قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَسَارِهِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَمِينِهِ نَهْيَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ."

** المكروه- الحرام- المكروه- المكروه تحريماً- المحظور- ترك الأولى.

انظر: المجموع للنووي، ٢/ ١٠٩، المحصول للرازي، ١/ ١٠٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٤٨.

النَّهْي عَنْ الْجَمْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

النهي عن أكثر من واحد على سبيل الجمع بينها لا على سبيل الانفراد. مثل النهي عن الجمع بين الأختين في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، ويسمى الحرام المخير عند من أقر بوجوده.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٧٩، نهاية السول للإسنوي، ٣/ ١٢١٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٧٣.

النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

- الزجر عن كل ما قبّحه الشرع، وحرَّمه، ونهى عنه. قال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال ﷺ: "إيَّاكم، والجلوسَ على الطرقاتِ"، فقالوا: ما لنا بُدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: "فإذا أبيتُم إلَّا المجالسَ، فأعطوا الطريقَ حقَّها"، قالوا: وما حقُّ الطريق؟ قال: "غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عَنِ المنكرِ." البخاري: ٢٤٦٥.

- تقبيح ما تنفر عنه الشريعة، والعفة.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٢٥١، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٦- ٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ١/ ٢٦٧.

النَّوْء. (الْعَقِيدَةُ)

» الاستسقاء بالأنواء.

نَوَاجِبُ الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سورة الأنعام. ومن أمثلته فيما أخرج الدارمي بإسناده عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه قال: "الأنعام من نواجب القرآن." وإسناده جيد إلى عمر رضي الله عنه. الدارمي: ٣٤٤٤. ونواجب الشيء أفضله.

انظر: جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، ص: ١٢٥، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ٤/ ١٢٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ١٥٩.

النُّوَاح. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الصَّوْتِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ، وَمَحَاسِنِ أَفْعَالِهِ. ومن شواهده قولهم: "أي بالنياحة؛ أي مُدَّة النواح عَلَيْهِ، أن أوصى بِهِ، أو أراد بِالْمَيتِ من حَضره الْمَوْت."

** النوح- النياحة-الصالقة- الحالقة- الشاقة- الثكلى- أجرة النائحة- شق الجيوب- لطم الخدود- دعوى الجاهلية- التعديد.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٣/ ٧١، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ٢/ ٤٤٦، سبل السلام للصنعاني، ١/ ٥٠٤.

النَّوَادِر. (الْفِقْهُ)

مَسَائِلُ مَرْوِيَّةٌ عَنْ الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وانخرم في نقلها التواتر، أو الشهرة. ومن شواهده قولهم: "(قَوْلُهُ بِلَا إرْسَالٍ) هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ: وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ أَنَّهُ يُرْسِلُهُمَا حَالَةَ الثَّنَاءِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ يَضَعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ سُنَّةُ الْقِيَامِ الَّذِي لَهُ قَرَارٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَسُنَّةُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ حِلْيَةٌ".

- يطلق عند المالكية على كتاب النوادر، والزيادات لابن أبي زيد القيرواني. ومن شواهده قولهم: "وَالْمَعْنَى أَنَّ إجَالَةَ الْخَاتَمِ أَيْ تَحْرِيكَهُ لَا تَجِبُ فِي

الْوُضُوءِ يُرِيدُ، وَلَا فِي الْغُسْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي النَّوَادِرِ، وَغَيْرِهَا."

** ظاهر الرواية- الواقعات أو الفتاوى.

انظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٠ و٦٠ و٤٨٧، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٩٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ١٠٦.

النَّوَازِلُ. (الْفِقْهُ)

الأمور الواقعة بين الناس مما لم يؤثر فِيهَا قَوْلٌ لِمَتْبُوعٍ. ما يقع بين الناس، مما لم يسبق، ويحتاج إلى الحكم. ومن شواهده قولهم: "سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنسٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَلَدِ، وَمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ غَيْرُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَةِ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ جَمَعَ لَهَا الْأَمِيرُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ أَنْفَذَهُ، وَأَنْتُمْ تُكْثِرُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا."

** الأجوبة- المسائل- الفتاوى- الحوادث- الواقعات.

انظر: الحاوي للماوردي، ٩/ ٢٣، الاستذكار لابن عبد البر، ٨/ ٥٨١، البناية للعيني، ١/ ١٢٤.

النَّوَاصِب. (الْعَقِيدَةُ)

الذين قاموا ببغض، ونصب العداء لعلي رضي الله عنه وأصحابه، وآله. وهم عدة طوائف؛ منهم من يفعل ذلك سياسية كبعض المنتسبين للأمويين الذين كانوا يقولون أنه كان ظالماً طالباً للدنيا، وإنه طلب الخلافة لنفسه، وقاتل عليها بالسيف. ومنهم من يفعل ذلك عقيدة كطائفة من الخوارج، وهم المتدينون ببغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه بل كانوا يكفرون علياً، أو يفسقونه، أو يشكون في عدالته. ورد عن ربيعة بن ناجذ عن علي رضي الله عنه قال: دعاني النبي ﷺ فقال: "يا علي، إن لك من عيسى مثلاً؛ أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به." البخاري: ٩٦٦، وزاد: "ألا وإنه يهلك في اثنان؛ محب مفرط يقرظني بما ليس في، ومبغض مفتر يحمله شنآني على أن يبهتني. ألا إني لست بنبي، ولا يوحى إلي، ولكني أعمل بكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ما استطعت. فما أمرتكم به من طاعة الله، فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم." الحاكم: ٤٦٢٢.

= الناصبة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/ ٣٠١، المنتقى من منهج الاعتدال للذهبي، ص: ٦٠

النَّوَاصِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

جمع ناصية. والناصية مُقدَّم الرَّأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرَّحمٰن: ٤١].

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ٢٣٣.

النَّوَافِل. (الْفِقْهُ)

ما تطوع به المكلف زيادة على الْفَرْضِ. ومن شواهده قولهم: "النوافل هي الإتيان بالأعمال الصالحة زيادة على الفرائض."

** السنة- السنة المؤكدة- التطوع- الرغيبة- المستحب- الندب- سنن الزوائد- سنة الهدي- الرواتب.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٠١، تحفة المحتاج للهيتمي، ٢/ ٢١٩، فتح القوي المتين لعبد المحسن العباد، ١٢٩.

نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ. (الْعَقِيدَةُ)

ما يوقع في الردة، أو تتحقق به الردة، وهي كثيرة. وتكون بأحد طرق ثلاثة؛ بالفعل، أو الامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالاعتقاد، كالشرك، والاستكبار عن عبادة الله، واتخاذ الشفعاء، والوسائط بين

العبد، وربه، وعدم تكفير المشركين، والكفار.

انظر: الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم، ٣/ ٢٤٧، الصارم المسلول لابن تيمية، ٣/ ٥٩١

النَّوَاهِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الأمور التي نهى الشرع عن إتيانها، أو الاقتراب منها.

انظر: عيوب النفس لأبي عبد الرحمن السلمي، ص:١٧، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص:٩٠.

النَّوَائِبُ. (الْفِقْهُ)

ما يفرضه السلطان على الناس بحق؛ لتجهيز الجيش، وتهيئة المرافق، وفداء الأسرى. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا النَّوَائِبُ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَكُونُ بِحَقٍّ؛ كَأُجْرَةِ الْحُرَّاسِ، وَكَرْيِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمَالِ الْمُوَظَّفِ لِتَجْهِيزِ الْجَيْشِ، وَفِدَاءِ الْأَسَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُرِيدَ بِهِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ كَالْجِبَايَاتِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الظَّلَمَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ".

- يطلق على ما يؤخذ من الناس بغير حق كالجباية.

** الجباية- الخراج- المكس- الضرائب.

انظر: الهداية للمرغيناني، ٣/ ٩٥، تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٦٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٦/ ٢٥٩.

النَّوَائِب. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مصائب شديدة، ما ينزل بالرَّجُل من الكوارث، والحوادث المؤلمة. ومن شواهده حديث بدء الوحي: "فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ." البخاري:٣.

انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص:٣٢٥، أخلاق العلماء للآجري، ص:١١٩.

النُّور. (الْعَقِيدَةُ)

من أسماء الله الحسنى الذي ورد مضافاً، ولم يطلق منه الاسم. فهو سُبْحَانَهُ الذي يهتدي بنوره من في السموات، ومن في الأرض. يهتدي بآياته، وأعلامه الدالة عليه، والبراهين الواضحة النيرة أهل السموات، والأرض إلى توحيده، والإقرار بربوبيته، وتنزيهه من الأنداد، والأمثال. والنور من أوصافه ﷻ على نوعين: نور معنوي، وهو الذي نَوَّرَ قلوب العارفين بمعرفته، والإيمان به، ونَوَّرَ أفئدتهم بهداياته، فإن لمعرفته في قلوب أوليائه أنواراً بحسب ماعرفوه من نعوت الجلال، وصفات الجمال. ونور حسي، وهو الذي أنار السموات، والأرض من نوره. وبنوره استنارت جنات النعيم. ومن نوره الحسي ما اتصف به من النور العظيم الذي لو كشف حجابه؛ لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه. ورد في قوله الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النُّور: ٣٥].

** أسماء الله الحسنى.

= نور السموات والأرض.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٥/ ٧٤، شفاء العليل لابن القيم، ص:١٠٥

النُّورْسِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

جماعة دينية إسلامية هي أقرب في تكوينها إلى الطرق الصوفية منها إلى الحركات المنظمة. أسسها الشيخ سعيد النورسي الملقب ببديع الزمان. ركز مؤسسها على الدعوة إلى حقائق الإيمان، والعمل على تهذيب النفوس، مُحْدِثاً تياراً إسلامياً في محاولة منه للوقوف أمام المد العلماني الذي اجتاح تركيا عقب سقوط الخلافة العثمانية. وكان المؤسس يدعو إلى تخلي عن السياسة، واعتبرها من وساوس الشيطان. ومن أخطاء هذه الجماعة أنها لم تُعن بنشر عقيدة السلف والتوحيد الخالص بين أتباعها، بل

تبنت عقيدة الماتريدية، فلم تحاول التخلص من هذه العقيدة البدعية. وثمة تجاوزات عند أتباع الطريقة النورسية منها: الغلو في رسائل النور حيث أوصلها مؤلفها إلى رتبة الوحي. والغلو في سعيد النورسي مؤسس الجماعة، وذلك من خلال كتابات النورسي عن نفسه، كالتبشير بقدومه، وطريقة كتابة رسائله، وإطلاعه على قلوب مريديه. والدعوة إلى الاقتصار على القرآن ورسائل النور دون غيرهما. والتساهل في الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة، والموضوعة، بل بالأمثال المشهورة على ألسنة الناس على المسائل الشرعية. وإهمال أقوال الصحابة في فهم النصوص الشرعية. وتقديم أحكام العقول على دلائل النصوص الشرعية. وتأويل نصوص الصفات الإلهية، وكثير من نصوص المعاد بما يوافق فهمه، ورأيه. وادعاء النورسي معرفة شيء من العلوم الغيبية عن طريق الجفر أو الكشف. وإقرار النورسي لمصطلحات غلاة الصوفية في رسائله مثل وحدة الوجود، والحقيقة المحمدية، وغيرها. وثناؤه على ملاحدة الصوفية كابن عربي، وجلال الدين الرومي، وغيرهما. والاضطراب في مسائل الإيمان كمسألة زيادة الإيمان ونقصانه، والفرق بين الإيمان، والإسلام، وحكم مرتكب الكبيرة.

** الصوفية- الطرق الصوفية.

انظر: عقائد النورسية عرض وتقويم لعلي عامر آل ثابت، ص:٦٩، الموسوعة الميسرة، ١/ ٣٣٨.

النَّوْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

كلي أفراده لا تختلف إلا بالشخص، والمحالّ. مثل الإنسان بالنسبة إلى أفراده من فلان، وفلان يسمى نوعاً.

** الجنس- الصنف- النوع الحقيقي- النوع الإضافي

انظر: المستصفى للغزالي، ص:١٣، المحصول للرازي، ١/ ٢٢٣، نفائس الأصول للقرافي، ٧/ ٣٢٦٧، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص:٢٨٩.

النَّوْمُ. (الْفِقْهُ)

الغَشْيَةُ الثَّقِيلَةُ، التي تَهْجِم عَلَى القلب، فتَقْطَعه عن معرفة الأمور الظاهرة. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ".البخاري:٢١٢

** الموتة الصغرى- الوفاة الصغرى- الإغماء- الجنون- النعاس- عوارض الأهلية- التكليف- السكر- الأهلية.

انظر: غريب الحديث للخطابي، ١/ ١٧٨، المبدع شرح المقنع لابن مفلح، ١/ ١٣٤، حاشية ابن عابدين، ١/ ١٤١.

النَّوْمِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

القرآن الذي نزل على النبي ﷺ حال نومه. والمقصود مجرد الإغفاءة، وليس نوماً مستغرقاً. ومن شواهده ما روى أنس قال بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: ١-٣]" مسلم: ٤٠٠.

انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ١/ ٨٨، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٢/ ٢٨٨.

النُّونُ السَّاكِنَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

هي النون الخالية من الحركة، والثابتة لفظًا، وخطًّا، وصلاً، ووقفًا، وتكون في الأسماء، والأفعال، والحروف، وتكون متوسطة، ومتطرفة. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥]، وقوله ﷺ:

﴿فَٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [الزّخرُف: ٢٥].

انظر: لطائف الإشارات للقسطلاني، ص: ٧٨٤، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٤/ ٨٦، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١٥.

النُّونُ الْمُشَدَّدَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« حرفا الغنة.

النِّيَابَةُ. (الْفِقْهُ)

قِيَامُ الإِنْسَانِ عَنْ غَيْرِهِ بِفِعْلِ أَمْرٍ. ومن صورها الوكالة. ومن شواهده قولهم: "كل حق جازت فيه النيابة، جازت الوكالة فيه؛ كالبيع، والشراء، والإجارة، واقتضاء الديون، وخصومة الخصم، وغير ذلك، وهي جائزة من الحاضر، والغائب مع حضور الخصم، وغيبته."

** الوكالة- التوكيل- الاستنابة- الولاية- القوامة.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٧٥، تحفة المحتاج للهيتمي، ٥/ ٢٩٤، الشرح الكبير للدردير، ٢/ ١٧.

النِّيَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

رَفْعُ الصَّوْتِ بالبكاء، والصراخ، والعويل على الميت، وندبه مع ذكر محاسنه. ومن أمثلته تحريم النياحة على الميت. ومن شواهده حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ." البخاري: ١٣٠٦.

= النواح - النياحة.

** النوح- الصالقة- الحالقة- الشاقة- الثكلى- أجرة النائحة- شق الجيوب- لطم الخدود- دعوى الجاهلية- البكاء..

انظر: حاشية العدوي ١/ ٥١٦، المجموع للنووي ٥/ ٢٨٢، مطالب أولي النهى الرحيباني، ٦/ ٦١٩.

النِّيَّةُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

عَزْمُ القلب على فعل الشيء. ومن أمثلته اشتراط النية في أداء العبادات كالصلاة، ونحوها. ومن شواهده الحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى." البخاري: ١. ومن أمثلته الألفاظ غير الصريحة في الطلاق تفتقر إلى نية، فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

- يطلق على معنى أخص هو قصد الطاعة، والتقرب إلى الله بالعمل. كما يذكر أن النية من شروط قبول العمل، وشروط صحة الاغتسال، والوضوء، وأن من نوى التبرد لا يكون غسله رافعاً للجنابة.

انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٣٤، شرح التلويح على التوضيح للتفازاني، ١/ ١٧٥، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي، ص: ٤٩، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري، ص: ٧١، البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ٢٥، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٦٠.

نِيَّةُ الْخَيرِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإرادة، والقصد الحسن من الإنسان بأنه سيفعل خيراً، أو يترك شرًا. ومن شواهده الحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى." البخاري: ١، وقول عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه يوماً: أوصني يا أبت، فقال: "يا بني، انْوِ الخير؛ فإنك لا تزال بخير ما نويت الخير." الآداب الشرعية: ١/ ١٠٤.

انظر: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٤٨١، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ١/ ١٠٤.

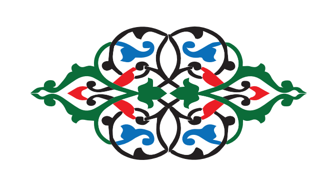
النَّيْرُوزُ. (الْفِقْهُ)

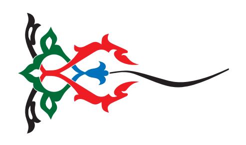
عيد للمشركين تاريخه أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ الرَّبِيعِ، تَحُلُّ فِيهِ الشَّمْسُ بُرْجَ الْحَمَلِ، وَهَذَا نَيْرُوزُ السُّلْطَانِ، وَنَيْرُوزُ الْمَجُوسِ، يَوْمَ تَحُلُّ فِي الْحُوتِ. ومن شواهده حديث محمد بن سيرين قال: "أُتِي علي

ﷺ بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً، قال أبو أسامة: كره ﷺ أن يقول: نيروزاً." البيهقي: ١٨٦٤٤.

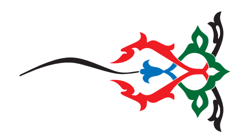
** العيد- التشبه بالكفار- عيد الأضحى- عيد الفطر.

انظر: المدخل لابن الحاج، ٢/٤٦، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، ٢/١٢ و٥١ و٧١، حاشية ابن عابدين ٥/٨١.





حرف الهاء



هَاءُ الِاسْتِرَاحة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» هاء السكت.

هَاءُ التَّأْنِيث. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهاء التي تكون تاء في الوصل، ويوقف عليها بالهاء.نحو قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البَقَرَة: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النّحل: ٥٣].

= التاء المربوطة.

انظر: تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٢٦٦، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٧٠.

هَاءُ السَّكْت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهاء الساكنة التي زِيدت في الوقف لبيان الحركة، وحقها أن تسقط في الإدراج. ومن ذلك قراءة بعض القراء ﴿عَمَّهْ﴾ في قوله تعالى: ﴿عَمَّ﴾ [النَّبَإِ: ١]. وقراءة بعضهم ﴿لِمَهْ﴾ في قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ﴾ [الصَّف: ٢].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٤٤، تحبير التيسير في القراءات العشر لابن الجزري، ص: ٢٦٦.

هَاءُ الضَّمِير. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهاء التي يكنى بها عن الواحد المذكر الغائب، وحقها الضم، إلا أن يقع قبلها كسر، أو ياء ساكنة، فحينئذ تكسر، ويجوز الضم. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا﴾ [يُوسُف: ٢٢].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص:١٠٣، النشر لابن الجزري، ١/ ٣٠٤، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٦٦.

هَاءُ العِوَض. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهاء التي تدخل على "ما" الاستفهامية في مذهب البزي في الوقف. وذلك لأنها دخلت عوضاً من المحذوف، وهو الألف في "ما". ومن ذلك قولهم: "لمه"، و"فلمه"، و"فيمه"، و"بمه"، و"ممه"، و"عمه"، وشبه ذلك.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٤٤، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٢٣١.

هَاءُ الْكِنَايَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» هاء الضمير.

الهَادِي. (الْفِقْهُ)

ماء أبيض يخرج من فرج المرأة قرب الولادة، وعند شم رائحة الطعام. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء أنه نجس، ومن نواقض الوضوء.

** المذي- الودي- المني- النفاس.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٠٥، حاشية الدسوقي، ١/ ١٧١.

الْهَاشِمَةُ. (الْفِقْهُ)

الشجة التي تَكْسِرُ عَظْمَ الرأس. ومن شواهده حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: "فِي الْمُوضِحَةِ

خَمْسٌ، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرٌ." البيهقي: ١٦٢٠٣

** الملطاء- الملطاة- اللائطة- الدامية- الخارصة- السمحاق- الباضعة- المتلاحمة- المأمومة- الموضحة- المنقلة.

انظر: المهذب للشيرازي، ٣/ ٢١٦، بداية المجتهد لابن رشد، ٤/ ٢٠٢، المغني لابن قدامة، ٨/ ٤٧٢.

الْهَاشِمِي (الْفِقْهُ)

من انتهى نسبه إلى هاشم والد عبد المطلب جد رسول الله ﷺ. ومن شواهده حديث وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ." مسلم: ٢٢٧٦. ومن أمثلته قولهم: "فإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي، وإذا كان في المطلبي قدمه على الهاشمي."

** آل البيت- المطلبي- بنو المطلب- الصدقة- الزكاة- سهم ذوي القربى- النسب- الحسب- الكفاءة.

انظر: المهذب للشيرازي، ٢/ ٤٣٣ و٣/ ٣٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٢٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٢١٦.

هَالِك. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد. وهو من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأصحابها. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن معين في عبدالله بن محمد بن عقيل: "هالك".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مُتَّهَم بِالكَذِب- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: تاريخ ابن معين، ١/ ١١٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْهَامِش. (الْحَدِيث)

»» الحَاشِيَة.

الْهَاوِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حرف الألف. لأنه يهوي في الفم حتى يتصل بالحلق.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٦٢، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٤.

الْهَاوِيَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

حروف المد الثلاثة؛ الألف، والواو، والياء. سميت بذلك لأنها تهوى في الفم، وليس لها حياز من الفم يعتمد في خروجها عليه.

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥٤، شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٢٨.

الهَاوِيَة. (التَّربِيَةُ والسُّلُوك)

اسم من أسماء جهنّم، أو أسفل جزء فيها. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القَارِعَة: ٩].

- حُفْرة غامضة بعيدة القرار.

- مُنْحَدَر شاهِق، شِقٌّ في وادٍ، جُرُف.

انظر: تفسير ابن جرير، ٢٤/ ٥٧٦، تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣٢١٥.

الْهِبَةُ. (الْفِقْهُ)

تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلَا عِوَضٍ. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ."أبو داود: ٣٥٤١. وصححه الألباني.

= الهدية - النِّحلة - العطية.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٨٤، فتح الوهاب للأنصاري، ١/ ٣١١، الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١١٦.

هِبَةُ الثَّوَابِ. (الْفِقْهُ)

هدية يقدمها الإنسان لغيره يبتغي بها العِوَض من المهدَى إليه. ومن أمثلته اعتباره كالبيع عند بعض الفقهاء، وليس فيه ثواب الهدية. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٩]. وقال بعض المفسرين: نزلت في هبة الثواب. وعن عمر رضي الله عنه قال: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ. يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا."مالك: ٢٧٩٠.

– ثواب عمل صالح يعمله الشخص، ويهبه لغيره.

** الثواب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٧٢٠، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٦٧، الحاوي الكبير للماوردي، ١٨/ ٢٣٩.

الْهَبْطَةُ. (الْفِقْهُ)

قطعة من العسكر ما بين خمسمائة إلى ثمانمائة. ومن شواهده قولهم: "فَمَا زَادَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ يُقَالُ لَهُ مَنْسَرٌ بِالنُّونِ، وَالْمُهْمَلَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّمَانِمِائَةِ سُمِّيَ جَيْشًا، وَمَا بَيْنَهُمَا يُسَمَّى هَبْطَةً".

– تطلق على ما اطمأن من الأرض.

** السرية- الغزوة- السارية- الطليعة- الساقة- الكتيبة- الجَيْش- الجَحْفَل - الجَرَّار.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٥٦، المغرب للمطرزي، ٤٩٩

هُبَل. (الْعَقِيدَةُ)

صنم من أعظم أصنام قريش، كان صنمًا لقبيلة كنانة، وعبدته قريش كذلك لكونهم من كنانة، كان موجوداً في جوف الكعبة، وكان يطلق عليه لقب صاحب القداحج، لبه عمرو بن لحي من الشام؛ ليعبده العرب في مكة، وقد حطمه النبي الكريم ﷺ عام الفتح عندما دخل مكة فاتحاً. وفي يوم أحد حين لم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، وأصيب منهم سبعون رجلاً أقبل أبو سفيان، وأخذ يرتجز: أعل هبل، أعل هبل. فقال النبي ﷺ: "ألا تجيبون؟" قالوا: يارسول الله، ما نقول؟ قال: "قولوا: الله أعلى، وأجلّ". البخاري: ٣٠٣٩، ٤٠٤٣.

انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١/ ١٢٢، كتاب الأصنام للكلبي، ص: ٢٧-٢٨

الهِجَاءُ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

السب، والتنقص، والوقيعة باستعمال الشعر.

– أحد أغراض الشعر العربي. ومن شواهده حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "كَيْفَ بِنَسَبِي؟" فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ." البخاري: ٣٥٣١.

– تقطيعُ الكلمة إلى حروفها، والنُّطقُ بهذه الحروف مع حركاتها.

– تطلق على حروف الهجاء.

** المدح- السب- القذف- الغيبة- النميمة- الغزل- التشبيب.

انظر: عمدة القاري للعيني، ٢٢/ ١٨٦، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٥٢، المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٣٥، أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ٣٠٣.

الْهِجْرَان. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مقاطعة الإنسان غيره، ومفارقته، إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المُزّمل: ١٠]، وقوله ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان: فيصد هذا، ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام." البخاري: ٦٢٣٧

انظر: روضة العقلاء لأبي حاتم البستي، ص:٢٠٤، رياض الصالحين للنووي، ص:٤٤٧.

هَجْرُ الْوَلَد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ترك الولد، والإعراض عنه.

انظر: تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح العلوان، ١/ ٦٤، فتح الباري، ٢/ ٢٧٨

الْهِجْرَةُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الْـخُـرُوجُ مِـنْ دَارِ الـكـفـر إِلَـى دَار الْإِسْـلَام. ومـن شـواهـده قـول الله تـعـالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ٩٧]. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ، ونِيَّةٌ، وإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا." البخاري:٣٨٩٩.

- يطلق إطلاقاً عاماً على انتقال الأفراد، أو الجماعات من أوطانهم الأصلية إلى بلد آخَرَ لأسباب مختلفة.

- ترك المعاصي. ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الهجرة أفضلُ؟ قال: أنْ تهجرَ ما كَرِهَ ربُّكَ." النسائي: ٤١٦٥.

** دار الكفر- دار الإسلام- دار- دار العهد- الوطن.

انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠/ ٣٧٩، تفسير القرطبي، ١٠/ ١٠٧، التعريفات للجرجاني، ص: ٣١٩، المفردات للراغب الأصفهاني، ص:٥٣٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ١/ ٧٢، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٦.

الـهِجْرَةُ النَّبَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

هجرةُ النبي ﷺ عام ٦٢٢م من مكة إلى يثرب (سُميت بعد ذلك بالمدينة المنورة). وكانت الهجرة بسبب ما كان يلاقيه من إيذاء من قريش، خاصة بعد وفاة عمه أبي طالب. وهو حدث تاريخي في الإسلام، وذكرى ذات مكانة عند المسلمين. واتخذت الهجرة النبوية بدايةً للتقويم الإسلامي الهجري بأمر من الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في زمن خلافته. ومنه قوله ﷺ: "رأيتُ في المنامِ أنَّي أُهاجِرُ مِن مكةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهب وَهْلِي إلى أنها اليمامَةُ، أو هَجَرُ، فإذا هي المدينةُ يَثْرِبُ." البخاري: ٥/ ٥٦.

انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٩٨، البداية والنهاية لابن كثير، ٢/ ١٥٤، الرحيق المختوم للمباركفوري، ص: ١٤٦.

الْهَجِينُ. (الْفِقْهُ)

الذي أمه غير عربية. ومن شواهده قولهم: "الْـهَـجِـيـنُ: الَّـذِي أَبُـوهُ عَـرَبِـيٌّ، وَأُمُّـهُ بِـرْذَوْنَـةٌ، والمقرف: الَّذِي أَبُوهُ بِرْذَوْنٌ، وَأُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ."

** البرذون- الأتان- البغل- الحمار- المقرف- الفرس- الحصان.

انظر: الأم للشافعي، ٤/ ١٥٢، تفسير القرطبي، ٥/ ١٤١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٢٤٩.

هَدَايَا الْأُمَرَاءِ. (الْفِقْهُ)

ما يهدى لذي الولاية من هدايا أهل عمله. ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ." الطبراني في الكبير: ١١٤٠، وضعفه ابن حجر، ومن أمثلته قولهم: "وَأَمَّا هَدَايَا الْأُمَرَاءِ فِي زَمَانِنَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: تُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَامِدٍ: تُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ."

** الرشوة- الغلول.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٢٣٤، الحاوي الكبير للماوردي، ١٦/ ١٢ و٢٨١، الفروع لابن مفلح، ١١/ ١٤٠.

الْهِدَايَة. (الْعَقِيدَةُ)

ضد الضلالة. وهي بيان ما ينتفع به الناس، ويحتاجون إليه، وهو العلم النافع، والعمل الصالح. وتنقسم الهداية إلى ثلاثة أقسام؛ الهداية العامة: وهي التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طـه: ٥٠]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣]، وهداية الإرشاد، والدعوة، والبيان: وذكرها الله في قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: ٤٧]، وقوله: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠]، وهداية التوفيق والإلهام: وذكرها الله في قوله: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرعد: ٢٧]، وفي قوله: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [النحل: ٣٧]. والإضلال يأتي على وجهين؛ أحدهما أن يكون سبب ذلك الإضلال هو حكم الله عليهم لقوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. والثاني أنَّ الله -تعالى- وضع الإضلال جبلة في الإنسان لقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

❊❊ القدر.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٧٢٥ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

الْـهِدَايَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدَّلالة بلطفٍ على ما يوصل إلى المطلوب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠]، وقوله ﷺ: "قُلِ: اللهمَّ اهْدِني وسَدِّدْني، واذكرْ بالهدايةِ هدايةَ الطريقِ، واذكرْ بالسَّدادِ تسديدَ كَالسَّهْمَ". أبو داود: ٤٢٢٥.

- نصبُ الدَّلائل الفارقة بين الحق، والباطل، والصلاح، والفساد.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٢٥٦، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٤٣، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٧٣٧، الكليات للكفوي، ٩٥٢.

هِدَايَةُ الإرشاد، والدعوة، والبيان (الْعَقِيدَةُ)

العلم النافع، والعمل الصالح. وذكرها الله في قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله ﷻ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ رَسُولُهُمْ قُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: ٤٧]، وقوله: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٧٢٥، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَالْإِلْهَام. (الْعَقِيدَةُ)

هي التي تستلزم هداية الله للعبد، وخلقه، لدواعي الهداية في قلبه، فلا يقدر عليها إلا الله ﷻ فهي خاصة به سُبْحَانَهُ. قال تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، وهي هداية التوفيق للعمل، وهذه هي التي نفاه الله عن نبيه ﷺ بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

❊❊ الهداية-هداية الدلالة والإرشاد.

انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٣٠٩ لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ. (الْعَقِيدَةُ)

هي التي بمعنى البيان، والتعليم، والتعريف. وفيها دعوة للعباد إلى ما يصلحهم، وينفعهم في معادهم.

والهداية نوعان؛ هداية البيان، والتعليم، وهي المرادة هنا. ووردت في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فُصّلت: ١٧]، أي: بَيَّنَّا لهم. وهي التي أثبتها الله لرسوله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشّورىٰ: ٥٢]. وهداية التوفيق للعمل، وهذه لا تكون إلا لله، وهي المنفية عن النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القَصص: ٥٦].

** الهداية- هداية التوفيق والإلهام.

انظر: شفاء العليل لابن القيم، ١/ ٢٢٩، لوامع الأنوار للسفاريني، ١/ ٣٣٥

الْهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ. (الْعَقِيدَةُ)

الهداية هي الدلالة، وسلوك الطريق الذي يوصل إلى المطلوب. وتأتي بمعنى الإرشاد، تقول هديته الطريق أي أرشدته. أما الإضلال، فهو ضياع الشيء، وذهابه في غير حقه. والإضلال ضد الهداية، والإرشاد. والهدى، والإضلال بيده -سُبْحَانَهُ- لا بيد العبد؛ فالعبد هو الضال، أو المهتدي. والهداية، والإضلال فعله -سُبْحَانَهُ- وقدره. وهو البصير بمن يستحق الهداية، ومن يستحق الضلال. وهو شهيد على أعمال عباده، وسيجزيهم بها أتمّ الجزاء.

** القدر.

انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي، ٣/ ٧٢٥، شفاء العليل لابن القيم، ص: ٦٥

الهَدَف. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مطلب، غرض يُوجَّه إليه القصد.

- الغرض المحدد، أو القصد من عملية، أو نشاط، أو مؤسسة ككل.

انظر: إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٦، التبصرة لابن الجوزي، ٢/ ٨٦، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ١١.

الْهُدْنَةُ. (الْفِقْهُ)

الصُّلْحُ مِنْ الْكُفَّارِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، مُدَّةً مُعَيَّنَةً بعِوَضٍ، أَوْ غير عوض. ومن شواهده قولهم: "أَمَّا عَقْدُ الْهُدْنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكُفَّارِ فَجَائِزٌ عَلَى مَا مَضَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ لِمُدَّةٍ، وَمُطْلَقًا إلَيْهِمْ لِغَيْرِ مُدَّةٍ."

** المهادنة- الْمُسَالَمَةُ- الْمُوَادَعَةَ- الْمُعَاهَدَةَ- الاستيمان- الصلح- الأمان- المصالحة- المتاركة- النبذ.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ٢٥٤، أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٢٣١، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٣٨.

الْهُدُوء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

سيطرة الشّخص التامّة على قواه العقليّة، أو قدراته الحسّيَّة، أو مشاعره، أو سلوكه، وتصرُّفاته.

- حالة طَبيعيَّة من الصَّفاء لا تَشوبها حَرَكة، أو تُعكِّرها جَلَبة، سُكون. ومن شواهده في حديث أنس رضي الله عنه في قصة غلام أبي طلحة: "فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ." البخاري: ١٣٠١.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ٢/ ١٦١، الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص: ٢٤٣.

الْهُدَى. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإرشاد، والدلالة لما فيه التوفيق، والفلاح. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]، وقوله ﷺ: "مثل ما بعثني الله به من الهدى، والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء،

فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير". البخاري: ٧٩

انظر: شرح السنة للمزني، ص:٧٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص:٤٩.

الْهُدَى. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الإرشاد، والدلالة لما فيه التوفيق، والفلاح. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٧١]، وقوله ﷺ: "مثل ما بعثني الله به من الهدى، والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ، والعشب الكثير." البخاري: ٧٩

- إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان، والطرق المفضية إليها.

- الرشاد، والفلاح في الدنيا، والآخرة.

انظر: شرح السنة للمزني، ص:٧٧، اعتقاد أئمة الحديث للإسماعيلي، ص:٤٩، أضواء البيان للشنقيطي، ١/ ١٠.

الْهَدْي. (الْعَقِيدَةُ)

الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة، والوقار، وحسن السيرة والطريقة، واستقامة المنظر والهيئة. ويسمى الدل، أو السمت. ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقول: "أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدي هدي محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة." مسلم: ٤٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "السمت الصالح، والهدي الصالح. والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة." ابن أبي شيبة: ٣٤٧٧٢، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت، ولا فقه في الدين." الترمذي: ٢٦٨٤

- حسن الهيئة، والمنظر، والحركة، والتصرف في الدين، لا في الزينة والجمال.

** السمت- السكينة- الوقار.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/ ١٣١، شرح السنة للبغوي، ١٤/ ١٤٨

الْهَدْيُ. (الْفِقْهُ)

ما يذبحه الحاج، أو المعتمر من الإبل، أو البقر، أو الغنم، قربة، أو كفارة لفعله محظوراً. ومن أمثلته من اصطاد، وهو محرم فعليه ذبح هدي. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

** الأضحية- العقيقة.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٢ و١٣، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢٧٤.

هَدْيُ التَّطَوُّعِ. (الْفِقْهُ)

ما أوجبه الإنسان على نفسه بالتعيين من غير أن يكون واجباً في ذمته. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في حكم أكل المحرم من الهدي المتطوِّع به. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

** هدي التمتع- هدي القران.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٣، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٢٩٠، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٩.

هَدْيُ التَّمَتُّعِ. (الْفِقْهُ)

ما يجب ذبحه على من أحرم متمتعاً في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج. ومن أمثلته من أدى في أشهر الحج العمرة، ثم تحلل، ثم أحرم بالحج،

فعليه هدي التمتع. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

❊❊ هدي التطوع- هدي القران.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٣، المجموع للنووي، ٢/ ٢٧٢.

الهَدْيُ الصَالِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطريقة، أو السيرة، أو الهيئة الصالحة. ومن شواهده قوله ﷺ: "إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة." أبو داود: ٤٧٧٦.

انظر: الزهد لوكيع، ص: ٥٩٥، إحياء علوم الدين، ٣/ ٢٤١، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، ١/ ٤١٨.

هَدْيُ الْقِرَانِ. (الْفِقْهُ)

ما يجب ذبحه على من أحرم بالعمرة، والحج في نية واحدة، ونسك واحد من غير تمتع. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء في جواز الأكل من هدي القران. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦].

❊❊ هدي التمتع- هدي التطوع.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١٣، المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩١.

الْهَدِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

ما يُعطى للغير دون مقابل إكْراماً له. ومن أمثلته مشروعية الهدية لقريب، أو صديق. ومن شواهده الحديث الشريف: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها." البخاري: ٢٤٤٥.

❊❊ الهبة- العطية- الوصية- الرشوة- هدايا العمال.

انظر: أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٤٧٨، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤٠٨، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٥٥١.

هذَّ القرآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

سرعة القراءة، والإفراط في العجلة. ورد في قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لا تنثروه نثر الدقل، ولا تهذوه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخره" مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠١٥٦.

انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة، ص: ٢٠٥، الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ٣/ ٤٣٤.

الْهَذْرَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْحَدِيث)

السرعة الْمُخِلَّة في القراءة، والكلام. ومن شواهده ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "شر الكتابة الْمَشق (سرعة الكتابة)، وشر القراءة الهَذْرَمة، وأجود الخط أبينُه".

❊❊ الهَذّ.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٦٢، التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص: ٩٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٢٦، مختار الصحاح للرازي، ص: ٣٢٥.

الْهُذَيْلِيَّة. (الْعَقِيدَة)

فرقة من المعتزلة، أتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل العلاف البصري. وقد انفرد عن أصحابه المعتزلة بعدة أقوال منها: أن الصفة هي ذات الموصوف. فقال: إن الباري -سُبْحَانَهُ- وتعالى عالمٌ بعلم، وعِلْمُه ذاته، وقادر بقدرة، وقدرته ذاته. وأثبت أن لله إرادة لا محل لها. وقال بأن كلام الله -تعالى- على قسمين؛: قسم لا في محل. وهو كلمة "كن" التكوينية. وقسم في محل. كالأمر، والنهي. كما قال بأن حركات أهل الجنة، وأهل النار تنقطع. ويصيرون في سكون دائم. وتجتمع اللذات في ذلك السكون لأهل الجنة، وتجتمع الآلام في ذلك السكون لأهل النار.

❊❊ المعتزلة- القدرية- الأصول الخمسة.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، ص:٤٨٢، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٤٩

الْهِرْبِس. (الْفِقْهُ)

مرض فَيْروسِي مُعْدٍ، يُصيب الأعضاء التناسلية والأرداف ببثور، ويُسبِّب آلاماً شديدة تمنع من الجماع. يعرف اختصارا بـ HSV2، ومنه البسيط الذي يصيب الجلد على مستوى الوجه، والفم بتقرحات، تنتج عن فيروس الحلا البسيط يعرف إختصاراً بـ HSV1، ومن أمثلته قولهم: "ولا شك أن الهربس لم يكن منتشراً بهذه الصورة، ولا قريباً من عشرها، أو واحد بالمئة منها منذ عشرين عاماً فقط."

** الطاعون- الزنا- اللواط- الفاحشة- الآيدز.

انظر: قواعد تناول الإعجاز العلمي والطبي في السنة وضوابطه للمصلح، ص:٣٢.

الـهِرْمِسِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مجموعة آراء، وأفكار، ومعتقدات قديمة تُنسب إلى (هرمس) الذي يطلق اليونان اسمه على الإله المصري (تحوت)، وهي أقرب ما تكون إلى السحر، وصنعة الكيمياء، من أفكارها: الاعتقاد بأن الإنسان يذوب في الله، وأن النفس تعي حقيقة أصلها، وطبيعتها الإلهية بوصفها جزءاً من الإله الخالق، حيث يشعر الإنسان بأن الله حل فيه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

انظر: الموسوعة العربية العالمية إشراف محمد شفيق غربال، ٢٦/ ١٠١، متون هِرمِس لتيموثي فريك، ص: ١٣، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص: ٢٠٧.

الهُرُوبُ مِن الْوَاقِعِ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حاله من عدم الرضا مخزنه في عقل الفرد الباطن تظل ترافقه في جميع مراحل حياته، ونموه طالما أنه مازال غير راضٍ عن واقعه.

- الميل للبحث عن تشتيت الانتباه، والتحرر من الحقائق التعيسة خاصة عن طريق البحث عن التسلية، أو العيش في خيالات غير حقيقية.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٣٧٩، الاضطرابات الانفعالية والسلوكية لدى الأطفال لعماد الزغلول، ص:١٩٥.

الْهَرْوَلَة. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله الفعلية الخبرية الثابتة له تعالى. والهرولة جاءت مقابل المشي إلى الله ﷻ، فالله يأتي هرولة لمن أتاه يمشي. وقد أجمع أهل السنة، والجماعة على إثبات صفة المجيء، والإتيان له -سُبْحَانَهُ- على ما يليق بجلاله، لدلالة النصوص الصحيحة عليهما، والهرولة من جنسهما. ورد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "يقول الله -تعالى- أنا عند ظن عبدى بى. وأنا معه إذا ذكرنى. فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى. وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم. وإن تقرب إلى بشبر تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً، وإن أتانى يمشى أتيته هرولة." البخارى:٧٤٠٥. وقد جاءت "الهرولة" في حديث ﷺ مقيدة، ولم تأت مطلقة. لذا فمن أثبتها صفة لله -تعالى- ينبغي له تقييدها بما قُيدت به في الحديث. وقد جاءت من باب مشاكلة أفعال العباد؛ ففيها مجانسة، ومشاكلة، وفيها مجازاة، وقرن بمعنى معلوم لدى المخاطبين، وهو أن هذه المجازاة ستكون من جنس العمل، فرُبط الحال بحال المخلوق.

** صفات الله ﷻ.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ٢/ ٣٨٤، شرح السنة للبغوي، ٥/ ٢٦

الْهَرْوَلَةُ. (الْفِقْهُ)

المشي السريع مع تقارب الخُطا. ومن أمثلته هرولة الحاج، والمعتمر في بعض الطواف، وبين الصفا، والمروة في مكان معين فيه. ومن شواهده عن ابن

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا، والمروة." البخاري: ١٥٦٢.

= الرَّمَل، الخَبَب.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٢٨، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ١٩٢ ،

الْهَزْلُ. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

القول الْخَالِي عَنْ نِيَّةٍ، فلا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي، ولا المجازي. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣ وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٣-١٤]، ومن شواهده حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، والطَّلَاقُ، والرَّجْعَةُ." أبو داود: ٢١٩٤.

- ضد الجد. ومن أمثلته ما ذكروه في عوارض الأهلية، وأثرها من بطلان بيع الهازل، وتصحيح طلاقه.

** المزح- اللعب- المعاريض- التورية- أهلية الوجوب- أهلية الأداء- العوارض المكتسبة.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٤/ ٣٥٧، التعريفات الفقهية للبركتي، ص: ٢٤٢، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٤٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦/ ٦٢.

الهِسْتِيريا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَرَضٌ عَصَبِيٌّ يُفْقِدُ الْمَرْءَ الْقُدْرَةَ عَلَى التَّحَكُّمِ فِي حَرَكَاتِهِ، وَحَوَّاسِهِ.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص: ٨٧، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة لعادل الأشول، ص: ٤٨٠.

الْهِشَامِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق الرافضة المشبهة أتباع الْهِشَامَيْن؛ هشام بن الحكم، وهشام بن سالم الجواليقي. وكان هشام بن الحكم أضاف إلى تشبيه الخالق بالمخلوق، والرفض، قَوْلَه بجواز العصيان على الأنبياء. مع القول بعصمة الأئمة من الذنوب. ولهما كلام في التشبيه قبيح جداً.

- فرقة تنسب للمعتزلة، أتباع هشام بن عمرو الفوطي، الذي بالغ في القدر. ومن بِدَعِه إن الأعراض لا تدل على كونه خالقاً، ولا تصلح الأعراض دلالات؛ بل الأجسام تدل على كونه خالقاً. ومن بدعه في الإمامة قوله: إنها لا تنعقد في أيام الفتنة، واختلاف الناس، وإنما يجوز عقدها في حال الاتفاق والسلامة، إلى غير ذلك من البدع.

** الرافضة- المشبهه.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ٦٥، الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ١٨٤

الهِلَالُ. (الْفِقْهُ)

ما يُرى من الْقَمَرِ لِلَيْلَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَفِي لَيْلَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَيْضًا. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ." البخاري: ١٩٠٦.

** الشهر- القمر- الليل- ليلة الشك- يوم الشك- رمضان- ذو الحجة- الأيام البيض- السلْخ.

انظر: المصباح المنير للفيومي، ٢/ ٦٣٩، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٧، شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ٢٢٥.

الْهَمُّ (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ من خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ. وهو العزم. ومن شواهده حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ

كَتَبَ الحَسَنَاتِ، والسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، ومَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً واحدةً." البخاري: ٦٤٩١.

- يطلق على انزعاج القلب من توقع مكروه، ، وما يَشْغَلُ بَالَ الانسان، ويُؤَرِّقُ فِكْرَهُ. ومن شواهده حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ، والحَزَنِ، والعَجْزِ، والكَسَلِ، والجُبْنِ، والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْنِ، وغَلَبَةِ الرِّجَالِ." البخاري: ٦٣٦٩. ويختلف عن النية من جهة أنه يطلق على ما يقوم بالقلب من عزم لم يتصل به عمل، والنية تطلق على العزم المتصل بالفعل.

انظر: شرح النووي على مسلم، ٢/ ١٥١، الفوائد لابن القيم، ٢٦، التعريفات للجرجاني، ١/ ٢٥٧، تشنيف المسامع للزركشي، ٤/ ٩٤٣، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي، ص: ٨٢٦، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٣٢.

الهِمَّة العَالِيَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العزم القوي للوصول إلى معالي الأمور.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٢١٤، صيد الخاطر لابن الجوزي، ص: ١٩٩.

الهِمَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

نشاط بالغ في القِيام بأَمْر بإخْلاص، وتضحية.

- العزم القويُّ.

انظر: الزهد للمعافى بن عمران الموصلي، ص: ٢٨٣، آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٠٧.

الْهَمْزُ الثَّابِت. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمز المحقق الباقي على لفظه، وصورته. ومن أمثلته قول الشاطبي: "وَمَا بَعْدَ هَمْزٍ ثَابِتٍ، أَوْ مُغَيَّرٍ.. فَقَصْرٌ، وَقَدْ يُرْوَى لِوَرْش مُطَوَّلَا".

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١١٥، الوافي شرح الشاطبية للقاضي، ص: ٧٥.

الْهَمْزُ الْمُزْدَوَج. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمزتان المتلاصقتان في أول الكلمة. نحو ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المَائدة: ١١٦].

= الهمز المجتمع- الهمزتان من كلمة- الهمزتان في كلمة.

انظر: غاية الاختصار لأبي العلاء الهمذاني، ١/ ١٩٥، إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ١٢٦.

الْهَمْزُ الْمُغَيَّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما لحقه نقل، أو تسهيل، أو إبدال. نحو: ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ [يُونس: ٩١]، ﴿عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [النَّجم: ٥٠]، ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فُصّلَت: ٤٤].

انظر: شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ٧٤، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٢٨.

الْهَمْزُ الْمُفْرَد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمز الذي لم يجتمع مع همز آخر. وهو على ضربين: ساكن، ومتحرك، ويقع فاء من الفعل، وعيناً، ولاماً، ولكل أقسام، وأحكام. ومن أمثلة الساكن: نحو: ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣]، ﴿بِئْس﴾ [البَقَرَة: ١٢٦]، ﴿فَأْذَنُواْ﴾ [البَقرَة: ٢٧٩]. ومن أمثلة المتحرك نَحْوُ ﴿يُؤَدِّهِ﴾ [البَقَرَة: ٣]، ﴿يُؤَاخِذُ﴾ [النَّحل: ٦١]، ﴿إِسْرَآئِيلَ﴾ [البَقَرَة: ٤٠]، ﴿وَكَأَيِّنْ﴾ [آل عمران: ٤٩]، ﴿كَهَيْـَٔةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ [آل عمران: ٤٩].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١٤٧، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٣٩٠.

الْهَمْزُ بَيْنَ بَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

تسهيل الهمزة بينها، وبين الحرف الذي منه حركتها. فإن كانت مضمومة سهلت بين "الهمزة، والواو"، أو مفتوحة، فبين "الهمزة، والألف"، أو مكسورة، فبين "الهمزة، والياء"، ويسمى إشماماً، وقرأ به كثير من القراء. وذلك نحو قوله تَعَالَى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٢٠، شرح طيبة النشر للنويري، ١/ ٤١٠.

الْهَمْزَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الحرف الذي يخرج من أقصى الحلق، وهو متصف بالجهر، والشدة، وهو قسمان: همز قطع، وهمز وصل.

انظر: دليل الحيران على مورد الظمآن للمارغيني، ص: ٢٣١، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ٥٢.

الْهَمَزَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الهمزة.

هَمْزَةُ الْقَطْع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمزة التي تثبت في الابتداء، والوصل. وتقع أول الكلمة، ووسطها، وآخرها، ولا تسقط بحال. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلَق: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القَدر: ١].

انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٣٢، الوافي في شرح الشاطبية للقاضي، ص: ٢٢٣.

الْهَمْزَةُ الْمُطَوَّلَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

همزة محققة بعدها همزة مسهلة بين بين. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البَقَرَة: ٦].

= الهمزة الممدودة.

انظر: السبعة لابن مجاهد، ص: ١٣٦، المبسوط لابن مهران، ص: ٣٧٦.

الْهَمْزَةُ الْمَمْدُودَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الهمزة المطولة.

هَمْزَةُ الْوَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمزة التي تثبت في الابتداء، وتسقط في الوصل. ومن شواهده قوله ﷻ: ﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القَدر: ١]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البَيِّنَة: ١].

انظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، ٦/ ٣٥، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ٨٣.

هَمْزَةٌ، وَمَدَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الهمزة المطولة.

الْهَمْزَتَانِ مِنْ كَلِمَتَيْن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الهمزتان المجتمعتان من كلمتين. وذلك أن تكون أولاهما آخر كلمة، والثانية أول كلمة أخرى دون أن يفصل بينهما بفاصل. وتأتي على ضربين؛ أحدهما أن يتفقا في الحركة. والثاني أن يختلفا في الحركة. ولكل واحد من الضربين حكم يخصه. ومن أمثلة المتفق في الحركة قوله تَعَالَى: ﴿جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وقوله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ إِن﴾ [الشُّعَرَاء: ١٨٧]، ومن أمثلة المختلف فيها قوله تَعَالَى: ﴿جَآءَ أُمَّةً﴾ [المؤمنون: ٤٤]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ﴾ [الأنفال: ٣٢].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ١٤٠، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لابن جبارة، ص: ٤١٦.

الهَمْس. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

جريان النَّفَس عند النطق بالحرف لضعف الاعتماد على مخرجه.

انظر: الرعاية لمكي بن أبي طالب، ص: ١١٦، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٧٥١، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٨٠.

الْهَمْهَمَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

إخراج أدنى صوت لا تفهم معه الحروف.

انظر: بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القارئ لابن البناء، ص: ٥١، معجم مصطلحات علم القراءات لعبد العلي المسئول، ص: ٣٣٥، مفردات القرآن للفراهي، ص: ٣٠٩.

الهِمْيَانُ. (الْفِقْهُ)

حزام مخصوص يُشَدُّه الحاج في وسطه لحفظ ماله. ومن شواهده قَولَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانَ ويَنْظُرُ فِي المِرْآةِ ويَتَداوَى بِمَا يأكُلُ الزَّيْتَ والسَّمْنَ: "وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ، وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ." البخاري ٢/ ١٣٦

** الحياصة- المنطقة- الزُّنَّارُ- الحزام- النطاق.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٢٧، الاستذكار لابن عبد البر، ٤/ ٢٢، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٩٧.

الهَنْدَسَة الْوِرَاثِيَّة. (الْفِقْهُ)

استخلاص معلومات بواسطة المادة الوراثية عن الكائن الحي، وما يطرأ عليه من تغيرات.

** الجراحة الطبية- البصمة الوراثية- الاستنساخ.

انظر: معجم مصطلحات الفقه الطبي لنذير أوهاب، ص: ٣٤٢، أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ، ص: ٣٢

الْهِنْدُوسِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند. وأبرز معتقداتهم هي: الكارما، وتناسخ الأرواح، والانطلاق، ووحدة الوجود. وليس في الهندوسية دعوة إلى التوحيد. حيث قالوا بوجود آلهة ثلاثة، من عبد أحدها، فقد عبدها جميعاً، وهي براهما، وفشنو وسيفا. والبراهمة هم أعلى الطبقات في المجتمع الهندوسي، ولهم الكهانة، والمراتب العليا، ثم يلونهم طبقة الكاشتر، ثم الويش، ثم الطبقة المنبوذة، وهم الشودر.

** أديان الهند- البراهمة- البرهمية.

= البرهمية.

انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ١٣٧، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي، ٢/ ٢٥٠

هُوَ بَعِيد. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على ضعيف القول. ومن شواهده قولهم: "وقول سعيد بن نمير في قصرية شراب فقاع، وقعت فيها فأرة، فأخرجت حية، إنه يراق، هو بعيد، وشذوذ لا وجه له، والله أعلم."

** هذا قول قديم رجع عنه- غريب- وجيه- قويل- المقدم خلافه- لَا عَمَلَ عَلَيْه- مشكوك فيه يحتمل كذا.

انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ١١٣، الإنصاف للمرداوي ٩/ ١٠١، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/ ٣١٢.

هُوَ حَسَن. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد الاستحباب، وقيل الوجوب على قلّة. ومن شواهده قولهم: "(وَإِنْ وُضِّئَ) الْمَيِّتُ (وُضُوءَ الصَّلَاةِ ف) هُوَ (حَسَنٌ) أَيْ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ لِأَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْغَيْرِ". ومن شواهد دلالة الوجوب قولهم: "قيل: فواجب وعظ من صلى إلى غير سترة؟ قال: هو حسن، وما أدري ما واجب، ومن العلماء من يقدر أن يعظ، ومنهم من لا يقدر."

** أحب إليّ- أحب كذا- أستحسنه- هو حسن.

انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، ١/ ١٩٥، حاشية العدوي للعدوي، ١/ ٤١٣، المسودة آل تيمية، ٥٢٩.

هُوَ قَبِيح. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمله الفقيه يفيد المنع، والتحريم. ومن شواهده قولهم: "وَكَذَا مَسْحُهُ بِيَدِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَبَرُّكًا، وَقِيلَ بِمَنْعِهِ كَالْقَبْرِ، وَأَوْلَى: قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: هُوَ بِدْعَةٌ يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: وَهُوَ قَبِيحٌ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَفِي الْفُصُولِ: يُكْرَهُ".

** لَا يَنْبَغِي- لَا يَصْلُحُ- اسْتَقْبَحَهُ- هذا حرام- لا يجوز- لا أَراه- ما أَراه.

انظر: الفروع لابن مفلح ١/ ٤٤ و ٣/ ٣٦٩، المسودة لآل تيمية، ٥٣٠، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد، ١/ ١٦٩ و٢٤٤.

الْهَوَامِش. (الْحَدِيث)

»» الهَامِش.

الْهَوَى. (الْعَقِيدَةُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

تلبية رغبات النفس، واتباع أوامرها سواء كانت خيرًا، أو شرًّا.

- ميل الطبع إلى ما يلائمه.

- يطلق بمعنى المحبة مطلقًا؛ فيدخل فيه الميل إلى الحق، وغيره. والهوى منه ما هو مذموم كميل النفس إلى ما يخالف الشرع، فهو الهوى المذموم. وإن مالت النفس إلى ما يوافق الشرع، فهو الممدوح. وإذا ذكر الهوى مطلقًا، أو ذكر ذمه، فإنما يراد به الهوى المذموم؛ لأنه الغالب. قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [صٓ: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النَّازعات: ٤٠-٤١].

** الميل- المحبة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤/ ١٨٩، جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٢/ ٣٩٨، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٨٠.

الـهُوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخصوصية، والذاتية التي تميز الفرد، أو المجموعة. مثل: ثقافة الفرد، ولغته، وعقيدته، وحضارته، وتاريخه.

- معرفةُ الشخصِ جذورَهُ، وميولَهُ، والتأكيدُ على انتمائه لهذه الجذور.

انظر: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٦٤، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف الشحود، ٤٩/ ١٧٣.

هُوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حقيقةُ الشيءِ، أو الشخص التي تميزه عن غيره.

- إحساس الفرد بنفسه، وفرديّته، وحفاظه على تكامله، وقيمته، وسلوكيَّاته، وأفكاره في مختلف المواقف.

انظر: مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها لعلي أحمد مدكور، ص: ١٩٦، أهداف التربية الإسلامية لماجد عرسان، ص: ٩١.

الْـهُوِيَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الحفاظ على الدين، والاعتزاز به، والتمسك بتعاليمه، والالتزام بمنهجه في صغير الأمور وكبيرها.

- الانتماء للعقيدة الإسلامية. ويترجم في مظاهر دالة على الولاء لها، والالتزام بمقتضياتها.

انظر: هويتنا أو الهاوية لإسماعيل المقدم، ص: ٣، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي لأبي زيد شلبي، ص: ١٨، أزمة البحث عن هوية في مواجهة الحضارة الغربية لمحمد فاروق النبهان، ص: ٩.

الْهُيَامُ. (الْفِقْهُ)

داء يصيب الماشية والإبل، فيشتّد عطشها، ولا تروي من الماء. ومن شواهده حديث سُفْيَان، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ. فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى." البخاري: ٢٠٩٩.

- يطلق على مرتبة في عشق الصور. ومن أمثلته قولهم: "وأما الهيام، قال في الصحاح: هام على وجهه يهيم هيماً، وهيماناً ذهب من العشق، أو غيره، وقلب مستهام أي هائم."

** الثول- الهيم- - العشق - الشغف.

انظر: الحاوي للماوردي، ١٥/ ٨٢، تفسير القرطبي، ١٧/ ٢١٥، روضة المحبين لابن القيم، ٥٠.

الهَيْبَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَظْهَر يُوحي بالوَقار. ومن شواهده الحديث الشريف: "أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ." الترمذي: ٢١٩١.

- إِجْلال، ومَخافة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص: ١٩١، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٩٨.

الْهَيْكَل. (الْعَقِيدَةُ)

معبد يزعم اليهود أن سليمان -عليه السلام- جدده حوالي سنة١٠٠٠ق.م. وأن نبوخذ نصر دمره سنة٥٨٦ق.م، ثم أعيد بناؤه بعد السبي البابلي، وعودة اليهود إلى القدس عام٥١٦ق.م. وقصة الهيكل خرافية؛ إذ لا وجود له في التاريخ، ومع ذلك يخطط الصهاينة لهدم المسجد الأقصى، وبناء الهيكل المزعوم على أنقاضه.

** العقائد اليهودية.

انظر: الآثار الباقية للبيروني، ص: ٢١، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبدالوهاب المسيري، ٤/ ٣٦، ١٥٩- ١٦٠.

الهَيْلَلَة. (الْفِقْهُ)

قول "لَا إِلَهَ إِلَّا الله".

= التهليل.

** الحمدلة- الحوقلة- البسملة.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ١/ ٤٤٤، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٤١، قواعد الفقه للبركتي، ص: ٥٥٣.

هَيْنَم. (الْحَدِيث)

» يُهَيْنِم.

الْهُـيُولَة. (الْعَقِيدَةُ)

المادة التي ليس لها شكل، ولا صورة معينة. قابلة للتشكيل، والتصوير في شتى الصور. والكلمة يونانية، وهي من مصطلحات الفلاسفة.

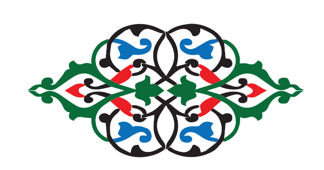
- جوهر في الجسم، قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال، والانفصال، محل للصورتين الجسمية، والنوعية، يقال الفضة هيولى الخاتم، والدرهم، والخشب هيولى الكرسي، أي هذا المحل الذي تصنع فيه هذه الصورة. وأدخل الفلاسفة تحت لفظ الهيولى معان باطلة، ومن ذلك؛ أولاً: أنهم أثبتوا مادة أزلية، مجردة عن الصور، ثابتة في الخارج، وهي الهيولى الأولية، التي بنوا عليها قدم العالم. وغلطهم فيها جمهور العقلاء حيث ادعوا أن بين أجسام العالم جوهراً قائماً بنفسه تشترك فيه الأجسام. ثانياً: أن ما أثبته هؤلاء المتفلسفة من موجودات ممكنة، ليست أجساماً، ولا أعراضاً قائمة بالأجسام، كالهيولى، والصورة، والعقل، والنفس، التي يدعون أنها جواهر عقلية موجودة خارج الذهن، ليست أجساماً، ولا أعرضاً لأجسام. وفساد هذا معلوم بالضرورة. ثالثاً: أن الهيولى الثالثة، وهي الصناعية، كالدرهم الذي له مادة، وهي الفضة، وصورة، وهي الشكل المعين، وهذا القسم لا نزاع فيه بين العقلاء، ولكن هذه الصورة عرض من أعراض هذا الجسم، وصفة له، ليست جوهراً قائماً بنفسه. وهذا أمر معلوم بالضرورة حساً، وعقلاً. وأما الهيولى الطباعية، وهي الثانية كصور الحيوان، والنبات، والمعدن، فإنه أيضاً مخلوق من مادة، كالهواء، والماء، والتراب، وهذا لا نزاع فيه، لكن هذه الصورة جوهر قائم بنفسه، مستحيل عن تلك

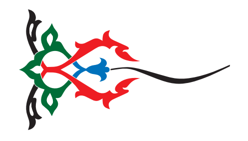
المواد، ليست هي صفة له كالأول. وبهذا يتبين أن قول الفلاسفة بالهيولى يتضمن معان فاسدة، وهي مرتبطة في قولهم بقدم العالم.

= الهيولى

** مصطلحات الفلاسفة.

انظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٣١٤، بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية، ١/ ٨.





حرف الواو



الوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

ما ورد الشرع بذم تاركه مطلقاً. مثل الإيمان، وأركانه، والإسلام، وأركانه. ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ واجب عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ." البخاري:٨٥٨

** الفرض- الندب- المكروه- الحرام- الحكم التكليفي.

- عند الحنفية هو ما ثبت بطريق ظني للتفريق بينه، وبين الفرض.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني، ١/ ٢٠، المحصول للرازي، ١/ ٩٥، التوضيح لصدر الشريعة، ص: ٤٩٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٧١.

الْوَاجِبُ الْكِفَائِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» فرض الكفاية

الْوَاجِبُ الْمُحَدَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي له قدر محدود في الشرع، ويمكن تمييزه عما عداه مما يماثله في الصورة. مثل أنصبة الزكاة، وأعداد ركعات الصلاة المكتوبة.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٥٩، روضة الناظر لابن قدامة، ١/١٢١.

الْوَاْجِبُ الْمُخَيَّر. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يلام على تركه مع ترك بدله. مثل كفارة اليمين الواجب بها أحد ثلاثة لا بعينه، هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٩٨، ومسودة آل تيمية، ص: ٥٧٦.

الْوَاجِبُ الْمُرَتَّب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي له بدل عند العجز عنه، ولا ينتقل إلى بدله مع القدرة عليه. مثل عتق الرقبة، والصيام، والإطعام في كفارة الظهار، فإن الصيام لا يجزئ مع وجود الرقبة.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، ٢/١٦٧، تقريب الوصول لابن جزي، ص: ١٧١، الغيث الهامع للعراقي، ص: ١٠٣.

الْوَاجِبُ الْمُشْكِل. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

عند الحنفية هو ما أشبه الواجب المضيق، والواجب الموسع. ويطلق -أحياناً- على ما لا يعلم كون وقته يساوي وقت أدائه، أو يزيد عنه. مثل الحج لا يسع في العام إلا حجاً واحداً، فبهذا الاعتبار هو واجب مضيق، والعمر كله وقت لأدائه، فبهذا الاعتبار هو واجب موسع.

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٧٢، البحر المحيط للزركشي، ١/٢٠٨، المغني للخبازي، ص: ٥٠.

الْوَاجِبُ الْمُضَيَّق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب المؤقت الذي وقته يساوي وقت الفعل، ولا يتسع لغيره من جنسه. كصوم رمضان؛ فالمكلف لا يستطيع أن يجمع بين صيام الفرض، وغيره معا.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/٢٠٨، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٦٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/ ٣٦٩.

الْوَاجِبُ الْمُطْلَق. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الذي لم يقيد طلب إيقاعه بوقت محدود. مثل النذور المطلقة والكفارات.

- يطلق -أحياناً- على الواجب الذي لا يكون مقيداً، من الجهة المنظور إليها، وإن كان مقيداً بقيود أُخر. مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسرَاء: ٧٨]، فإنَّ وجوب الصلاة في هذا النص مقيد بالدلوك، لكنه مطلق من جهة الوضوء، والاستقبال للقبلة.

انظر: التحبير للمرداوي، ٢/٩٣٤، التقرير والتحبير لابن الأمير الحاج، ٢/١١٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/١٨٧.

الْوَاجِبُ الْمُعَيَّن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي طلبه الشارع بعينه بلا تخيير. مثل التوجه إلى الكعبة المعظمة في الصلاة.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/٣٤٠، رفع النقاب للشوشاوي، ٢/٥٧٢، التحبير للمرداوي، ٢/٨٥٣.

الْوَاجِبُ الْمُقَيَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب المقيد بوقت محدود، أو المقيد في أصل التكليف بوجود سبب، أو شرط، أو انتفاء مانع. مثل الصلاة واجب مقيد بوقت، والزكاة واجبة وجوباً مقيداً بشرط تحصيل ملك النصاب، وحولان الحول، ووجوب الصوم مقيد بالإقامة.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/٤٢٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/١٨٨، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، ١/٢٤٨.

الْوَاجِبُ الْمُوَسَّع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي يزيد وقته عن وقت أدائه. مثل الصلوات الخمس المفروضة، وقتها أطول من الوقت الذي يحتاجه المكلف لأداء الصلاة.

انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/١٨٨، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٦٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي، ١/٣٦٩.

الْوَاجِبُ الْمُؤَقَّت. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي له وقت مقدر شرعاً له بداية، ونهاية. مثل الصلوات المفروضة، فقد حدد الشارع لها أوقاتاً معينة. ومن عبارات الأصوليين قولهم: "الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته؟"

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٣٩٧، فواتح الرحموت للأنصاري، ١/٦٩، الإحكام لابن حزم ٣/٥٢.

وَاجِب بِالْوُجُود. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

الذي يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى موجد، وتكون حقيقته غير قابلة للعدم، وهو الله سُبْحَانَهُ وتعالى.

- أهل السنة قد يطلقون واجب الوجود على الله، من باب الإخبار عن الله، وذلك في المناظرات، والمناقشات، مع من يستخدم هذا اللفظ. كما أنهم يرون أن الوجوب الذي دل عليه الدليل هو وجوده - سُبْحَانَهُ وتعالى- بنفسه، واستغناؤه عن موجد.

- وصف يطلقه الفلاسفة على الرب -سبحانه- ويضيفون إلى هذا اللفظ معاني أخرى غير صحيحة، مثل: المستغني عن محل يقوم به، والذات بهذا المعنى واجبة دون الصفات. أو يقولون: ما لا تعلق له بغيره، أو ما لا يلازم غيره؛ لينفوا بذلك صفاته اللازمة له، وهذا باطل. ولذلك لابد من الاستفصال عن المراد بهذا اللفظ، فبعضه حق، وبعضه باطل.

انظر: النجاة لابن سيناء، ٢/٧٧، المطالب العالية للرازي، ١/١٣٤

الْوَاجِبُ ذُو الشَّبَهَيْن. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الواجب المشكل

الْوَاجِبُ عَلَى الْكُلّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الواجب الكفائي

الْوَاجِبُ غَيْرُ الْمُحَدَّد. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود يميزه عما يتصل به مما ليس بواجب. مثل الطمأنينة في الصلاة، لم تحدد بقدر محدد، ولذا وقع الخلاف فيما زاد على القدر الواجب من الركوع، والسجود، هل يقال الكل واجب، أو أول الركوع واجب دون آخره؟ ومثل مقدار نفقة الزوجة الواجبة على الزوج.

انظر: المستصفى للغزالي، ص: ٥٩، روضة الناظر لابن قدامة، ١/ ١٢١.

الْوَاجِبُ غَيْرُ الْمُؤَقَّت. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الواجب الذي لم يعين الشارع وقتاً لأدائه. مثل قضاء رمضان لمن أفطر بعذر، وكفارات الأيمان عند الحنث في اليمين.

انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٦٩، المغني للخبازي، ص: ٤٠.

الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الْمُسْتَغْنِي فِي وُجُودِهِ عَنْ غَيْرِهِ. كَذَاتِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَصِفَاتِهِ. ويذكر في مقابلة الممتنع لذاته، والواجب لغيره.

- يطلق على ما فيه مصلحة مقصودة للشارع بذاتها كمصلحة حفظ الدين، والنفس ونحوهما. ويفهم من كلام بعض الأصوليين عن الواجب لغيره أن الواجب لذاته ضده، فيكون بمعنى ما ورد النص الشرعي بوجوبه. ومن استعمالات الأصوليين قولهم: الواجب لذاته لا يصير واجبًا لغيره.

انظر: نفائس الأصول للقرافي، ١/ ١٧٣، حاشية ابن الشاط على فروق القرافي، ٢/ ٢١١، تيسير التحرير لأمير باد شاه، ٢/ ٢١٦، نهاية الوصول للأرموي، ٦/ ٢٢٣٥، ٨/ ٣٩٤٥، أصول ابن مفلح، ٣/ ١٤٠٣.

الْوَاجِبُ لِغَيْرِه. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

ما يكون ثابتًا من وجه دون آخر. مثل إمساك جزء من الليل لتمام الصيام، وغسل جزء من الرأس لتمام غسل الوجه. فهذا واجب لا لوجود الأمر به، بل لكونه لا يتم المأمور به إلا بفعله، فهو من جهة سكوت الشارع عنه مباح، ومن جهة أن لا يتم الواجب بدونه واجب.

انظر: فصول البدائع للفناري، ١/ ٢٧٠، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١/ ٣٨٩.

الْوَاحِد. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا ثاني له، وهو من أسماء الله الحسنى. فالله ﷻ الواحد الأول الأحد، لا شريك، ولا مثل، ولا نظير له. لم يسبقه في أوليته شيء. المنفرد بالكمال الذي له الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العليا، التي لا نظير لها، ولا مثيل بوجه من الوجوه. قال تعالى: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، وقال ﷻ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [ص: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ [الزُّمَر: ٤]، وقال تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]. وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا تضور من الليل قال: "لا إله إلا الله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار." النسائي: ١٠٦٣٤، ويفرق العلماء بين الواحد، والأحد من وجوه؛ الأول: أن الواحد اسم لمفتتح العدد، فيقال: واحد، واثنان، وثلاثة. أما أحد، فينقطع معه العدد، فلا يقال: أحد اثنان ثلاثة. الثاني: أن أحداً في النفي أعم من الواحد. يقال: ما في الدار واحد، ويجوز أن يكون هناك اثنان، أو ثلاثة، أو أكثر. أما لو قال: ما في الدار أحد. فهو نفي وجود الجنس بالمرة، فليس فيها أحد، ولا اثنان، ولا ثلاثة، ولا أكثر، ولا أقل. الثالث: لفظ

الواحد يمكن جعله وصفاً لأي شيء أريد، فيصح القول: رجل واحد، وثوب واحد، ولا يصح وصف شيء في جانب الإثبات بأحد إلا الله الأحد: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فلا يقال: رجل أحد، ولا ثوب أحد. فكأن الله ﷻ استأثر بهذا النعت.

** أسماء الله الحسنى- الأحد.

انظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ٤٨، تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي، ص: ١٧٦،

الْوَاحِدُ بِالْعَيْن. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا ينقسم إلى أعداد لها معانيه. وهو مصطلح لم يرد في الكتاب، أو السنة، وأول من استخدمه الفلاسفة، وذلك عند حديثهم عن الكثرة، والوحدة. ثم استخدمه بعدهم المتكلمون، فقالوا: الواحد بالعدد كل ما انحاز بذاته، وانفرد عن غيره، إما بالحس، وإما بالوهم، وإما بذاته. وأن الواحد بالعدد مطلقاً، ويسمى الواحد بالذات، فعبارة عما لايقبل الانقسام، والتجزئة في نفسه.

** مصطلحات أهل الكلام- خصائص الربوبية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ١٧٤،، المعجم الفلسفي للحفني، ص: ٣٧٤

الْوَاحِدُ بِالنَّوعِ. (الْعَقِيدَةُ)

الذي لا ينقسم في النوع. وهو مصطلح لم يرد في الكتاب، أو السنة. وأول من استخدمه الفلاسفة، عند شرحهم لمعنى الوحدة، والكثرة، واستخدمه المتكلمون من بعدهم. فقالوا: أن ما هو واحد بالنوع، فليس هو واحد بالعدد أصلاً؛ لأن الواحد بالنوع مما يصدق أقل ذلك على اثنين بالعدد. والواحد بالنوع قد يقال على ما كان تحت كلي هو نوع له؛ كما يقال على زيد وعمرو هما واحد بالنوع.

** مصطلحات أهل الكلام- خصائص الربوبية.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢/ ٥٩٦، ١٤٦٥، المعجم الفلسفي للحفني، ص: ٣٧٤.

الْوَأْدُ الْخَفِيُّ. (الْفِقْهُ)

إنزال الرَّجُل مَنِيَّه خارج رحم زوجته إِذَا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل. ومن أمثلته حكم عزل الزوج منيه عن زوجته حال الجماع. ومن شواهده عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -أُخْتِ عُكَّاشَةَ- قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ، وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا." ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ." مسلم: ١٤٤٢

** الْعَزْلُ- الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى.

انظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/ ٤٠٠، الأم للشافعي، ٧/ ١٧٣، المحلى لابن حزم، ١٠/ ٧١.

وَادِي مُحَسِّر. (الْفِقْهُ)

وادٍ بَيْنَ مِنَى وَمُزْدَلِفَةَ. سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيلَ أَبْرَهَةَ كَلَّ فِيهِ، وَأَعْيَا، فَحَسَّرَ أَصْحَابَهُ بِفِعْلِهِ، وَأَوْقَعَهُمْ فِي الْحَسَرَاتِ. ومن شواهده حديث جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. الترمذي: ٨٨٦، وصححه.

** منى - مزدلفة- عرفة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٣٦، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٧٦، المصباح المنير للفيومي، ١/ ١٣٥.

الْوَارِث. (الْعَقِيدَةُ)

وارث الخلق أجمعين. وهو من أسماء الله الحسنى. فالله ﷻ الباقي بعد الخلق، وهم الفانون؛ فترجع الأمور إليه بعد زوال كل من في الأرض والسموات. وهو -سُبْحَانَهُ- لم يزل مالكاً للأشياء، يورثها من يشاء، ويستخلف فيها من يحب، وهو -سُبْحَانَهُ- الوارث، بلا توريث أحد، الباقي ليس في ملكه أمد. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠]، وقال ﷻ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ

﴿وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٣]، وقال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٩٦، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي، ص: ٨٠

الْوَازِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

زاجر، ومانع داخلي يردع عن شيء ما، ويمنع من ارتكاب سلوك معين. ومن شواهده قوله ﷺ عن الشيطان في غزوة بدر: "أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة." مالك: ٢٤٥، وقول عثمان رضي الله عنه: "لما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن." ابن أبي شبة: ٣/ ٩٨٨.

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ٣٤، إحياء علوم الدين للغزالي، ٣/ ١٤٦.

الوَازِع الدِينِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الزاجر الذي يكون في قلب العبد جراء استشعاره لمراقبة الله له. ومن شواهده حديثه ﷺ: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا. وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ، لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ. وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ." أحمد: ١٧٦٣٤.

انظر: بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، ١/ ٩٥، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها لعاطف السيد، ص: ٤٤.

الْوَاسِطَة. (الْحَدِيث)

الشيخ المباشر الذي تلقى عنه الراوي الحديث، أو بعضاً منه، فهو الواسطة التي يُنقل من خلالها الحديث إلى الراوي. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ومنه (مُدرج الإسناد) أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تاماً بحذف الواسطة".

انظر: نزهة النظر لابن حجر، ص: ٩٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٣١٩.

الْوَاسِع. (الْعَقِيدَةُ)

واسع الصفات، والنعوت، ومتعلقاتها. بحيث لا يحصى أحد ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه. وهو من أسماء الله الحسنى. فسبحانه واسع العظمة، والسلطان، والملك. واسع الفضل، والإحسان عظيم الجود، والكرم. وهو الواسع الذي يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم. الجواد الذي يسع عطاؤه كل شي، فسبحان من عم بجوده جميع المخلوقات. وتبارك الذي وسعت رحمته جميع البريات. الموسع لأرجاء السماء، وأنحائها. المحيط بكل شيء. الذي يسع علمه كل شيء. ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٣].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص: ٧٢، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١١٤

الْوَاشِرَةُ. (الْفِقْهُ)

الَّتِي تَبْرُدُ الْأَسْنَانَ بِمِبْرَدٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِتُحَدِّدَهَا، وَتُفَلِّجَهَا، وَتُحَسِّنَهَا. ومن شواهده ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ، وَالْوَاشِرَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ." أحمد: ٣٩٤٥، وقوى سنده الأرناؤوط.

** الْوَاشِمَةُ- الْمُسْتَوْشِمَةُ- الفالجة -الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- التدليس- تغيير خلق الله- الْوَاصِلَة- الْمُسْتَوْصِلَة.

انظر: الأوسط لابن المنذر، ٢/ ٢٧٨، الحاوي الكبير للماوردي، ١/ ٨٦ و ٢/ ٢٥٧، المغني لابن قدامة، ١/ ٧٠.

الْوَاشِمَةُ. (الْفِقْهُ)

من تقوم بعملية الوشم، أو الموشومة. والوشم هو أَنْ يُغْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ للرسم، أو الكتابة عليه، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ، أَوْ نِيلٍ، فَيَزْرَقَّ أَثَرُهُ، أَوْ يَخْضَرَّ. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ." مسلم: ٢١٢٤

** الْمُسْتَوْشِمَةُ- الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- الواشرة- المؤتشرة. التدليس- تغيير خلق الله- الْوَاصِلَة - الْمُسْتَوْصِلَة.

انظر: شرح البخاري لابن بطال، ٩/ ١٦٧، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٢٠٣، حاشية السيوطي على النسائي، ٦/ ١٤٨.

الْوَاصِلَةُ (الْفِقْهُ)

التي تصل الشعر بشعر النساء. ومن شواهده حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "لَعَنَ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»." مسلم: ٢١٢٤

** الواشمة- الْمُسْتَوْشِمَةُ- الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- الواشرة- المؤتشرة. التدليس- تغيير خلق الله- تثقيب.

انظر: البيان للعمراني، ٢/ ٩٥، البناية للعيني، ٨/ ١٦٦، نيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٢٢٧.

الْوَاصِلِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

أتباع واصل بن عطاء مؤسس المعتزلة. واعتزالهم يستند إلى أربع قواعد؛ القاعدة الأولى: القول بنفي صفات الله ﷻ لأن ذلك يستلزم وجود إلهين اثنين. والقاعدة الثانية: القول بالقدر، وهو أن العبد هو الفاعل للخير، والشر، وليست هي من فعل الله، تعالى عن قولهم. والقاعدة الثالثة: القول بالمنزلة بين المنزلتين. والقاعدة الرابعة: القول بأن أحد الفريقين من أصحاب الجمل، وأصحاب صفين فاسق لا بعينه.

** المعتزلة- القدرية- واصل بن عطاء.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني، ١/ ٤٦، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص: ١١٧

الوَاضِحَة. (الْفِقْهُ)

علم بالغلبة على أحد الدواوين السبعة في المذهب المالكي لمؤلفها أبي مروان عبد الملك بن حبيب العباسي الأندلسي القرطبي المتوفى سنة ٢٣٨هـ. ومن شواهده قولهم: "وقال ابن حبيب في الواضحة: إن كان جاهلاً، أو متعمداً، أعاد في الوقت وبعده."

** الأمهات- الدواوين- المدونة- المختصر- الموازية- العتبية- الواضحة- المختلطة- المبسوط- المجموعة.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٨٧، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ١٦٢.

وَاضِع الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» الوَضَّاع.

الوَاعِظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن ينصَحُ، ويُذَكِّر، ويأْمر بالمعروف، وينهى عن المنكر. ومن شواهده قول رسول الله ﷺ: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ

مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا. وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ، لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ. وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ." أحمد: ١٧٦٣٤.

انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٢١٥، الرسالة القشيرية للقشيري، ١/ ٦٥.

الوَاعِي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفاهم الحافظ.

- المدرك لحقائق الأمور، والمنتبه لها.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٥١، أدب المجالسة وحمد اللسان لابن عبد البر، ص: ٩١.

الوَاقِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الوضع الموجود، أو الفعلي.

- الأمر الحاصل، أو السائد.

انظر: المنهيات للترمذي، ص: ٢٤٣، قوت القلوب لأبي طالب المكي، ١/ ٢٠٤.

الوَاقِعَات. (الْفِقْهُ)

أجوبة الْمَسَائِل الَّتِي استنبطها الْمُتَأَخّرُونَ فِي الحوادث المستجدة. أو مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من أصحاب أبي يوسف، ومحمد، في الحوادث التي لم توجد فيها رواية، وقد حوتها كتب منها: مجموع النوازل، والحوادث، والواقعات لأحمد بن موسى الكشي، والواقعات لأبي العباس أحمد بن محمد الرازي الناطفي، والواقعات للصدر الشهيد. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فِي مَعْرِفَةِ الصَّيْفِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ النَّاسِ...وَفِي الْوَاقِعَاتِ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَالِفُ فِي بَلَدٍ لَهُمْ حِسَابٌ يَعْرِفُونَ بِهِ الصَّيْفَ، وَالشِّتَاءَ مُسْتَمِرًّا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَوَّلُ الشِّتَاءِ مَا يَلْبَسُ النَّاسُ فِيهِ الْحَشْوَ، وَالْفَرْوَ، وَآخِرُهُ مَا يَسْتَغْنِي النَّاسُ فِيهِ عَنْهُمَا."

** ظاهر الرواية- النوادر.

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ١/ ٦٩، فتح القدير للكمال بن الهمام، ٥/ ١٦٠، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ١٢٠ و١٢٧.

الْوَاقِعِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

التصويرُ الأَمينُ لمظاهر الطبيعة، والحياة كما هي، وعرض الآراءِ، والأحداث، والظروف، والملابسات دون نظر مثالي، وهي بهذا تقابل التجريدية، أو الخيالية.

- أدبيًّا: تيار أدبي نشأ في فرنسا منذ منتصف القرن الثامن عشر، كان يدعو إلى تقديم الواقعِ، ونقلِهِ كما هو.

- فلسفيًّا: ما هو موجود بالفعل، أو حقيقة ثابتة بوجودها في الواقع، عكسه خياليٌّ.

- فكريًّا، واجتماعيًّا: مذهب فكري مادي ملحد؛ إذ يقتصر في تصويره الحياة، والتعبير عنها على عالم المادة، ويرفض عالم الغيب، والإيمان بالله، ويصور الإنسان بالحيوان الذي تسيره غرائزه، لا عقله.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٨٧٤، الأدب المقارن لمحمد غنيمي هلال، ص: ٢١٠.

وَاقِعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مذهبٌ يُلتَزَمُ فيه التصويرُ الأَمينُ لمظاهر الطبيعة، والحياة كما هي، وكذلك عرض الآراءِ،

والأحداث، والظروف والملابسات دون نظر مثالي.

- ما هو موجود بالفعل، أو حقيقة ثابتة بوجودها في الواقع. ضده خياليّ.

- تعامل مع الحقائق كما هي، وليس كما يجب أن تكون وفق مثل معينة. وهو تعامل عملي.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤١، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:٢٧.

الْوَاقِفَة. (الْعَقِيدَةُ)

صنف وقفوا شكّاً، حيث لم يتبين لهم الأمر بزعمهم. ويطلق عليهم شُكَّاك. توقفوا في القرآن، فلا يقولون مخلوق ولاغير مخلوق. وبعضهم بَدَّع من خالفه. وقد أنكر السلف على هذا الصنف أشد النكير، وعدّوهم من الجهمية، واعتبروا قولهم شكاً في القرآن؛ لأن التوقف، والتورع عن الكلام ليس هذا مكانه؛ لأن الحق ظاهر يجب اتباعه، وعدم الوقوف سلباً؛ لأن هذا مما يقوي البدعة. وقد يكون الوقوف شكاً. والشك كفر كما صرح بذلك الأئمة. وقال: "وهم شرّ الأصناف، وأخبثها". وقال عبد الله بن الإمام أحمد: "سمعت أبي سئل عن الواقفة، فقال أبي: من كان منهم يخاصم، ويعرف بالكلام، فهو جهمي، ومن لم يكن يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع. ومن لم يكن له علم يسأل يتعلم. وسمعت أبي مرة أخرى سئل عن اللفظية، والواقفة فقال: من كان منهم يحسن الكلام، فهو جهمي. وقال مرة أخرى: هم شر من الجهمية." قال أبو داود: "ولاتك في القرآن بالوقف قائلاً.. كما قال أتباع لجهمٍ وأسجحوا".

** الجهمية- خلق القرآن.

انظر: الشريعة للآجري، ص:٨٧-٨٨، السنّة لعبد الله بن أحمد، ص:٣٦

الْوَاقِفِيَّة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

اسم لطائفة من علماء الكلام الذين توقفوا في صيغ العموم، والأمر، ولم يحملوها على ظاهرها من العموم، والوجوب -كما قال الجمهور- إلا أن تقوم قرينة تدل على ذلك. وممن اشتهر عنه القول بالوقف أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني. وقد ورد التعبير بهذا المصطلح عمن توقف في باب العموم، وباب الأمر، والنهي من حيث دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، ومن حيث دلالة الأمر على الفور، وعلى التكرار، والمرة.

انظر: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ٦٦، ٧٥، ٩٦ أصول السرخسي، ١/ ١٣٢، تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٤٣١.

وَأَقُول. (الْفِقْهُ)

صيغة الجواب على السؤال القوي. ومن شواهده قولهم: "وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَقْدُورًا لَهُ، فَهَذَا إِنْ مَنَعَ الْوُجُوبَ مَنَعَ الِاسْتِحْبَابَ -أَيْضًا- لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ غَيْرَ الْمَقْدُورِ يَمْتَنِعُ طَلَبُهُ مُطْلَقًا...أَقُولُ: وَيُجَابُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي، وَمَنْعِهِ لِلْوُجُوبِ لِمَشَقَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ جِدًّا، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ."

** وأقول- قلنا- قلت- ولقائل- فإن قلت- وإن قلت.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٢٨٧،حاشية الشرواني، ٧/ ٤٤٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٥.

وإِلَا أنْ يُفَرِّق. (الْفِقْهُ)

لفظ دالّ على التفريق بين المسائل المشابهة صورة المختلفة معنى. ومن شواهده قولهم: "قُلْت قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ لَهُمْ سِتِّينَ مُدًّا، وَقَالَ: قَدْ مَلَّكْتُكُمْ هَذَا بِالسَّوِيَّةِ، أَوْ أَطْلَقَ، فَقَبِلُوهُ، جَازَ خِلَافًا لِلْإِصْطَخْرِيِّ، وَهِيَ كَمَسْأَلَةِ الثَّوْبِ إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ هَذَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَتِلْكَ أَمِدَادٌ مُجْتَمَعَةٌ."

** قد يفرق- يمكن الفرق.

انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب للرملي، ٤/ ٢٤٨، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥، شرح التحفة الحضرمية للحضرمي، ٦٩٢.

والَّذِي يَظْهَر. (الْفِقْهُ)

الدلالة على مذهب الإمام من خلال الاستنباط من نصوصه، أو قواعده الكلية، أو كلام أصحابه الناقلين عنه، أو تصحيح الحكم. ومن شواهده قولهم: "لَوْ اُضْطُرَّتْ الْمَرْأَةُ إلَى الطَّعَامِ، فَامْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ بَذْلِهِ إلَّا بِوَطْئِهَا زِنًا، قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا تَمْكِينُهُ، وَخَالَفَ إبَاحَةَ الْمَيْتَةِ فِي أَنَّ الِاضْطِرَارَ فِيهَا إلَى نَفْسِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ، وَهُنَا الِاضْطِرَارُ لَيْسَ إلَى الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّمَا جَعْلُ الْمُحَرَّمِ وَسِيلَةً إلَيْهِ...وَقَوْلُهُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي إلَخْ أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ."

** والظاهر كذا- ويحتمل- ويتجه- وصحح.

انظر: حاشية الرملي للرملي، ١/ ٥٧٢، الفوائد المكية للسقاف، ٤٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٣.

والظَّاهِرُ كَذَا. (الْفِقْهُ)

الدلالة على أن البحث للقائل لا ناقل له. ومن شواهده قولهم: "الثَّانِي لَو وقف على نَفسه، فَالظَّاهِر مَنعه؛ لِأَنَّهُ لم يجدد إِلَّا منع التَّصَرُّف، وَلم يوضع العقد لمنع التَّصَرُّف فَقَط. وَذهب أَبُو عبد الله الزبيري إِلَى جَوَازه...نعم، لَو وقف على الْفُقَرَاء، وافتقر، فَفِيهِ خلاف، وَالظَّاهِر الْمَنْع؛ لِأَن الظَّاهِر أَن مُطلق الْوَقْف ينْصَرف إِلَى غير الْوَاقِف".

** والذي يظهر- ويحتمل- ويتجه- ظاهر كذا.

انظر: الوسيط في المذهب للغزالي، ٤/ ٢٤٣، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٧، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤.

وإِنْ. (الْفِقْهُ)

التنبيه إلى وجود خلاف في المذهب. ومن شواهده قولهم: "(وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ حُكْمِ شُهُودُ طَلَاقٍ غَرِمُوا) إنْ كَانَ رُجُوعُهُمْ (قَبْلَ دُخُولٍ نِصْفَ الْمُسَمَّى) أَوْ غَرِمُوا بَدَلَهُ...وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَهُ؛ أَيْ: الدُّخُولِ -فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ صَحَّحَهُ فِي "الْإِنْصَافِ" وَقَالَ فِي "تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ" لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا فِي الْأَشْهَرِ."

- يطلق على تعميم الحكم إذا لم يوجد خلاف في المسألة.

** وإن- حتى- ولو.

انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ٦/ ٦٤٤، المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٨، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٦٢.

وإنْ قُلْت. (الْفِقْهُ)

الجواب عن السؤال الضعيف. ومن شواهده قولهم: "وَإِنْ قُلْت: يُؤَيِّدُ الْإِطْلَاقَ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ: مَنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ بِالذَّهَبِ، فَقَدْ أَحْسَنَ؟ قُلْت: يُفَرَّقُ بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي حُرُوفِ الْقُرْآنِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي نَحْوِ وَرَقِهِ، وَجِلْدِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إكْرَامُهَا إلَّا بِذَلِكَ. اهـ. حَجّ شَوْبَرِيٌّ."

** وأقول- قلنا- ولقائل- فإن قلت- قلت- وقيل.

انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/ ٣٣٨، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٥٩، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٥٥.

وَاهٍ. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام الزيلعي في حديث جابر ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ

سَلَّمَ." : "وَهُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ." ، وقول الإمام أبي داود بعد روايته حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ" : "رُوي عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ" .

- وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم قبول مروياته. من المرتبة ألفاظ الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار دون الاحتجاج. مثل قول الإمام السعدي: "علي بن عابس ضعيف الحديث، واهٍ".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- ضَعِيْف- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: سنن أبي داود، ٢/ ٥٨، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٦/ ٣٢٣، نصب الراية للزيلعي، ٢/ ٢٠٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

وَاهٍ بِمَرّة. (الْحَدِيث)

« وَاهٍ جِدا.

وَاهٍ جِدّاً. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة يدل على ضعفه الشديد، وعدم صلاحيته للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام ابن الملقن في حديث عائشة رضي الله عنها "أن النَّبِي ﷺ نهاها عَن التَّشْمِيْسِ، وَقَالَ: إنَّه يُورِثُ البَرَص" : "هذا الحديث واهٍ جداً." وقول الإمام ابن حجر في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه "لَيْسَ عَلّي من نَام قَائِماً، أَو قَاعِداً وضوء حَتَّى يضع جنبه إِلَى الأَرْض." : "أخرجه ابن عدي بإسناد واهٍ جداً" .

- وصف للراوي يدل على ضعفه الشديد، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الرابعة من مَرَاتِب الجَرْح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومثاله قول الإمام ابن الملقن: "وأما عمرو بن فائد المزيد في الإسناد، فإنه واهٍ بمرة، نسبه علي بن المديني إلى الوضع، وتركه الدارقطني" .

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- ضَعِيْف جِدّاً- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: البدر المنير لابن الملقن، ١/ ٤٢١، ٣/ ٣٥٣، الدراية لابن حجر، ١/ ٣٣، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

وَاهِن. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على ضعفه، وعدم صلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن سعيد القطان(١٩٨هـ): "حديث عمرو بن شعيب عندنا واهن" .

** الضَّعِيْف- الْمَرْدُوْد- الْمَقْبُول.

انظر: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، ٢/ ٢٤٠، شرح ألفية السيوطي للأثيوبي، ١/ ١٤٦.

الْوَاهِنَة. (الْعَقِيدَةُ)

مرض يأخذ بالعضد، أو ريح فيه تأخذ الرجال دون النساء. وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له "خرز العصمة" . وإنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنه ﷺ اتخذها على معنى أنها تعصم لابسها من الألم، فكانت عنده في معنى التمائم المنهي عنه. ورد عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر. فقال: "ما هذه؟" قال: من الواهنة. فقال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا؛ فإنك لو مت، وهي عليك ما أفلحت أبداً." ابن ماجه: ٣٥٣١. فإن قيل كيف قال ﷺ: "لا تزيدك إلا وهنًا" ، وهي ليس لها تأثير؟ قيل: هذا، والله أعلم، يكون عقوبة له على الإشراك؛ لأنه وضعها لدفع الواهنة، فعوقب بنقيض مقصوده.

- علة تحصل في الأعضاء تسقط القوة، وتبطل الحركة.

- عرق يأخذ بالمنكب وباليد كلها، فيرقى منها.

** البدع- الشرك.

انظر: فتح المجيد لعبدالله بن حسن، ص:١٣٩، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص:١٥٨

وَاهِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وعدم قبول مروياته. وهو من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار دون الاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام أبي زرعة: "الحارث بن عمران الجعفري شيخ واهي الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- ضَعِيْف- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ٦/٤١٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/١٢٨.

وَبالإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

بالإسناد السابق نفسه. ويُستخدم عادة في رواية الأحاديث التي تشترك في إسناد واحد. ومن أمثلته قول الإمام ابن الصلاح: "النسخ المشهورة المشتملة على أحاديث بإسناد واحد...منهم من يجدِّد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها، ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة، وذلك أحوط. ومنهم من يكتفي بذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها، أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها، ويُدرج الباقي عليه، ويقول في كل حديث بعده: "وبالإسناد"، أو "وبه"، وذلك هو الأغلب الأكثر".

** بِلَفْظِه- بِمِثْلِه- بِهِ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٢٢٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٩٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/٥٥٤.

وَبالْجُمْلَة. (الْفِقْهُ)

تستعمل للبيان، والتفصيل بعد إجمال القول. ومن شواهده قولهم: "وبالجملة المذاهب ثلاثة: أحدها: التثنية، والثاني: مذهب مالك [وقول] قديم في الإفراد، كما تقدمت الحكاية، والوسطُ مذهب الشافعي في الجديد."

- يطلق للدلالة على عموم الحكم، وعدم استثناء شيء منه.

** في الجملة- جملة القول.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٢/٥٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/١٩١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٢ و٢٦٥.

وَبِهِ. (الْحَدِيث)

»» وَبِالإِسْنَاد- بِهِ.

الْوَتَر. (الْعَقِيدَةُ)

من أفعال الجاهلية، ويتمثل في أنه إذا عتق وتر القوس، أخذوه، وعلقوه يزعمون أنه يحمي من العين. وقيل: أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار، والتمائم، والقلائد، ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنها تعصم من الآفات. وكانوا يقلدون الإبل الأوتار لئلا تصيبها العين. فأمرهم النبي ﷺ بإزالتها إعلامًا لهم بأن الأوتار لا ترد شيئًا. وأن هذه الأوتار، وما في معناها لهذا المعنى حرامًا، بل شِركًا، لأنه من تعليق التمائم المحرمة، ومن تعلق تميمة فقد أشرك ولم يصب. عن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولاً "أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت." البخاري: ٣٠٠٥.

** الشرك- التمائم المحرمة- العين.

انظر: شرح السنة للبغوي،١١/٢٧، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبدالله، ص:١٣٠.

الْوِتْرُ. (الْفِقْهُ)

نافلة ليلية تصلى بركعة، أو ثلاث يختم به مجموع صلاة الليل. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ." البخاري: ١١٤٠

** الشفع- التراويح- قيام الليل- التهجد- قنوت الوتر.

انظر: فتح الباري لابن رجب، ٩/ ١١٦، بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٢١١، حاشية الجمل، ١/ ٤٨٤.

الْوَتَرَةُ. (الْفِقْهُ)

الْحَاجِزُ بَيْن منخري الأنف. ومن شواهده قولهم: "قَالَ أَحْمَدُ: فِي الْوَتَرَةِ الثُّلُثُ، وَفِي الْخَرَمَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ".

** الأنف- طاقتي الأنف- خرمي الأنف- ثقبي الأنف- المارن- الخرمة- الأرنبة- قصبة الأنف- العرنين.

انظر: المحلى لابن حزم، ١١/ ٥٠، المغني لابن قدامة، ٨/ ٥٤٥، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٨.

وُثِّق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيق بعض الأئمة له، وتكلُّم آخرين فيه، مع رجحان كونه ضعيفاً غير محتج به. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أحمد بن محمد بن يحيى بن عَمرو الجعفي: قد وُثِّق، وقال الدارقطني: ليس ممن يحتج به".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيل- التَّعْدِيْل- مُوَثَّق- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٥٢، لسان الميزان لابن حجر، ١/ ٦٥٨.

وَثَّقَه ابْن حِبَّان. (الْحَدِيث)

ذكره الإمام ابن حبان في كتابه الثقات. ومن أمثلته "عبدالله بن خليفه الهمداني"، قال الإمام الذهبي: "ذكره ابن حبان في الثقات." وقال الحافظ ابن حجر: "لا يكاد يعرف، وثقه ابن حبان." وقد قال فيه الإمام ابن حبان: "يروي عن عمر، عداده في أهل الكوفة، روى عنه أبو إسحاق السبيعي".

** التَّعْدِيْل- ثِقَة.

انظر: الثقات لابن حبان، ٥/ ٢٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٤١٤، لسان الميزان لابن حجر، ٩/ ٣٣٨.

وَثَّقَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حكم أحد النقاد بعدالته، وضبطه، وصلاحية مروياته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "ولعبدالله بن زيد بن أسلم من الحديث غير ما ذكرت قليل ليس بالكثير، وهو -مع ضعفه- يُكتب حديثه، على أنه قد وثقه غير واحد".

** الحُكْم عَلَى الحَدِيْث- الحُكْم عَلَى الرَّاوِي- ضَعَّفَه فُلَان.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٣٠٨، الكاشف للذهبي، ١/ ٦٨٦.

الْوَثَن. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

ما عبد من دون الله، مما له جثة مادية، أو صورة معنوية سواء أكان على شكل آدَمِيٍّ، أم غيره. ومن شواهده حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ." الترمذي: ٣٣٧٨، وفرق بعضهم بين الصنم، والوثن، فقال: الصّنم ما كان على صورة تّماثيل منحوتة مجسّمة تُعبد من دون الله، من حجر، أو خشب، أو ذهب، أو نحو ذلك، والوثن أعم، فيشمل الأصنام، والقبور، والصليب، وكل ما يشغل عن الله تعالى. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت: ١٧]، وعن ثابت بن الضحاك قال: "نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: "هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟" قالوا:

لا. قال: "فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟" قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك". أبو داود: ٣٣١٢، ودعا رسول الله ﷺ فقال: "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد. اشتد غضب الله على قوم، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد." مالك: ٤١٦

** الصنم- الأصنام- الأنداد- الطاغوت- الطواغيت- المعبود- القبور- الشرك- الكفر- الأوثان.

انظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ١٥١، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٥، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن، ص: ٢٢٠

الوَثَنِيُّ. (الْفِقْهُ)

عابد الأصنام، والأنداد. ومن شواهده قولهم: "أي أو لو أسلم وثني: أي عابد وثن، أي صنم، قيل: الوثن هو غير المصور، والصنم هو المصور".

** المشرك- الكافر- الكتابي- المجوسي- النصراني- اليهودي- الصابئة- الجزية- المرتد- المنافق- الملحد.

انظر: البناية للعيني، ١١/ ٥٣٤، إعانة الطالبين للنووي، ٢/ ٣٤٠، الشرح الممتع للعثيمين، ١٥/ ٦٥.

الْوِجَاءُ. (الْفِقْهُ)

قطع شهوة النكاح. وهو في الأصل قطع الخصيتين، ولما كانت مادة الشهوة فيهما سمي وجاء بقطعهما.

= الخصاء، أو الإخصاء.

- يطلق على الصيام من باب مجاز المشابهة. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ." مسلم: ١٤٠٠.

** النكاح- الصيام- الباءة- الغُلمة- الشبق- الأضحية- الموجوء- الخصي- غير أولى الإربة من الرجال- الخنثى- الخنثى المشكل- الإخصاء- المجبوب- العنين.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤/ ٢٦، شرح صحيح مسلم للنووي، ٩/ ١٧٣، عمدة القاري للعيني، ٢٠/ ٦٨.

الْوِجَادَة. (الْحَدِيث)

أن يقف الراوي على كتاب فيه أحاديث بخط شيخ لم يُعاصره، أو عاصره، ولم يلقه، أو لقيه، ولم يسمع منه تلك الأحاديث التي وجدها بخطه، وليس له من الشيخ إذن في روايتها عنه (إجازة). وهي طريقة ضعيفة من طرق تحمُّل الحديث.

** طُرُق التَّحَمُّل- قَرَأْت بِخَطّ فُلَان- وَجَدْت بِخَطّ فُلَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٨، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٢٣، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٧.

وَجَبَ كَذا. (الْفِقْهُ)

الإشارة إلى أن كل ما بعد كذا فيه الخلاف. ومن شواهده قولهم: "وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله، ولا يجتهد، فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده."

** جاز- صح- وجب- حرم- كره- المذهب.

انظر: التحقيق للنووي، ٣١، عمدة السالك لابن النقيب، ٤٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٥.

الْوَجْد. (الْعَقِيدَةُ)

ما صادف القلب من فزع، أو غم، أو رؤية معنى من أحوال الآخرة، فتضطرب الجوارح طرباً، أو حزناً عند ذلك الوارد، وهي حالة يثمرها السماع، والاستماع للأشعار الملحنة بالأنغام، والأوتار،

والدفوف، وغير ذلك، وهو من أحوال الصوفية البدعية، التي لم ترد في كتاب، ولاسنة، ولم يقلها سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين. ويقسم الصوفية الوجد إلى ثلاثة أنواع أو درجات؛ التواجد: وهو استدعاء الوجد، واستجلابه، واصطناعه، وتكلفه. والوجد: وهو وسط بين التواجد، والوجود، وسط بين البداية، والنهاية. والوجود: وهو آخر مرتب الوجد، ودرجاته.

** مصطلحات الصوفية.

انظر: التعرف لمذهب التصوف للكلاباذي، ص:٩٠، إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ٢٦٨

الْوِجْدَانِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

المحسوسات الباطنة التي يشعر بها الإنسان، ولا يشاركه فيها أحد. مثل شعور الإنسان بجوع نفسه، وعطشه، ولذته، وألمه. يقول العلماء: "التمييز بين المعلوم، والمظنون حاصل بضرورة الوجدان، ولا تقوم به حجة على الغير، وهذه الوجدانيات من الأمور المدركة بالضرورة."

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٢٢، رفع الحاجب لابن السبكي، ١/ ٣٠٩، حاشية العطار على شرح المحلي، ١/ ٣١٥، التعريفات للجرجاني، ص: ٣٥٠.

الوِجْدَانِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اسم منسوب إلى وجدان. والوجدان كلُّ إحساس أَوَّلِيٍّ باللَّذَّة، أو ألم.

- الحالات النفسيَّة من حيثُ تأَثُّرُها باللَّذَّة، أو الأَلم في مقابل حالاتٍ أخرى تمتاز بالإدراك، والمعرفة.

- موطن كل العواطف، والرغبات، والأحاسيس بالسعادة، أو بالحزن، أو بالأمل، أو باليأس.

انظر: التوجيه والإرشاد النفسي لحامد عبد السلام زهران، ص:٤٨، تنشئة الطفل وسبل الوالدين في معاملته ومواجهة مشكلاته لزكريا الشربيني ويسرية صادق، ص:٩٦.

وَجَدْت بِخَطّ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي وجدها الراوي بخط شيخ لم يلقه، أو لقيه، ولم يسمع منه تلك الأحاديث. ومن أمثلتها قول الإمام عبدالله بن أحمد: "وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده؛ حدثنا سعيد بن محمد الورَّاق، قال: حدثنا رِشْدينُ بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ." المسند: ٢٥٧١.

** أَلْفَاظ الأَدَاء- الوِجَادَة- قَرَأْت بِخَطّ فُلَان- وَجَدْت عَنْ فُلَان- وَجَدْتُ فِي كِتَاب فُلَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٨، نزهة النظر لابن حجر، ص:١٢٧، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٧.

وَجَدْت عَنْ فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، يستخدمها الراوي لرواية الأحاديث التي وجدها بخطٍ لم يجزم بكونه خط الشيخ الذي يروي عنه. وشاهده قول الإمام ابن جماعة: "فإن لم يثق بكونه خطه، فليقل: بلغني، أو وجدت عن فلان، أو قرأت في كتاب أظنه خط فلان، أو أخبرني فلان أنه خط فلان".

** بَلَغَنِي عَنْ فُلَان- صِيَغ الأَدَاء- الوِجَادَة- وَجَدْت بِخَطّ فُلَان- وَجَدْتُ فِي كِتَاب فُلَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٩، المنهل الروي لابن جماعة، ص:٩١.

وَجَدْتُ فِي كِتَاب فُلَان. (الْحَدِيث)

صيغة من صيغ أداء الحديث، تُستخدم لرواية الأحاديث التي وجدها الراوي بخط شيخ لم يلقه، أو لقيه، ولم يسمع منه ذلك الذي وجده. ومثالها قول الإمام عبدالله بن أحمد: "وجدت في كتاب أبي، قال: أخبرت عن سنان بن هارون، حدثنا بيان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي

طالب، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ." المسند: ٩٩٧.

** بَلَغَنِي عَنْ فُلَان- صِيَغ الأَدَاء- الوِجَادَة- وَجَدْت بِخَطّ فُلَان- وَجَدْت عَنْ فُلَان.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٩٧، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٧٩.

وَجُمْلَة القَوْل. (الْفِقْهُ)

لفظ يأتي به الفقيه تعقيباً على ما سبق عرضه، تلخيصاً، أو توضيحاً، أو زيادة. ومن شواهده قولهم: "وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي بُدُوِّ الصَّلَاحِ أَنْ تَنْتَهِيَ الثَّمَرَةُ، أَوْ بَعْضُهَا إِلَى أَدْنَى أَحْوَالِ كَمَالِهَا، فَتَنْجُوَ من العاهة."

** بالجملة- في الجملة.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ١٩٦، الفوائد المكية للسقاف، ٤٥، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ٦٠.

الْوَجْه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يرجع إلى تخيير القارئ من كيفيات التلاوة. نحو مقادير المد في الوقف على العارض للسكون، وأوجه القصر أو التوسط أو المد.

- يُطلق -تساهلاً- على القراءة، وعلى الرواية، وعلى الطريق، وذلك على سبيل العدد لا على سبيل التخيير.

انظر: النشر لابن الجزري، ٢/ ٢٠٠، لطائف الإشارات للقسطلاني، ١/ ٣٣٧.

الْوَجْه. (الْحَدِيث)

- سلسلة الرواة الموصلة إلى متن الحديث (السَّنَد). ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ..." الترمذي: ٩١: "وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا."

- إحدى روايات سند معين. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وقد يُحكم بصحته [المعلق] إن عُرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر."

** السَّنَد- الطَّرِيْق.

انظر: سنن الترمذي، ١/ ١٥١، نزهة النظر لابن حجر، ص٦٧، ٨١.

الْوَجْه. (الْعَقِيدَةُ)

من الصفات الذاتية لله ﷻ، على الكيفية اللائقة بكماله، وجلاله. فلا يقال: إنه ذاته. ولا يقال: إن ذلك يقتضي أن له أعضاء، أو جوارح، أو أركاناً. وإنما هو صفة على الحقيقة بلا كيف. وقد أخبر -سُبْحَانَهُ- أن له وجهاً لا يفنى، ولا يلحقه الهلاك، ووصفه بالجلال، والإكرام، والبقاء، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القَصَص: ٨٨]، وقال النبي ﷺ في الدعاء المأثور: "وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك." النسائي: ١٣٠٥

** صفات الله ﷻ.

انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني، ص: ١٦٥، كتاب التوحيد لابن خزيمة، ٣/ ٣٦

الوَجْه (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الحكم المخَرَّج لمسألة لا حكم فيها من مسألة مشابهة، وفق قواعد الإمام، وأصوله. ومن شواهده قولهم: "وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وفي وجه: تجب زكاة السوم عند حوله، انتهى. وأطلقهما ابن تميم: الوجه الأول: اختاره القاضي في المجرد، قاله ابن تميم، وغيره، وقال: عن أحمد ما يدل عليه".

** قياس المذهب- القول- الاحتمال- التخريج- النقل- الاتجاه.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٦/ ٣٣، المسودة لآل تيمية، ص: ٥٣٣، ٥٣٤، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٢٥٦، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٧٩.

الْوَجْهُ. (الْفِقْهُ)

ما واجه الإنسان، وقابله. وحدُّهُ من منبت الشّعْر المعتاد إِلَى حِدَّة الذقن، وَمن وإِلَى شحمتي الْأذن. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦].

- يطلق على الوجه، وهو القول المخرج.

** الوضوء- التيمم- الغسل- الدية- الإحرام.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٣٤٠، نهاية المحتاج للرملي، ١/ ١٦٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٤.

وَجْهُ الدَّلَالَة. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

بيان صفة التلازم بين الدليل، والدعوى. فالدليل ملزوم، والدعوى بكون الشيء ثابتاً، أو منفياً حلالاً، أو حراماً، صحيحاً، أو فاسداً، هي لازم ذلك الدليل. فإذا بين المستدل كيفية التلازم، فقد بين وجه الدلالة. ومن ذلك قول الجصاص: "فأمَّا وجه الدلالة منها على صحة قولنا، فمن وجهين". وقول ابن عقيل: "وإن كان ما أورده يقتضي صحة ما يدعي، لم يكن لك أن تسأله عن وجه الدلالة"، وقول الفناري: "لأن وجه الدلالة لازم كل دليل، وهو منتف في المعجزة في يد الكاذب".

انظر: الفصول للجصاص، ٢/ ٣٤٩، فصول البدائع للفناري، ١/ ١٩٧، الواضح لابن عقيل، ١/ ٣٣٧.

الوَجْهَان. (الْفِقْهُ)

رأيان مخرجان على أصول الإمام، وقواعده. ومن شواهده قولهم: "(وَفِي) نِيَّةِ (الْإِضَافَةِ) إلَيْهَا (الْوَجْهَانِ) فِي أَنَا مِنْك طَالِقٌ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُهَا، وَلَا يُسْتَغْنَى عَنْ هَذِهِ بِمَا قَبْلَهَا لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا."

** القولان- الوجهان- الطريقان.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني ٦/ ٤٥٠، الفروع لابن مفلح ١١/ ٣٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٦٧.

الْوُجُوب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

شغل الذمة بالواجب. وهو موجب الإيجاب. ومنه قولهم: "هل يتعلق الوجوب بغير المعين؟ وبوقت غير معين؟" ومنه تفريقهم بين الوجوب، والإيجاب بأن الأول متعلق الثاني.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ١٨٠. الواضح لابن عقيل ١/ ١٢٤، أصول ابن مفلح. ١/ ١٨٣.

وُجُوبُ الأَدَاءِ. (الْفِقْهُ)

طلب تفريغ الذمة من التكاليف الشرعية في الوقت المحدد لها شرعاً. ومن أمثلته أداء صلاة الظهر في وقتها المحدد شرعاً بين بداية وقتها، ونهايته. ومن شواهده الحديث الشريف: "الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ." الترمذي: ١٤٩.

** الواجب الموسَّع.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣١٥، مطالب أولي النهى للرحيباني، ١/ ١٠٦، دستور العلماء لأحمد نكري، ٣/ ٣١٠.

الْوُجُوبُ الشَّرْعِي. (الْفِقْهُ)

خِطَابِ الشَّارِعِ بِمَا يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَبًا لِلذَّمِّ شَرْعًا فِي حَالَةٍ مَا. ومن أمثلته قولهم: "فَإِنَّ الْإِيجَابَ لُغَةً الْإِثْبَاتُ، وَالْإِلْزَامُ، وَإِيجَابُهُ -سُبْحَانَهُ- لَيْسَ إلَّا إلْزَامُهُ، وَإِثْبَاتُهُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ بِطَلَبِهِ الْحَتْمِ فَهُوَ -أَيْ الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ- مِنْ أَفْرَادِ اللُّغَوِيِّ".

** الوجوب العقلي- الفرض- الواجب- الإيجاب- الندب- المباح- الحرام- المكروه.

انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ٩٨، نفائس الأصول للقرافي، ١/ ٣٩٦، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١/ ٣١٨.

الْوُجُودُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الثابت العين، والذي يمكن أن يُخبر عنه.

- كَوْنُ الشَّيء واقعًا في الذهن، أو محسوسًا في الواقع.

- حصول الشيء، وتحققه، وثبوته.

انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٦٩، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية لآمال بنت عبد العزيز، ص: ١٩٢.

الْوُجُودُ وَالْمَاهِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

ما هو كائن ثابت؛ لكونه يجده الواجد. وماهية الشيء كنهه، وحقيقته. والوجود والماهية من المصطلحات التي وقع فيها الاشتباه، والغلط، والحيرة فيها لأئمة الكلام والفلسفة، والصّواب أنّ وجود كل شيء في الخارج هو ماهيته الموجودة في الخارج، بخلاف الماهية التي في الذهن، فإنها مغايرة للموجود في الخارج. وأن لفظ الوجود كلفظ الذات، والشيء، والماهية، والحقيقة، ونحو ذلك من هذه الألفاظ، فإنها كلها متواطئة؛ فمتى أريد بهما ما في النفس، فالماهية هي الوجود، وإن أريد بهما ما في الخارج فالماهية هي الوجود أيضاً. وأما إذا أريد بأحدهما ما في النفس، وبالآخر ما في الوجود الخارج، فالماهية غير الوجود.

❊❊ مصطلحات الفلاسفة.

انظر: شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، ص: ٥٢، الإنصاف للباقلاني، ص: ١٥

الْوُجُودِيَّة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تيار فلسفي يهتم بإبراز الوجود الفردي للإنسان، ويُعلي من قيمته، ويجعله صاحب تفكير، وحرية، وإرادة، واختيار مطلق. بحيث لا يحتاج إلى موجه من خارج ذاته. وعليه أن يحطم كل الضوابط التي فرضتها الأديان، والقوانين، والأعراف، والتقاليد لسلوكه. وكان من أشهر دعاة هذا التيار، والمؤسسين له "باسكال بليز"، و"سورين كيركجورد"، و"ترديبف"، و"جان بول سارتر".

انظر: قضايا معاصرة في ضوء الإسلام لحلمي عبدالمنعم صابر، ص: ٥٧-٦٠، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها لغالب بن علي عواجي، ٢/ ٨٢٧، الاتجاهات الفكرية المعاصرة لعلي جريشة، ص: ١٦٤.

الْوُجُوهُ السَّبْعَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأحرف السبعة.

وُجُوهُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوجه.

وُجُوهُ مُخَاطَبَات الْقُرْآن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» خطاب القرآن.

الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الأشباه والنظائر.

وُجَيهٌ. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة الدال على التضعيف. ومن شواهده قولهم: "يتكرر للشارح تصغير القول، أو الوجه كقوله: وهو قويل، أو لنا وُجَيهٌ آخر، ونحوه، والمفهوم أن ذلك لتضعيف ذلك القول، أو خفائه، أو قلة الذاهبين إليه، وأكثر الفقهاء يقولون: وهو وجه ضعيف، أو قول غريب".

❊❊ لنا وجيه- هو وجيه آخر- هو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- لا عمل عليه- قويل.

انظر: مقدمة ابن جبرين على شرح الزركشي، ١/ ٦٨، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٣١٢ و ٣١٥، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٢.

الْوُحْدَان. (الْحَدِيث)

نوع من أنواع علوم الحديث يُعنى بمعرفة الرواة الذين لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد. ومن أمثلة الوحدان في الصحابة عامر بن شَهْر الهمْداني، ووهب بن خَنْبَش الطائي، تفرَّد الإمام عامر الشَّعبي بالرواية عن كل واحد منهما.

انظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ٢/ ١٩٥، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ١٩٨.

الوُحْدَانِيَّات. (الْحَدِيث)

الأحاديث الْمُسندة التي يكون بين راويها، وبين الرسول ﷺ راوٍ واحدٍ فقط، وتُسمَّى الوُحْدَان. ومن أمثلته قول الشيخ الكتاني: "الوحدانيات لأبي حنيفة الإمام، جمعها أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقري الشافعي في جزء، لكن بأسانيد ضعيفة غير مقبولة، والمعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة".

❊❊ الثُّلاثِيَّات.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ٣٤٢، الرسالة المستطرفة للكتاني، ص: ٩٧.

الْوَحْدَانِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات الصوفية البدعية يقصدون به التّوحيد. وهو مشاهدة الوحدانية بطريق الكشف بواسطة نور الحق. وأن المراد به ظهور صفة الوحدانية للعبد حتى ينمحق كله فيها؛ ولا يبقى له أثر إلا مجرد التصديق القلبي بأن ذلك حق، وأن الفناء عن رسوم الصفات في الحضرة الواحدية، وشهود الحق بأسمائه، وصفاته لا غير. والصوفية غايتهم في الوحدانية هو إثبات الربوبية، والفناء فيها، والاستغراق في ذلك. وليس هذا ما بعث لأجله الرسل، وخلق لأجله الخلق. وهذا مثل توحيد المشركين الذي لم يخرجهم من شركهم؛ وذلك لأنهم لم يقوموا بلازمه، وهو توحيد الألوهية، وإفراد الله بالعبادة.

❊❊ مصطلحات الصوفية.

انظر: التدمرية لابن تيمية، ص: ١٨٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ١٥٢.

وَحْدَةُ الْأَدْيَانِ (الْعَقِيدَةُ)

»» الإبراهيمية.

الْوَحْدَةُ الْمَوْضُوعِيَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ترابط أجزاء القضايا التي عرض لها القرآن الكريم في سوره المختلفة التي تتعلق بالموضوع الواحد من موضوعاته.

انظر: الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم لمحمد حجازي، ص: ٣٣. المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله بن يوسف العنزي، ص: ٤٢٦، موقف الشوكاني في تفسيره من المناسبات لأحمد الشرقاوي، ص: ١٩.

وَحْدَةُ الوُجُودِ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ)

عَقيدةٌ لدى غُلاةِ الصُّوفِيَّةِ يُنسب لابن عربي، قائمة على أنّ اللهَ، والوجودَ شيءٌ واحد غير منقسمٍ. وأنَّ وجود هذا العالم هو عين وجود الله، وهو حقيقة وجود هذا العالَم. فليس عندهم رَبٌّ، وعَبد، ولا مالك، ومملوك، ولا راحم، ولا مرحوم، ولا عابد، ولا معبود، فهماً واحد.

❊❊ الاتحاد- الحلول والاتحاد.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢/ ٥٧، ٨٠، ٦/ ٣١٤، ١١/ ٣٨٦، الدين الخالص لصديق حسن خان، ١/ ١٣١

الْوَحْدَة. (الْعَقِيدَةُ)

من مصطلحات الصوفية البدعية الذين يقولون بوحدة الوجود، وأنّ الوجود واحد. فالوجود الواجب للخالق هو الوجود الممكن للمخلوق. ويقولون إن الله لا يوجد مستقلاً عن الأشياء، وهو نفس العالم. والأشياء مظاهر لحقيقته الكلية، أو مظاهر لذاته تصدر عنه بالتجلي. ووجود الكائنات هو عين وجود الله -تعالى- ليس وجودها غيره، ولاشيء سواه البتة. وهذا قول باطل ظاهر الفساد، بل هو محض الشرك.

❊❊ مصطلحات الصوفية.

انظر: الصفدية لابن تيمية، ١/ ٢٤٤، مختصر الصواعق المرسلة للموصلي، ٣/ ٩٣١

الْوَحْدَةُ فِي الْأَفْعَال. (الْعَقِيدَةُ)

الاعتقاد بأن الله واحد في ذاته لا قسيم له،

وواحد في صفاته لا شبيه له، وواحد في أفعاله لا شريك له، وهو مصطلح عند المتكلمين الذين يقررون التوحيد في كتب الكلام، والنظر، ويذكرون هذا المصطلح كنوع من أنواع التوحيد، حيث يقسمون التوحيد إلى ثلاثة أقسام؛ توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال، وهذا الأخير عندهم هو أشهر الأنواع، وهو الذي يطيلون في تقريره، وقد تابعهم في ذلك طوائف من المتصوفة، وأهل الوحدة. ولم يرد مصطلح توحيد الأفعال في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ وينتقد أهل السنة منهج المتكلمين في توحيد الأفعال من جانبين؛ الأول: إطالتهم في تقرير هذا التوحيد، والاستدلال له، مع أن الخلق مفطورون على الإقرار بوحدانية الله، وربوبيته. مؤمنهم، وكافرهم. بل يظن المتكلمون أن هذا هو التوحيد المطلوب، وأن هذا هو معنى قولنا لا إله إلا الله، حتى قد يجعلون معنى الإلهية القدرة على الاختراع، ومعلوم أن المشركين من العرب، الذين بعث إليهم محمد ﷺ أوّلاً، لم يكونوا يخالفونه في هذا، بل كانوا يقرون بأن الله خالق كل شيء، حتى إنهم كانوا مقرِّين بالقدر أيضاً، وهم مع هذا مشركون". ومع اهتمام المتكلمين بتوحيد الأفعال، أهملوا تماماً توحيد الألوهية والعبادة، مع أنه المقصود الأعظم للرسالة. الثاني: اعتقاد متكلمي الأشاعرة، والصوفية، أن تحقيق توحيد الأفعال يكون بنفي الأسباب، والقول بالجبر، وأصل هذه البدعة من قول جهم، فإنه كان غالياً في نفي الصفات، وفي الجبر، فجعل من تمام توحيد الذات نفي الصفات، ومن تمام توحيد الأفعال نفي الأسباب، حتى أنكر تأثير قدرة العبد، بل نفى كونه قادراً، وأنكر الحكمة، والرحمة.

انظر: المسامرة شرح المسايرة لكمال الدين ابن أبي شريف، ص: ٤٣، شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني، ٣/ ٢٧،

وَحُكِيَ. (الْفِقْهُ)

لفظ يفيد الوجه الضعيف في المسألة. ومن شواهده قولهم: "الْفَرْضُ الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ. وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ عِنْدَ مَفْصَلِ السَّاقِ، وَالْقَدَمِ. وَحُكِيَ وَجْهٌ: أَنَّهُ الَّذِي فَوْقَ مُشْطِ الْقَدَمِ. قُلْتُ: هَذَا الْوَجْهُ شَاذٌّ مُنْكَرٌ، بَلْ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

** قيل- ويقال.

انظر: روضة الطالبين للنووي ١/ ٥٤، التحقيق للنووي، ٣٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

الْوَحْي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ) (الْعَقِيدَةُ)

إعلام الله -تعالى- لأنبيائه بما شاء من أحكامه، وأخباره. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: "أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول." قالت عائشة -رضي الله عنها-: "ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقا". البخاري: ٢.

- ما يبلغه الله لأنبيائه عن طريق الملك.
- تكليم الله تعالى لأحد أنبيائه.
- الرؤيا في المنام. عن عائشة رضي الله عنها: "أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصالحة في المنام." البخاري: ٣.

** الرسالة- الرسل عليهم السلام- جبريل عليه السلام.

انظر: الاستذكار لابن عبدالبر، ٨/ ٦٦، مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٤-٤٩، مناهل العرفان للزرقاني، ص: ٥١.

الْوَحْي الْبَاطِن. (الْحَدِيث)

ما أوحى به الله ﷻ إلى النبي محمد ﷺ من غير القرآن الكريم. ويُطلق عليه "الوحي غير المتلو". وشاهده قول الإمام الخطابي: "قوله ﷺ: "أوتيت الكتاب، ومثله معه."، يحتمل وجهين من التأويل؛ أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.".

** الوَحْي- الوَحْي الجَلِي- الوَحْي الخَفِي.

انظر: معالم السنن للخطابي، ٤/ ٢٩٨، التفسير والمفسرون لمحمد السيد حسين الذهبي، ١/ ٤٣.

الْوَحْي الْجَلِي. (الْحَدِيث)

ما أوحى به الله ﷻ إلى النبي محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام. وشاهده قول الشيخ الزرقاني: "ومنه [الوحي] ما يكون بوساطة أمين الوحي جبريل عليه السلام... وذلك النوع هو أشهر الأنواع، وأكثرها، ووحي القرآن كله من هذا القبيل، وهو المصطلح عليه بالوحي الجلي".

** الوَحْي- الوَحْي البَاطِن- الوَحْي الخَفِي.

انظر: بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي، ١/ ٤٤، مناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٦٤.

الْوَحْي الْخَفِي. (الْحَدِيث)

ما أوحى به الله ﷻ إلى النبي محمد ﷺ من غير واسطة، كالإلهام، والمنام، ونحو ذلك. ومثاله ما أخرجه الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ." المصنف: ٣٤٣٣٢.

** الوَحْي- الوَحْي البَاطِن- الوَحْي الجَلِي.

انظر: شرح نخبة الفكر للقاري، ص: ٥٥٥-٥٥٦، السنة النبوية وحي لأبي لبابة، ص: ٢٤، ٥٠.

وَدَائِعُ الِادِّخَارِ. (الْفِقْهُ)

الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق ضوابط المصرف وقواعده.

وتهدف المصارف من خلال هذه الودائع إلى تشجيع الناس على الادخار.

وتصرف البنوك الربوية فائدة على هذه المدخرات مع تمكين المودعين من السحب من هذه الحسابات في ضوء شروط يضعها المصرف ويوافق عليها صاحب الحساب. أما المصارف الإسلامية فإنها لا تدفع فوائد عن هذه المدخرات، ولكن تجيز لصاحب الحساب أن يحوله إلى حساب استثماري في عمليات المضاربة أو غيرها من الأنشطة التجارية.

** الودائع الآجلة - ودائع التوفير.

انظر: الودائع المصرفية حسابات المصارف، حمد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٩، ص٥٦٥، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، حسن الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ص٦١٧.

وَدَائِعُ التَّوْفِيرِ. (الْفِقْهُ)

الودائع التي ليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكن حقوق السحب منها تخضع لضوابط لا يمكن معها لصاحب الوديعة أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنما يفرض البنك حدودا للسحب اليومي، أو شرط الإخطار السابق في بعض الأحيان.

يشبه هذا النوع من الودائع الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم. ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحبها كاملة دفعة واحدة.

** الودائع الآجلة - الودائع الحالة - ودائع الادخار.

أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، ص٥٨٨، الودائع المصرفية، حسن الأمين، ص٢١٠.

الْوَدَائِعُ الْمَصْرِفِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

المبالغ المالية التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها في أي وقت شاء، سواء كان السحب نقدًا، أم عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين.

- عند الفقهاء تطلق الوديعة على الأمانة التي تحفظ عينًا لصاحبها.

** الودائع الحالّة - الودائع الآجلة.

انظر: أحكام الودائع المصرفية، محمَّد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٩) الجزء ١، ١٤١٧هـ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود أرشيد، ص١٥٨، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١٩/ ٣٦٤.

الْوَدَعَة. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

خرز يؤخذ من أصداف البحر، والأحجار، يعلق في حلوق الصبيان، وغيرهم، أو يعلق على العضد، ونحو ذلك؛ لأجل دفع، أو رفع العين، ونحوها من الآفات. وقد ورد فيه وعيد شديد لمن فعل ذلك. جاء في حديث عقبة بن عامر ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له." أحمد: ١٥٤،

** الرقية- التميمة- الحرز- التُّولة- التفل- النفث- النفخ- السحر- التعويذة- الحلقة- الخيط - الشرك؟

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/٥٣٦، الآداب الشرعية لابن مفلح، ٣/ ٦٦، البيان والتحصيل لابن رشد، ١/ ٤٣٩ و١٨/ ٢٩٩.

الْوَدِيعَةُ الآجِلَةُ. (الْفِقْهُ)

المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين قد يكون سنة، أو ستة أشهر، أو ثلاثة شهور، ويحق للعميل سحب الفوائد أو الأرباح المتحققة إما شهريًا، أو على فترات دورية، أو في نهاية مدة الإيداع.

= الودائع الثابتة، حسابات لأجَل، حسابات الاستثمار.

غرض الودائع الآجلة هو الاستثمار والعائد. وتعد الودائع الآجلة أهم صيغ الاستثمار في البنوك فهي توفر للعملاء وسيلة مأمونة لتثمير أموالهم وتحقيق النمو لها. والعائد على هذه الحسابات هو الفائدة المصرفية، ولذلك فإن الربا في أعمال المصارف هو أوضح ما يكون في هذا النوع من الحسابات.

انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ١٢/ ٣٠٧، الحسابات والودائع المصرفية، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، (١/ ٧٣٦).

الْوَدِيعَةُ الْحَالَّةُ. (الْفِقْهُ)

عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بحيث ترد بمجرد الطلب دون توقف على إخطار سابق، وذلك عن طريق الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي، أو ببطاقات الصرف الآلي ونحو ذلك.

= الودائع تحت الطلب، الودائع الجارية، الحسابات الجارية.

- تُطلق عند الفقهاء القدامى على المال المتروك عند الغير للحفظ قصدا بغير أجر.

** الودائع المصرفية - الودائع الآجلة - ودائع التوفير.

انظر: كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ١٨٥، أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، ص٥٨٨، معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص٥٠١.,

وَدَكُ الْمَيْتَةِ. (الْفِقْهُ)

الودك: اللحْمُ، والشحمُ. وقيل: هو دهن اللحم،

والشحم، وما يستخلص من ذلك. ويتناول الأَلْيَةَ، وَالسَّنَامَ، وَشَحْمَ الْبَطْنِ، وَالظَّهْرِ، وَالْجَنْبِ، كَمَا يَتَنَاوَلِ الدُّهْنَ الْمَأْكُول، و ودك الميتة: ما يسيل من الميتة من دسم اللحم، والشحم. ومن شواهده قولهم: "وَمِنْ الْمُخْتَلِطِ الَّذِي هُوَ مُتَّصِلُ الْأَجْزَاءِ مَسْأَلَةُ الدُّهْنِ إذَا اخْتَلَطَ بِهِ وَدَكُ الْمَيْتَةِ، أَوْ شَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَام: فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ وَدَكَ الْمَيْتَةِ لَمْ يَجُزْ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَا بِأَكْلٍ، وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ، وَبِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ هَذَا مُحَرَّمُ الْعَيْنِ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ، فَكَانَ الْكُلُّ وَدَكَ الْمَيْتَةِ".

= الدسم.

** الإهالة- دباغ الإهاب- الاستصباح.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٠/ ١٩٧، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ٨٧، المغرب للمطرزي، ص: ٤٨٠.

الْوَدُوْد. (الْعَقِيدَةُ)

المحِبُ والمحبوب، مأخوذ من الود، وهو خالص المحبة، والودود بمعنى واد، وبمعنى مودود، وهو من أسماء الله الحسنى، فهو الوادّ لأهل طاعته، يحبّ أنبياءه، ورسله، وأتباعهم، ويحبونه، وهو المودود لكثرة إحسانه، قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٞ وَدُودٞ﴾ [هُود: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ﴾ [البُرُوج: ١٤]؛ لأنه ﷻ محب ومحبوب، كما قال تعالى: المائدة: ٥٤.

** الودّ–المحبة.

انظر: روضة المحبين لابن القيم، ص: ٤٦، الأسماء والصفات للبيهقي، ١/ ١٩٧.

الْوَدْيُ. (الْفِقْهُ)

ماء أبيض ثخين يخرج عقيب البول بغير لذة. ومن شواهده قولهم: "فَأَمَّا الْوَدْيُ، فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ كَدِرًا، فَلَيْسَ فِيهِ، وَفِي بَقِيَّةِ الْخَوَارِجِ إلَّا الْوُضُوء".

** المذي- المني- الوضوء- النجاسة- الغسل- النضح- الاستحاضة- البول- رطوبة الفرج.

انظر: المغني لابن قدامة، ١/ ١٢٧، فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٦١، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٩٢، المجموع للنووي، ٢/ ١٦١.

الْوَدِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

العين، أو الْمَالُ يوضع عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ لِيَحْفَظَهُ. ومن شواهده حديث زَيْد بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ." البخاري: ٢٤٢٨

** الأمانة- العارية- يد أمانة- يد ضمان.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٦/ ٣٢٤، الجوهرة النيرة للعبادي، ١/ ٣٤٦، الكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٠٩.

الوِرْث. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما خلَّفه الميِّت لورثته من مال، أو ممتلكات وحقوق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ [النَّمل: ١٦].

انظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٣٨، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص: ٣١٣.

الوِراثَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ما يخلفه الميت لورثته.

- انتقال الممتلكات، والحقوق من شخص إلى آخر بعد الموت.

- انتقال الأخلاق، والطبائع، والأشكال من جيل إلى جيل.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٥٢، البر والصلة لابن الجوزي، ص: ١٦٨.

الوِراثَة الاجْتِمَاعِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انتقال خصائص ثقافية من جيل إلى الأجيال التالية.

- الثقافة التي يكتسبها الشخص من المجتمع الذي يعيش فيه.

انظر: وجهة العالم الإسلامي لمالك بن نبي، ص: ٣٥، دور التلفزيون في قيم الأسرة لوعد إبراهيم الأمير، ص: ٧٢.

وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاء. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

العلماء الذي أخذوا العلم، فعملوا بما علِموا، وعلَّموا غيرهم. ومن شواهده حديث: "إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ." الترمذي: ٢٦٨٢.

انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/ ١٠٥، أخلاق العلماء للآجري، ص: ١٥.

الْوِرْد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الجزء من القرآن يتعهده القارئ. وسمّي الجزء القرآني ورداً؛ لأن القارئ يوافيه، ويقصد قراءته، أو أنه سمي ورداً؛ لأن القرآن يروي القلوب الظامئة.

انظر: جمال القراء للسخاوي، ١/ ٣٨٣، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٦٩، المعجم التجويدي للشايجي، ص: ٣٠٧.

الْوَرَعُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

اجتناب المشتبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات. ومن شواهده حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "فضل العلم أحبُّ إليَّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع." الحاكم: ٣١٤.

- الكف عن كثير من المباحات، وملازمة الأعمال الجليلة، وترك التسرع إلى تناول الأغراض الدنيوية، والأخذ بالأوثق، وحمل النّفس على الأشق. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣-٦٤].

** التقوى- النزه- الاحتياط- الريبة - العفة- التورع.

انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد، ٣/ ٣٩٢، العناية شرح الهداية للبابرتي، ١/ ٣٤٩، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣/ ٣٤٤، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠/ ١٣٧.

الْوَرِق. (الْفِقْهُ)

الدراهم المضروبة. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَـٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]، ومن شواهده حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ." البخاري: ٢١٧٧

- تطلق على الفضة عموماً.

** الذهب- الفضة- الرقة- مضروب الذهب والفضة- التبر- النقد- الأموال الظاهرة- المثلي- القيمي

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٤/ ١١، الأم للشافعي، ٢/ ٤٣، شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٢/ ٤٩٢.

الْوُرُود. (الْعَقِيدَةُ)

المرور على الصراط المنصوب على متن جهنم، يمر الناس عليه بحسب أعمالهن، ثم ينجي الله الذين

اتقوا، ويذر الظالمين فيها جثياً، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١ ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

- قد يطلق الورود، ويراد به ورود حوض النبي ﷺ. قال رسولُ الله ﷺ: "إنِّي على الحوض حتى أنظر من يردُ عليَّ منكم". البخاري: ٦٥٩٣، ومسلم: ٢٢٩٣

** الآخرة- الصراط.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ص: ٦٠٧، معارج القبول لحافظ حكمي، ٢/ ٨٥١.

الْوِزَارَةُ. (الْفِقْهُ)

ولاية شرعية يُشَاوِرُ الْخَلِيفَةُ صاحبها فِيمَا يَعِنُّ لَهُ مِنْ الْأُمُورِ. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الْوِزَارَةُ فَهِيَ وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ رَجُلٍ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي دِينِهِ، وَعَقْلِهِ يُشَاوِرُهُ الْخَلِيفَةُ فِيمَا يَعِنُّ لَهُ مِنْ الْأُمُورِ."

** الخلافة- وزارة التفويض- وزارة التنفيذ- الوزير- العزل.

انظر: الغياثي للجويني، ١٤٩، أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٦٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٥٠.

وِزَارَةُ التَّفْوِيضِ. (الْفِقْهُ)

مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ الحاكم تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ. ومن شواهده قولهم: "فَأَمَّا وَزَارَةُ التَّفْوِيضِ، فَهُوَ أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ جَوَازُ هَذِهِ الْوِزَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِى ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ۝٣٢﴾ [طه: ٢٩-٣٢].

** وزارة التنفيذ.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٥٠، الأحكام السلطانية للفراء، ١/ ٢٩.

وِزَارَةُ التَّنْفِيذِ. (الْفِقْهُ)

من يتولى تنفيذ أمر الحاكم، وتدبيره. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا وِزَارَةُ التَّنْفِيذِ، فَحُكْمُهَا أَضْعَفُ، وَشُرُوطُهَا أَقَلُّ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا مَقْصُورٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَتَدْبِيرِهِ، وَهَذَا الْوَزِيرُ وَسَطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّعَايَا وَالْوُلَاةِ يُؤَدِّي عَنْهُ مَا أَمَرَ، وَيُنَفِّذُ عَنْهُ مَا ذَكَرَ، وَيُمْضِي مَا حَكَمَ، وَيُخْبِرُ بِتَقْلِيدِ الْوُلَاةِ، وَتَجْهِيزِ الْجُيُوشِ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ مِنْ مُهِمٍّ، وَتَجَدَّدَ مِنْ حَدَثٍ مُلِمٍّ؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَهُوَ مُعِينٌ فِي تَنْفِيذِ الْأُمُورِ، وَلَيْسَ بِوَالٍ عَلَيْهَا، وَلَا مُتَقَلِّدًا لَهَا."

** وزارة التفويض.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٠، الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٥٦، الأحكام السلطانية للفراء، ١/ ٣١.

الوِزْر. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

ثقيل مرهق، وشاقّ، ما يصعب حمله، والقيام به. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وحديثه ﷺ: "فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ." أحمد: ١٨٠٢٤.

- الإثم، والخطيئة.

انظر: المروءة لابن المرزبان، ص: ١٢٦، التوبيخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني، ص: ١٠٤.

الوَزْنِي. (الْفِقْهُ)

ما يقدر بالوزن. ومن أمثلته قولهم: "وَشَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِي الْبَدَلَيْنِ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ الرِّبَا حَتَّى لَا يَجُوزَ إِسْلَامُ الْهَرَوِيِّ فِي الْهَرَوِيِّ، وَلَا إِسْلَامُ الْكَيْلِيِّ فِي الْكَيْلِيِّ كَالْحِنْطَةِ فِي الشَّعِيرِ، وَلَا الْوَزْنِيِّ فِي الْوَزْنِيِّ كَالْحَدِيدِ فِي الصُّفْرِ، أَوْ فِي الزَّعْفَرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ."

** المقدورات- الموزون- الكيلي- العددي- الذرعي.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٣٦، المجموع للنووي، ١٣/ ٨، مواهب الجليل للحطاب، ٤/ ٣٣٣،

الْوَزِيرُ. (الْفِقْهُ)

من يختاره الإمام مفوَّضاً، أو منفِّذا لشؤون الحكم. ومن شواهده قول الله تعَالَى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ [طه: ٢٩].

- يطلق على أبي المظفر، عون الدين، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، البغدادي المتوفى سنة ٥٦٠هـ، صاحب الإفصاح عن معاني الصحاح والمقتصد، وغيرهما. ومن شواهده قولهم: "وقال الوزير: من أولاده الصغار، ومماليكه المسلمين، الذين ليسوا للتجارة."

** الخلافة- وزارة التفويض- وزارة التنفيذ- الولاية.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ١/ ٥٠ و ٥٨، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/ ٢٣٧.

الْوَسَائِط. (الْحَدِيث)

« الوَاسِطَة.

الْوَسَائِلُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الأفعال، والأقوال التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تحقيق المقاصد، والغايات.

انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص: ١٧٤، شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل، ص: ٣٩.

الوَسَائِل التَّرْبَوِيَّة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطرق، والأدوات، والأجهزة، والتنظيمات المستخدمة في نظام تربوي بغرض تحقيق أهداف تربوية محددة.

- الإجراء المحدد لنقل المعلومات، أو المعارف، والمهارات، أو الاتجاهات، والقيم بهدف تحقيق هدف تربوي مرغوب فيه.

انظر: تفسير البغوي، ٢/ ٤٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ١٨٧، معجم المصطلحات التربوية والنفسية لشحاته والنجار، ص: ٣٣٠

الوَسَائِلُ الدَّعَوِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يَتوصَّلُ به الداعية إلى تطبيق مناهج الدعوة، وتحصيل ثمراتها من أمور معنوية (كالصفات الحميدة، والتفكير، والتخطيط)، أو مادية (كالرسائل، والكتب، والإذاعة).

انظر: المدخل إلى علم الدعوة لمحمد أبي الفتح البيانوني، ص: ٢٨٢- ٢٨٤، أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان، ص: ٤٢٩.

وَسَائِل الشِّرْك. (الْعَقِيدَةُ)

الطرق المؤدية، والمفضية إلى الشرك بالله تعالى. كالتوسل بذوات الصالحين، وجاههم، وبناء المساجد على القبور، والحلف بغير الله، والرياء، مما يتذرع به إلى الشرك، بل الواجب المتعين إخلاص العبادة لله حده، وقد حمى النبي ﷺ جناب التوحيد، بل حَمَى حِمَى التوحيد.

* ذرائع الشرك-سد ذرائع الشرك.

انظر: الواسطة بين الحق والخلق لابن تيمية، ص: ٣٩، الجواب الكافي لابن القيم، ص: ١٢٩

وَسَائِلُ الْقِرَاءَات. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

المباحث المتعلقة بها من حيث بيان توقف علم القراءات عليها، وما تشتد الحاجة في العلم منها إليه، وقد حصرها البقاعي في سبعة أجزاء، وهي: الأسانيد، وعلم العربية، ومخارج الحروف، وصفاتها، والوقف والابتداء، وعلم عد الآي، ومرسوم الخط، والاستعاذة، والتكبير.

انظر: الضوابط والإشارات للبقاعي، ص: ٢١، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٣٠.

وَسَط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف

في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "العلاء بن سالم الحذاء، عن أبي معاوية، وشعيب بن حرب، وعنه ابن ماجه، وابن صاعد، وابن مخلد وسط".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

وَسَطُ الْحَلْق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما بين أقصاه، وأدناه. ويخرج منه العين، والحاء.

انظر: إبراز المعاني لأبي شامة، ص: ٦٤، غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، ص: ١٢٨.

الْوَسَطِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

سلوك محمود، يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين، أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط، والتفريط، سواء في ميدان ديني، أم دنيوي.

- اتخاذ موقف معتدل بين طرفين، وعدم الميل إلى طرف دون آخر.

-الخيريَّة. أو ما يدلُّ عليها، كالأفضل، والأعدل، أو العدل، كقوله تَعالَى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القَلَم: ٢٨]، وشاهده قوله تَعالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، وعن البراء بن عازب أنّه قال: "كنَّا جلوساً عند النَّبيِّ ﷺ، فقال ﷺ: أيُّ عرى الإسلام أوسط؟ قالوا: الصلاةُ، قال: حسنة، وما هي بها، قالوا: الزَّكاة، قال: حسنة، وما هي بها... إنَّ أوسطَ عُرَى الإيمانِ أنْ تُحِبَّ في الله، وتُبغِضَ في الله." أحمد: ٤/ ٢٨٦.

- البينيَّة سواء أكانت حسِّيَّةً، أو معنويَّةً، يقال: اتخذ موقفًا وسطًا من بين المواقف.

انظر: الوسطية في القرآن الكريم للصَّلَّابي، ص: ٣٣، الإسلام دين الوسطية لعبد القادر عودة، ص: ٣، الوسطية مفهومًا ودلالة لمحمد ويلال، ص: ٩.

وَسَطِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَة. (الْعَقِيدَةُ)

توسطهم، وعدالتهم بين الفرق الغالية، والفرق الجافية، فلا إفراط عندهم، ولا تفريط، ولا غلو، ولا جفاء. فالوسطية هي الخيرية، والعدل، والتوسط بين الإفراط والتفريط. ولقد جاء ذكر الوسطية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، ومن أمثلة وسطية أهل السنة، والجماعة توسطهم في باب أسماء الله، وصفاته، بين المعطلة، والممثلة، وفي باب الإيمان بين المرجئة، والوعيدية، وفي باب القدر بين الجبرية، والقدرية، وفي باب الصحابة، بين الشيعة، والخوارج، وفي العبادات بين الرافضة، والصوفية.

انظر: العقيدة الواسطية لابن تيمية، ص: ١٢٦، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٨٠

الْوَسْقُ. (الْفِقْهُ)

مِكْيال مِقْداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وتساوي خمسة أوسق في زماننا ٦٥٢ كيلو جرام. ومن شواهده قولهم: "أَمَّا كَوْنُ الْوَسْقِ سِتِّينَ صَاعًا، فَلَا خِلَافَ فِيهِ".

** المكاييل- الأُوقِيَّة- الرَطْل- الْمُدّ- الصَاع- الفرق- المقادير- الموازين- درهم الكيل- دينار الكيل- القدح- القفيز- الإردب- الكيلجة- الصاع- الْمُدي، المن، الوسق، الويبة، كر الحنطة، المخاتيم.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ٢/ ٤٩٣، الحاوي للماوردي، ٣/ ٢١٢، المغني لابن قدامة، ٣/ ١٠.

الْوَسْوَسَةُ (الْفِقْهُ) (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حديث القلب. وقيل الخطرةُ الرّديئة تحدث في القلب. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ عِزُّ الدِّينِ:

الْوَسْوَسَةُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وإِنَّمَا هِيَ صَادِرَةٌ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ، ولَا إِثْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِهِ، وصُنْعِهِ." ومن شواهده جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه، يعرض بالشيء، لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة." قال ابن قدامة: "رد أمره" مكان "رد كيده." أبو داوود: ٥١١٢

- قلق ناتج عن اضطراب نفسي يحدث للمرء ينتج عنه شكه بما يقول، أو يفعل.

** المستنكح بالشك- الضوء- الغسل- النجاسة- الوسواس القهري.

انظر: المفردات للأصفهاني، ٨٦٩، المبسوط للسرخسي، ١/ ٨٦، التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٣٧٩، إحياء علوم الدين، ١/ ١٩٠.

الْوَسِيلَة. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ما يتوصل به إلى المقصود، وليس مقصوداً بذاته. وقد اشتهر عند الأصوليين انقسام أحكام الشريعة إلى وسائل، ومقاصد. ومن القواعد: "الوسائل تتبع المقاصد". و"الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل". و "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد". مثل المشي للمسجد وسيلة، والصلاة مع الجماعة هي المقصود، ومنع الخلوة بالأجنبية وسيلة لمنع مفسدة الزنا.

- الطاعة، والقربة، والزلفى إلى الله. وكل ما يتقرب به العبد إلى الله، فهو وسيلة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المَائدة: ٣٥].

- منزلة رفيعة في الجنة، ليس في الجنة درجة أعلى منها. وسميت بذلك؛ لأنها أقرب الدرجات إلى عرش الرحمن -تبارك وتعالى- وأعلى درجات الجنة عنده سُبْحَانَهُ، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة." مسلم: ٣٨٤

انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١/ ٥٣-٥٤، ١٢١، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٤٤٩، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، ١/ ٤٠٢، لوامع الأنوار للسفاريني، ٣/ ٢١٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٧/ ٤٣٣.

الْوَسِيلَةُ. (الْفِقْهُ)

منزلة علية في الجنة. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ."مسلم: ٣٨٤.

- تطلق على ما يتقرب به إلى الغير.

- ما يتوصل به إلى الشيء.

** الأذان- الدعاء- الشفاعة- الجنة.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ١١٦، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٠٥، نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٦٤.

وَسِيلَةُ الْوَاجِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

« مقدمة الواجب

الْوَشْرُ. (الْفِقْهُ)

تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها للتجمُّل، والزينة. ومن أمثلته تحريم وشر الأسنان. ومن شواهده الحديث الشريف: أن النبي ﷺ "نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ، وَالْوَاشِرَةِ، وَالْوَاصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ." أحمد: ٣٩٤٥. وقوى سنده الأرناؤوط.

** النمص- الوصل- الوشم.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١/ ٢٧٦، كشاف القناع للبهوتي، ١/ ٨١.

الْوَشْمُ. (الْفِقْهُ)

غرز الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ للرسم، أو الكتابة عليه، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلٍ، أَوْ نِيلٍ، فَيَزْرَقَّ أَثَرُهُ، أَوْ يَخْضَرَّ. ومن شواهده حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ، وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ." البخاري: ٢٠٨٦. ومن أمثلته قولهم: "يُسْتَفَادُ مِمَّا مَرَّ حُكْمُ الْوَشْمِ فِي نَحْوِ الْيَدِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَالِاخْتِضَابِ، أَوْ الصَّبْغِ بِالْمُتَنَجِّسِ؛ لِأَنَّهُ إذَا غُرِزَتْ الْيَدُ، أَوْ الشَّفَةُ مَثَلًا بِإِبْرَةٍ، ثُمَّ حُشِيَ مَحَلُّهَا بِكُحْلٍ، أَوْ نِيلَةٍ لِيَخْضَرَّ تَنَجَّسَ الْكُحْلُ بِالدَّمِ، فَإِذَا جَمَدَ الدَّمُ، وَالْتَأَمَ الْجُرْحُ بَقِيَ مَحَلُّهُ أَخْضَرَ. فَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إلَّا بِسَلْخِ الْجِلْدِ، أَوْ جَرْحِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُكَلَّفُ بِإِزَالَةِ الْأَثَرِ الَّذِي يَزُولُ بِمَاءٍ حَارٍّ، أَوْ صَابُونٍ، فَعَدَمُ التَّكْلِيفِ هُنَا أَوْلَى، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُنْيَةِ."

** الْوَاشِمَةُ- الْمُسْتَوْشِمَةُ- الفالجة -الْمُتَفَلِّجَةُ- النَّامِصَةُ- الْمُتَنَمِّصَةُ- الواشرة- المؤتشرة- النمص- التدليس- تغيير خلق الله.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ١/ ٤٠٦، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٣٠، حاشية العدوي، ٢/ ٤٥٩.

الْوِصَالُ. (الْفِقْهُ)

مُتَابَعَة الصَّوْم اليومين، والثلاث دون إِفْطَار بِاللَّيْلِ. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ، وَأُسْقَى." مسلم: ١١٠٢.

** الوِصَالُ فِي الصَلَاةِ - الصيام- الفطر- السحر.

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٧٥، طرح التثريب للعراقي، ٤/ ١٢٩، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٧٣.

الْوِصَالُ فِي الصَّلَاةِ. (الْفِقْهُ)

الوصل المباشر بين أجزاء الصلاة المخالف للسنة. ومن شواهده قولهم: "قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّبْصِرَةِ: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَفَسَّرُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا وَصْلُ الْقِرَاءَةِ بِتَكْبِيرَةِ الركوع يكره ذلك، بل يفصل بينهما. والثاني تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَالِاعْتِدَالِ، وَالسُّجُودِ، وَالِاعْتِدَالِ، فَيَحْرُمُ أَنْ يَصِلَ الِانْتِقَالَ بِالِانْتِقَالِ، بَلْ يَسْكُنَ لِلطُّمَأْنِينَةِ."

** الوِصَالُ فِي الصيام - الصلاة- تكبيرة الإحرام- تكبير الانتقال- التسليمة الأولى- التسليمة الثانية- التأمين.

انظر: المجموع للنووي، ٣/ ٣٩٥، إحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ١٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٣/ ١٦١.

الْوَصَايَا الْعَشْر. (الْعَقِيدَةُ)

وصايا، وقواعد توراتية، تقرر المبادئ الأساسية، والأخلاقية للديانتين اليهودية، والنصرانية. وتعرف هذه الوصايا -أيضًا- بالكلمات العشر. ذكرت مرتين في العهد القديم "التوراة"، مرة في "سفر الخروج"، ومرة في "سفر التثنية". وتتناول المجموعة الأولى من الوصايا واجبات الإنسان نحو

ربه، بينما تتناول المجموعة الثانية علاقة الإنسان بأخيه الإنسان. وهذه الوصايا هي: "أنا الله ربك، ويجب ألا تتخذ آلهة دوني."، "يجب ألا تصنع صنمًا منحوتًا، أو تمثالاً، أو صورة، أو ما شابه ذلك، يشبه إلهك مما يكون في السماء، أو الأرض، أو في الماء تحت الأرض."، "لا تنطق باسم الرب باطلاً."، "اذكر السبت لتقدسه."، "أكرم أباك وأمك."، "لا تقتل."، "لا تزنِ."، "لا تسرق."، "لا تشهد زورًا على جارك."، "لا تشته بيت جارك، ولا زوجته، ولا عبده. ولا أَمَتَهُ خادمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئًا مما لجارك."

- الوصايا العشر في الآيات من آخر سورة الأنعام(١٥١-١٥٣).

** اليهودية- التوراة- الأسفار.

انظر: الوصايا العشر في اليهودية لرشاد الشامي، ص: ٢٥-٤٥، دراسات في الأديان لسعود الخلف، ص: ١٣٥

الْوِصَايَةُ. (الْفِقْهُ)

كل شيء يُؤْمَرُ بِفِعْلِهِ، وَيُعْهَدُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وقيل: أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب، أم كان بعد وفاته. ومن أمثلته قولهم: "وَالْإِيصَاءُ يَعُمُّ الْوَصِيَّةَ، وَالْوَصَايَا لُغَةً، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ بِالتَّبَرُّعِ الْمُضَافِ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْوِصَايَةُ بِالْعَهْدِ إلَى مَنْ يَقُومُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ."

** الوصية- التوصية- الحضانة- الوكالة- الدين- الوصية المطلقة- الوصية الواجبة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٦٦، تفسير القرطبي، ٢/ ٢٥٩، مطالب أولى النهى للرحيباني، ٤/ ٥٣٤.

الْوَصْفُ الْجَامِع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الوصف الذي يجمع بين الأصل، والفرع، ويسوَّى بينهما في الحكم لأجله. وهو أعم من العِلّة إذ يشمل العِلّة، والوصف الشبهي، والطردي عند من يصحح كون الوصف الطردي جامعاً في القياس.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣١٧، الإحكام للآمدي، ٣/ ١٨٩، ١٩٤، ٤/ ٢٧٧، بيان المختصر للأصفهاني، ٣/ ٢٩.

الْوَصْفُ الشَّبَهِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف المتردد بين المناسب والطردي، بحيث لا يجزم بكونه مناسباً، ولا طردياً. كقولهم: المذي خارج من أحد السبيلين لا يتكون منه الولد؛ ليلحقوه بالبول في النجاسة. وقولهم: الرأس ممسوح في طهارة؛ ليلحقوه بالخف في عدم تكرار المسح.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي،. ٣/ ٤٢٩، تشنيف المسامع للزركشي، ٣/ ٣٠٧.

الْوَصْفُ الطَّرْدِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

هو الوصف الذي يوجد الحكم عند وجوده مع الجزم بعدم اعتبار الشرع له في أحكامه مطلقاً، أو في الباب الذي ورد التعليل به فيه. مثل التعليل بالطول، والقصر، والسواد، والبياض. والتعليل بالذكورة، والأنوثة في باب العتق.

انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ١٧٧، الحدود في الأصول للباجي، ص: ١٢٣، أصول السرخسي، ٢/ ١٧٦، المحصول لابن العربي، ص: ١٢٧.

الْوَصْفُ الْمُلَائِم. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الْمُنَاسِبُ الملائم

الوَصْفُ الْمُنَاسِب. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

الوصف الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة، أو درء مفسدة في مجرى العادات. فالسُكْر وصف مناسب لتحريم الخمر؛ لكونه يذهب العقل. وتحريمه يحقق المحافظة على إحدى الضروريات الخمس.

انظر: الإحكام للآمدي، ٣/ ٢٧٠، المستصفى للغزالي، ١/ ٣١١، المحصول للرازي، ٥/ ١٥٧

الْوَصْل. (الْحَدِيث)

رواية الحديث بإسناد متصل، لا انقطاع فيه. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل، والرفع؛ لأنه مثبت، وغيره ساكت".

** الْمُتَّصِل- الْمُسْنَد- وَصَلَه فُلَان.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٧٢، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٤٥.

الْوَصْلُ وَالْفَصْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

« الفصل والوصل.

وَصَلَه فُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على رواية الراوي له بإسناد متصل، مع أنه -هو، أو غيره من الرواة- قد رواه بخلاف ذلك، منقطعاً، أو مرسلاً، ونحو ذلك. ومن أمثلته قول الإمام السخاوي في الحديث الذي أخرجه الإمام مالك: "أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ": "وصله الإمام مالك خارج الموطأ بمحمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة".

** الْمُتَّصِل- الْمُسْنَد- الْوَصْل.

انظر: موطأ الإمام مالك، ٢/ ٩٨٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٢٨٧.

الْوَصِيَّة. (الْحَدِيث)

أن يوصي الشيخ -عند سفره، أو موته- بإعطاء كتبه لشخص معين. وهي طريقة ضعيفة من طرق تحمل الحديث. وشاهدها قول الإمام ابن الصلاح: "من أقسام الأخذ، والتحمل: الوصية بالكتب." ومثالها قول الإمام السَّخْتِياني: "أوصى إلي أبو قلابة في كتبه، فَبَعَثْت، فجيء بها إلي، وأنفقت بضعة عشر درهماً."

** طُرُق التَّحَمُّل.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٤٥٩، المقدمة لابن الصلاح، ص:١٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ٣/ ١٩-٢٠، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٨٦.

الْوَصِيَّةُ. (الْفِقْهُ)

تمْلِيك مُضَاف إِلَى مَا بعد الْمَوْت. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠].

** الوصاية- التوصية- الحضانة- تغسيل الميت- صلاة الجنازة- النكاح- الوكالة- الدين- الوصية المطلقة- الوصية المقيدة- الوصية الواجبة- الوصية المستحبة، الوصية المحرمة، الوصية بالمحاباة.

انظر: عمدة القاري للعيني، ١٤/ ٢٦، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٩٤، مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٦٦.

الوَصِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ. (الْفِقْهُ)

تمليك مضاف إلى ما بعد الموت لم يحدد الموصي الموصى له. ومن شواهده قولهم: "وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُمْ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ عَيَّنَ فُقَرَاءَ بَلَدٍ، وَلَا فَقِيرَ بِهَا لَمْ تَصِحَّ الْوَصِيَّةُ".

** الوصاية- التوصية- الحضانة- الوكالة- الوصية المقيدة- الوصية الواجبة- الوصية المستحبة- الوصية المحرمة- الوكالة المطلقة.

انظر: مغني المحتاج للشربيني، ٤/ ٩٩، شرح خليل للخرشي، ٧/ ٢٠٢، قرة عين الأخيار لعلاء الدين بن عابدين، ٧/ ٢٨٢.

الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَة. (الْفِقْهُ)

الإيصاء بالحقوق الواجبة؛ لئلا يجحدها الورثة، لا سيما فيما لم يكن عليه بينة. ومن شواهده قولهم:

"وَذَهَبَ إلَى الْوُجُوبِ الْأَقَلُّ، وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَفَادَهُ فِي التَّحْقِيقِ قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ حَمَلَ بَعْضُهُمْ أَيْ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ، أَيْ وَيُحْمَلُ عَلَى الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ كَمَا أَفَادَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَيَخْشَى إنْ لَمْ يُوصِ ضَيَاعَهُ."

- يطلق على الوصية الواجبة في الميراث، وهي تنزيل أولاد الابن منزلة أبيهم المتوفى قبل أبيه. ومن شواهده قولهم: "الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور، على ألا يتجاوز ذلك ثلث التركة".

** الوصاية- التوصية- الحضانة- الوكالة- الدين- الوصية المقيدة- الوصية المستحبة- الوصية المحرمة- الوكالة المطلقة.

انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ٢/ ١٦١، حاشية العدوي، ٢/ ٢٢٤، علم الفرائض والمواريث للمفتي، ٢٠٤.

الوَصِيّةُ بِالْمُحَابَاةِ. (الْفِقْهُ)

رفض الورثة لوصية الميت الذي لم يترك غير عبدين، بيع أحدهما، ويساوي مائة بخمسين، والآخر يساوي مائتين بمائة، حَتَّى حَصَلَتْ الْمُحَابَاةُ لَهُمَا بمائَة وَخمسين، فيكون الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَوْلِ. ومن شواهده قولهم: "قَوْلُهُ: وَمُحَابَاةٌ، الْوَصِيَّةُ بِالْمُحَابَاةِ إذَا أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَأَوْصَى لِآخَرَ أَنْ يُبَاعَ الْعَبْدُ الَّذِي يُسَاوِي أَلْفَيْ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ حَتَّى حَصَلَتْ الْمُحَابَاةُ لَهُمَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ كَانَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعَوْلِ."

** العول- المضاربة- المنازعة- القسمة- ثلث المال- الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ- الْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ- والْوَصِيَّةِ بِالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ- الوصاية- الوصية- التوصية- الحضانة- تغسيل الميت- صلاة الجنازة- النكاح- الوكالة- الدين- الوصية المقيدة- الوصية المستحبة- الوصية المحرمة- الوكالة المطلقة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٣٥٧، البحر الرائق لابن نجيم، ٧/ ٢٤٦، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٧٧.

الْوَضْع. (الْحَدِيث)

اختلاق الأحاديث، ونسبتها إلى النبي ﷺ كذباً، وبهتاناً. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "وإنما يُعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي، أو المروي".

** الْمَرْدُوْد- الْمَوْضُوْع- وَضَّاع- وَضَعَ.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٩٩، نزهة النظر لابن حجر، ص:٨٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٠٩.

الْوَضْع. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

إطلاق اللفظ على معناه الحقيقي من قبل واضع اللغة الذي تكلم به أولاً. مثل وضع لفظ "الشمس"، و"القمر" للآيتين المعروفتين. وهو يذكر في مقابل الحمل، والاستعمال؛ لأنه قسيم لهما. وقد استعمله الأصوليون بهذا المعنى مع اختلافهم في الواضع من هو؟

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٢٠-٢٢، والمحصول للرازي، ١/ ٣٤٤، فصول البدائع في أحكام الشرائع للفناري، ١/ ٨٦.

وَضَعَ. (الْحَدِيث)

«» الوَضْع.

وَضَّاع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اختلاقه الأحاديث، ونسبتها إلى النبي ﷺ كذباً، وبهتاناً. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام

الذهبي: "أحمد بن الحسن بن القاسم كوفي روى بمصر عن وكيع. قال الدارقطني، وغيره: متروك، وقال ابن حبان: وضَّاع".

** الْمَرْدُوْد- الْمَوْضُوْع- الوَضْع- وَضَعَ- يَضَع.

انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٣٦، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الوضْعُ الأوّلُ (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» الوضْعُ اللُّغويُّ.

الْوَضْعُ الشَّرْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

غلبة استعمال الشرع، أو علماء الشرع للفظ في معنى غير معناه اللغوي حتى يصبح هو المتبادر للذهن عند الإطلاق. مثل لفظ "الصلاة" وضعه الشرع لذات الركوع والسجود، وهو في اللغة للدعاء. ولفظ "الزكاة" وضعه الشرع للمقدار الواجب على رب المال دفعه للفقراء، ونحوهم.

انظر: البحر المحيط للزركشي، ٣/ ١٨، شرع تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٠، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٨٠.

الْوَضْعُ اللُّغويُّ (أُصُولُ الْفِقْهِ).

وضع اللفظ لمعناه عند أهل اللغة، سواء أكان الواضع أهل اللغة، أم الواضع هو الله على سبيل الإلهام لأهل اللغة. مثل وضع لفظ الزكاة للطهر، والنماء، ووضع لفظ الصوم للإمساك.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٠، الواضح لابن عقيل، ٢/ ٤٤١، الإبهاج للسبكي ١/ ٢٢١.

الْوَضْعُ الْمَنْقُول. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

»» النقل

الْوَضْعُ النَّوْعِيّ. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

استعمال نوع الأسلوب المجازي من قبل العرب، ولو مرة. مثل استعمال العرب الأوائل أنواع المجازات المعروفة؛ كإطلاقهم اسم المسبب على السبب، فيقال للمرض: موت، وإطلاق المحل على الحال، فيقال القرية: والمراد أهلها.

انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٢٢، التلويح شرح التوضيح للتفتازاني، ١/ ٧٨، تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٢٠٠.

وَضْعُ الْيَدِ. (الْفِقْهُ)

حيازة الشيء، وتملكه بحق، أو بباطل. ومن شواهده قولهم: "وَالثَّانِي: الْمَنْعُ قِيَاسًا عَلَى الِاغْتِنَام، وَلِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ بِالنِّيَّةِ."

** اليد المستحقة- اليد العادية- اليد غير المؤتمنة- الغصب- الحجر.

انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة من الفقهاء، ١/ ٢٤٠ و٣٥٦، الذخيرة للقرافي، ٨/ ٢٥٨ و٣٢٠، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٣/ ٥٥٨.

الْوَضْعِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

مذهب فلسفيٌّ يرى أنَّ الفكر الإنسانيَّ لا يدرك سوى الظَّواهر الواقعيَّة، والمحسوسة، التي يتيحها العلم التجريبي، وينكر وجود معرفة تتجاوز التجربة الحسية.

- مدرسة في الفلسفة السياسية، وعلم الاجتماع، تعتقد أن المعرفة الوافية لا تتحقق إلا باستخدام الأسلوب العلمي في البحث عن الحقيقة من خلال الملاحظة، وإخضاع النظريات للتجربة.

انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، ٢/ ٨١١، الموسوعة الميسرة في المصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص: ٤٨٨.

الْوُضُوءُ. (الْفِقْهُ)

استعمال شرعي للماء في أعضاء مخصوصة بكيفية مخصوصة. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا

ﭐلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: ٦]، ومن شواهده حديث نُعَيْم الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ." البخاري: ١٣٦

- يطلق على الطهارة مجازاً.

** الحدث- الخبث- التيمم- الغسل- فاقد الطهورين- الصلاة- المسح على الجبيرة- المسح على العمامة- المسح على الخمار- المسح على الخفين.

انظر: البناية للعيني، ١/ ١٣٧، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٦٦، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٨٠.

الْوُضُوحُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَةُ)

التعبير عن الشيء دون إبهام، أو غموض.

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٧/ ٩٠، التعريفات للجرجاني، ص: ١٣، مدارج السالكين لابن القيم، ٣/ ٩٥.

الْوَضِيعَةُ. (الْفِقْهُ)

بيع السلعة بأقل من الثمن الذي اشتريت به. ومن أمثلته مشروعية شراء سلعة بمائة، وبيعها بثمانين.

- الحطُّ من الدَّيْن. يعني التنازل عن جزء من الدين المؤجل، ودفع الجزء الباقي في الحال، كما لو كان له دينٌ مائة مؤجلة، فقال: أتنازل لك عن عشرين، وهات الآن ثمانين.

** التولية- المحاططة- المخاسرة- المواضعة- المرابحة- المرابحة للآمر بالشراء- المساومة- المشاركة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٣٢، التاج والإكليل للمواق، ٤/ ٤٩٠، كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢٣١.

الْوَضِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

طَعَامُ الْمَأْتَمِ، يدعى إليه الناس. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا نَابَهُمْ مِنْ الضَّيْمِ." ومن شواهده قولهم: "فَيَشْمَلُ الْوَضِيمَةَ، وَهِيَ وَلِيمَةُ الْحُزْنِ.

** المأدبة- الدعوة- الوليمة- الْعَقِيقَة- الْوَكِيرَة- الْخُرْس- الْإِعْذَار- العقيقة- النقيعة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٦١٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦، حاشية البجيرمي، ٣/ ٤٥١.

الْوَطْءُ. (الْفِقْهُ)

تغييب الحشفة في الفرج. ومن شواهده قولهم: "إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ عِنْدَنَا فِي كَمَالِ الصَّدَاقِ بِالْبِنَاءِ هُوَ الْوَطْءُ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ شُيُوخِنَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ، وَوُجُوبِ الْحَدِّ، وَإِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ، وَإِفْسَادِ الْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ."

** النكاح- الإيلاج- الجماع- التقاء الختانين- الإنزال- الزنا- الدخول- إرخاء الستور- الحدود- القذف- المحرمات من النساء- العقد- العدة- الصداق- إحلال المطلقة- الحج- العمرة- الإحرام.

انظر: المنتقى للباجي، ٣/ ٢٩٣، روضة الطالبين للنووي، ٧/ ١٢٤، المغني لابن قدامة، ١/ ١٥٠.

الْوَطَنُ. (الْفِقْهُ)

مَا سَكَنَ فِيهِ، وَنَوَى الْإِقَامَةَ عَلَى التَّأْبِيدِ. ومن شواهده قولهم: "هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوْضِعِ الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، فَإِنْ كَانَتْ، فَهُوَ مُسَافِرٌ مُسْتَأْنِفٌ، فَيَتَرَخَّصُ."

** دار الإسلام- دار الحرب- الوطن الأصلي- وطن الإقامة- وطن السكنى- ابن السبيل- السفر- البلد- المحلة- وطن قرار- وطن مستعار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٥٢، روضة الطالبين للنووي، ١/ ٣٨٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٨٠.

الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ (الْأَهْلِيّ).(الْفِقْهُ)

وطن قرار الإنسان الذي لا يريد مفارقته. ومن شواهده قولهم: "فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْطَانَ ثَلَاثَةٌ؛ وَطَنُ قَرَارٍ، وَيُسَمَّى الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا نَشَأَ بِبَلْدَةٍ، أَوْ تَأَهَّلَ بِهَا تَوَطَّنَ بِهَا. وَوَطَنٌ مُسْتَعَارٌ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ. وَوَطَنُ سُكْنَى، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْمُقَامَ فِي مَوْضِعٍ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ لَا يَنْقُضُهُ إلَّا وَطَنٌ أَصْلِيٌّ مِثْلُهُ، وَالْوَطَنُ الْمُسْتَعَارُ يَنْقُضُهُ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ، وَوَطَنٌ مُسْتَعَارٌ مِثْلُهُ، وَالسَّفَرُ لَا يَنْقُضُهُ، وَطَنُ السُّكْنَى؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ، وَوَطَنُ السُّكْنَى يَنْقُضُهُ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا الْخُرُوجُ مِنْهُ لَا عَلَى نِيَّةِ السَّفَرِ."

** الوطن- وطن الإقامة- وطن السكنى- ابن السبيل- السفر- البلد- المحلة- وطن قرار- وطن مستعار- دار الإسلام- دار الحرب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٥٢، بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٠٣، تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢١٤.

وطَنُ الْإِقَامَةِ. (الْفِقْهُ)

المكان الذي ينوى فيه الإقامة مدة لا يصح له فيها قصر الصلاة، من غير أن يقيم إقامة دائمة فيه. ومن أمثلته منع قصر الصلاة، وجمعها فيه لاختلال شروط صلاة المسافر.

= الوطن المستعار- الوطن الحادث.

** الوطن الأصلي- وطن السكنى.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٢١٤، حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٣٢، دستور العلماء لأحمد نكري، ٣/ ٣١٧.

وَطَنُ السُّكْنَى. (الْفِقْهُ)

المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً. ومن شواهده قولهم: "فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْطَانَ ثَلَاثَةٌ؛ وَطَنُ قَرَارٍ، وَيُسَمَّى الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إذَا نَشَأَ بِبَلْدَةٍ، أَوْ تَأَهَّلَ بِهَا تَوَطَّنَ بِهَا. وَوَطَنٌ مُسْتَعَارٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ، وَوَطَنُ سُكْنَى؛ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْمُسَافِرُ الْمُقَامَ فِي مَوْضِعٍ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ."

** الوطن الأصلي- الوطن المستعار.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٢٥٢، التعريفات الفقهية للبركتي، ص:٢٣٨، كشاف مصطلحات الفنون للتهانوي، ٢/ ١٨٠٠.

الْوَطَنِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الدافع الذي يؤدي إلى تماسك الأفراد، وتوحُّدهم، وولائهم للوطن، وتقاليده، وقيمه، والدفاع عنه بالغالي، والنفيس.

انظر: الموسوعة الميسرة في المصطلحات السياسية لإسماعيل عبد الفتاح، ص:٤٨٩، المذاهب الفكرية المعاصرة لغالب بن علي، ٢/ ٩٧٢-٩٧٤.

الوُعَّاظ. (الْفِقْهُ)

المذكرون بِالْخَيْرِ بما يَرِقُّ لَهُ الْقَلْبُ. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ﴾ [الشُّعَرَاء: ١٣٦]، ومن أمثلته قولهم: "وَقَالَ أَيْضًا: يُعْجِبُنِي الْقَصَّاصُ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَمَا يَكُونُ فِي البرزَخِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَلْفَاظًا كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْوَعْظِ، وَحُسْنُ حَالِ الْوُعَّاظِ، لِمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى وَعْظِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ."

⁂ القصاص- الناصحون- المحتسبون- المذكرون- الآمرون بالمعروف- الناهون عن المنكر- المدرسون- المعلمون.

انظر: تفسير القرطبي للقرطبي، ١/ ٣٣ و٤٤١، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ١٣١، مطالب أولي النهى للرحيباني، ٢/ ٢٦١.

الْوُعَّاظ. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

« الواعظ.

الْوَعْد. (الْعَقِيدَةُ)

بشارة الله -سُبْحَانَهُ- عباده، أن من مات منهم لا يشرك به شيئاً، وأدّى ما افترض الله عليه أنّه يدخل الجنة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ومنه مسألة الوعيد والوعيد.

⁂ المرجئة- المعتزلة.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧/ ٥٢٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ٢/ ٧٩٧

الْوَعْدُ بِالْبَيْعِ. (الْفِقْهُ)

التعهد بإنشاء البيع أو بالقيام بالشراء، أو نحو ذلك في المستقبل. ومثاله ما يحدث في بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر".

= الوعد بالشراء.

⁂ الإجارة مع الوعد بالبيع - الوعد بالصرف.

انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥/ ٧١٥، و٨/ ٩٤٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، ٩/ ٥٢٢.

الْوَعْظُ (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

تذكير الناس بالخير، والشر؛ ترغيباً، وترهيباً، لتَرِقَّ قلوب المخاطبين. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظَنَا رسولُ الله ﷺ يومًا بعد صلاة الغداة موعظةً بليغةً ذرفَتْ منها العيونُ، ووجِلَتْ منها القلوبُ، فقال رجل: إنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ". الترمذي: ٢٦٧٦.

- الوعظ النصح، والتذكير بالعواقب. ويُقَال: وعظته، فاتعظ أي: قبل الموعظة. ويقال من يمارس الوعظ واعظ، والجمع وعاظ، وهو المذكرون بالخير بما يَرِقُّ له القلب.

⁂ القاص- النصيحة- الحسبة- التذكير- الأمر بالمعروف- النهي عن المنكر- الدرس- الموعظة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٨٨، فتح الباري لابن رجب، ٣/ ١٤٣، عمدة القاري للعيني، ٤/ ١٥٦، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٣٦.

وعَلَيْهِ الِاعْتِمَاد. (الْفِقْهُ)

مصطلح يحكي الخلاف دالّ على الترجيح، بتقديم قولٍ لموجب قوة دليله، أو تيسير على الناس، أو احتياط، ونحوها. ومن شواهده قولهم: "فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ أَنَّهُ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ."، وقولهم: "قال: كان أبو حنيفة يقول: لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة، وهو المختار للفتوى، وعليه الاعتماد؛ لأنه أيسر على الناس". وقولهم: "وعلى قول محمد يقع الطلاق، ولا يقبل قوله، وعليه الاعتماد، والفتوى

احتياطاً؛ لأمر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد".

** وعليه الفتوى- وبه يفتي- وبه نأخذ- وبه أخذ علماؤنا- هو الأظهر والأوجه- به جرى العرف- أو هو المتعارف.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٦١، مجمع الأنهر لداماد أفندي ١/ ٤٢٧، البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٧١، رسم المفتي لابن عابدين، ص ٤٠.

الوَعْي. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الفهم، وسلامة الإدراك. ومن أمثلته في الحديث الشريف أن الحارث بن هشام ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: "أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعي ما يقول." البخاري: ٢

- شعورُ الكائنِ الحي بما في نفسه، وما يحيط به.

انظر: تفسير الطبري، ٢٢/ ٢٢٣، معالم السنن للخطابي، ٤/ ١٣٥

الْوَعِيدُ (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

التهديد بإلحاق العقاب بالعصاة. ومن شواهده قوله تـعـالـى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا۟ لَدَىَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ﴾ [قٓ: ٢٨]، وقد يكون من قبل الله -تعالى- كما في الآية، وقد يكون من البشر حاكم، وغيره.

- يطلق على كل فعل لعن فاعله، أو توعد بغضب، أو عقاب، ويدخل تحته وعيد الله للفساق، والكفار على مخالفته، وارتكاب نواهيه. ومن الوعيد قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠]، ومنه مسألة الوعد، والوعيد.

** الوعد- العقاب- النار- الحدود- القصاص- التعزير- القضاء- المحتسب - المرجئة- المعتزلة.

انظر: الاستذكار لابن عبد البر، ٢/ ١٤١، فتاوى ابن الصلاح، ١/ ١٦٠، العناية شرح الهداية للبابرتي، ٥/ ٤٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧/ ٤٢٣، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، ١/ ٥٢٦.

الْوَفَاءُ. (الْفِقْهُ)

الْإِتْيَانُ بِجَمِيعِ مَا الْتَزَمَهُ مِنَ الْعُهُودِ، وَالْحُقُوقِ. ومن شواهده حديث عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ." النسائي: ٣٨٦١، وصححه الألباني.

- يُطلق على نوع من البيوع. ومن شواهده قولهم: "الْبَيْعُ الَّذِي تَعَارَفَهُ أَهْلُ زَمَانِنَا احْتِيَالًا لِلرِّبَا، وَسَمَّوْهُ بَيْعَ الْوَفَاءِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَهْنٌ، وَهَذَا الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي كَالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يُطْلَقُ لَهُ فِي الِانْتِفَاعِ إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ."

** الصدق- بيع الطاعة- الغدر- الخيانة- النقض- العهد- الوعد- النذر- الخُلف- الأمانة.

انظر: درر الحكام للملا خسرو، ٢/ ٢٠٧، مرقاة المفاتيح للهروي، ١/ ٩١، حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٢٧٦.

الْوَفَاءُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

خُلُقٌ يبعث على إتمام الحق، والبعد عن الغدر، بحيث يؤدي إلى المحافظة على العهود، وعدم نقضها. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: "أحقُّ ما

أوفيتم مِنَ الشروطِ أنْ توفوا به؛ ما استحللتُم به الفروجَ". البخاري: ٥١٥١.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٨٧٨، التعريفات للجرجاني، ص: ٢٧٤.

الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

الخُلُقُ الشَّريف العالي من بلوغ تمام الكمال في إتمام، وتنفيذ العقود، والمواثيق، والعهود. وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتُكَ ماذا يأمركم؟ فزعمتَ: أنه أمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة". البخاري: ٢٤٩٧.

انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي، ٢/ ٦، المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٨٧٨، لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٣٩٨.

الوَفْرَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الكَثرة، الفائض، الغزارة.

- الشَّعْرُ المجتمع على الرأس، أو ما جاوز شحمة الأذن. ومن شواهده عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرٌ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ." ابن ماجه: ٣٦٣٥.

انظر: الزهد لأحمد بن حنبل، ص: ٢٦٧، صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٦٢.

وَفِي الْبَاب. (الْحَدِيث)

عبارة يستخدمها المحدِّث بعد روايته حديث صحابي معين؛ للدلالة على كونه مروياً من طريق غيره من الصحابة، أو للدلالة على وجود أحاديث أخرى تتعلق بموضوعه، مروية عمن ذكرهم من الصحابة. وشاهده قول الإمام العراقي: "إن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك (قول الإمام الترمذي: وفي الباب) أن من سمَّى من الصحابة يروون ذلك الحديث الذي رواه في أول الباب بعينه، وليس الأمر كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب." ومثاله قول الإمام الترمذي في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ." الترمذي: ١: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وفي الباب عن أبي الْمَلِيح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس".

** البَاب- فِي البَاب.

انظر: الشذا الفياح للأبناسي، ١/ ١٨٣، التقييد والإيضاح للعراقي، ص: ١٠١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٣٤٤، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٢٧٤.

وَفِي الرِّقَاب. (الْفِقْه)

إعطاء الْمُكَاتَب من الزكاة؛ لِيَسْتَعِينَ بِها على العتق. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

** الْفُقَرَاء- الْمَسَاكِين- الْعَامِلونَ عَلَيْهَا- الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ- الْغَارِمونَ- فِي سَبِيلِ اللَّهِ- ابْن السَّبِيل.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ٧٥، المعونة للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٤٤٢، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٣٩ و٤٥.

الْوَفَيَات. (الْحَدِيث)

تاريخ وفاة الأعلام عامة، ورواة الحديث خاصة. وهي مما يتناوله علم "التَّارِيْخ"، أو "تَوَارِيْخ الرُّوَاة". وشاهده قول الحافظ ابن الصلاح: "وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات. ولذلك، ونحوه سميت تواريخ، وأما ما فيها من الجرح، والتعديل ونحوهما، فلا يناسب هذا الاسم، والله أعلم".

** التَّارِيْخ- الطَّبَقَات- كُتُب الوَفَيَات.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٣٨٢، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٠٥.

الْوَقَاحَةُ. (الْفِقْهُ)

الجراءة على القول، والفعل المشين. ومن شواهده قولهم: "قال ابن عابدين: "لِأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبُ الْوَطْءِ، وَالنَّاسُ يَسْتَقْبِحُونَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَيَذِمُّونَهَا، وَيَنْسُبُونَهَا إلَى الْوَقَاحَةِ، وَذَلِكَ مَانِعٌ لَهَا مِنْ النُّطْقِ بِالْإِذْنِ الصَّرِيحِ، وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إلَى النِّكَاحِ، فَلَوْ شُرِطَ اسْتِنْطَاقُهَا، وَهِيَ لَا تَنْطِقُ عَادَةً لَفَاتَ عَلَيْهَا النِّكَاحُ مَعَ حَاجَتِهَا إلَيْهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْحَيَاءُ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ هَذِهِ. وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ زَوَالَ بَكَارَتِهَا لَمْ تَظْهَرْ لِلنَّاسِ، فَيَسْتَقْبِحُونَ مِنْهَا الْإِذْنَ بِالنِّكَاحِ صَرِيحًا، وَيَعُدُّونَهُ مِنْ بَابِ الْوَقَاحَةِ."

** الحياء- الشهادة- الخجالة- المجانة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٨، التيسير للمناوي، ١/ ٢٦٤، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥.

الْوَقَار. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الرزانة، وسكون النفس، وثباتها، والإمساك عن فضول الكلام، والعبث، وكثرة الإشارة، والحركة. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نُوح: ١٣]، وقوله ﷺ: "أتاكم أهل اليمن، هم أرقُّ أفئدة، وألين قلوباً. الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية، والفخر، والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة، والوقار في أهل الغنم." البخاري: ٤٣٨٨

انظر: تفسير الطبري، ٥/ ٣٢٩، معالم السنن للخطابي، ٤/ ١٠٦.

الْوِقَايَةُ. (الْفِقْهُ)

ماتضعه المرأة فوق المقنعة، وتسمى الطرحة. ومن شواهده قولهم: "في وضع المرأة جمة الشعر على رأسها، فقال مالك: يا أبا عبد الله، المرأة تضع الجمة من الشعر على رأسها، قال: لا خير في ذلك. قلت: فخرق تجعلها على قفاها، وتربط الوقاية عليها؟ قال ليس من عملهن شيء أخف عندي من الخرق. قلت: ترجو أن لا يكون بالخرق بأس؟ قال أرجو."

- يطلق علة الوقاية لتاج الدين المحبوبي.

** الطَرحَة- الشيلة- الخمار- المقنعة- الطاقية.

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، ١٨/ ٦٠٠، المغني لابن قدامة، ١/ ٢٢٢، الفواكه الدواني للنفراوي: ١/ ١٢٩.

الْوِقَايَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

حفظ الشَّيء عمَّا يؤذيه، ويضرُّه. ومنه قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسَان: ١١]، وقوله ﷺ: "إذا خرج الرجلُ من بيته، فقال: بسم الله، توكلتُ على الله، لا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله. قال: يقالُ حينئذٍ: هُدِيْتَ، وكُفِيْتَ، ووُقِيْتَ، فتتنحَّى له الشياطينُ، فيقول له شيطان آخر: كيفَ لك برجلٍ قد هُدِيَ، وكُفِيَ، ووُقِيَ." أبو داود: ٥٠٩٧.

- الطرق الشرعية، والعلمية، والعملية لتجنب وقوع الضرر.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٣٣٩، المفردات للراغب الأصفهاني، ص: ٥٣٠.

وِقَايَةُ الطِّفل. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

حماية الطفل مما يضره في دينه أو دنياه. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التّحريم: ٦]، وقوله ﷺ: "إذا كان جنح الليل، أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعة من الليل، فخلوهم، وأغلقوا الأبواب،

واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً." البخاري: ٣٣٠٤

انظر: تفسير الطبري، ٢٣/٤٩١، معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٥/١٩٤، فتح الباري، ٩/٢٥٤.

الوَقْتُ. (الْفِقْهُ)

المقدار من الزمن المفروض لأمر ما. ومن أمثلته توقيت الشرع للصلوات الخمس أوقاتاً محددة البداية، والنهاية. ومن شواهده قوله تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٣].

** الدهر - الساعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/١٢٦، المهذب للشيرازي، ١/٢٠، قواعد الفقه للبركتي، ص: ١٦٠.

وَقْتُ الْأَدَاءِ. (الْفِقْهُ)

فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعاً. ومن أمثلته أداء صلاة الظهر في وقتها المحدد شرعاً بين بداية وقتها، ونهايته. ومن شواهده الحديث الشريف: "الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ." الترمذي: ١٤٩.

** وقت القضاء.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/٢٦٠، التاج والإكليل للمواق ٣/١٣٣، المجموع للنووي ٦/١٤٢.

وَقْت التَّوَسُّعَة. (الْفِقْهُ)

وهو آخر الوقت المستحب الذي يجوز تأدية الصلاة المفروضة فيه من غير عذر. ومن شواهده قولهم: "بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الشُّرُوعِ فِيهَا إلَّا بِمِقْدَارِ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا، فَلَا يُنَافِي أَنَّ لَهَا وَقْتًا ضَرُورِيًّا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَنْفِيُّ إنَّمَا هُوَ وَقْتُ التَّوَسُّعَةِ الْمَوْجُودُ فِي نَحْوِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَافْهَمْ".

** وقت القضاء- وقت الأداء- وقت اختيار- وقت الفضيلة- وقت عذر ورخصة- وقت سنة- وقت ضرورة.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/٣٧، البيان والتحصيل لابن رشد، ١/٣٢٣، الذخيرة للقرافي، ٢/١٢.

وَقْتُ الضَّرُورة. (الْفِقْهُ)

الوقت الذي يصير فيه من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال العذر، وهو فيه مؤدياً. ومن شواهده قولهم: "وأما (وقت الضرورة) فهو وقت أهل الضرورات، وهم؛ الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا، والحائض، والنفساء إذا طهرتا".

** وقت العذر- وقت القضاء- وقت الأداء- وقت اختيار- وقت إباحة وتوسعة- وقت عذر ورخصة- وقت سنة- وقت الفضيلة.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/٣٧، التهذيب للبغوي، ٢/٢٤، المبدع لابن مفلح، ١/٣٠٠ و٣٠٥.

وَقْتُ الْفَضِيلَةِ. (الْفِقْهُ)

هو أول وقت أداء العبادة. ومن أمثلته قولهم: "والذي نذكره منه أن ضبط القول في إدراك فضيلة الأوّليّة مختلف فيه، وحاصل القول فيه ثلاثة أوجه: وجهان ذَكرهما الشيخ أبو علي، والثالث ذَكرهُ صاحب التقريب، فأحد الوجهين اللذين ذكرهما أبو علي أن وقت الفضيلة يمتد إلى نصف الوقت في كل صلاة."

- يطلق على وقت الاختيار.

** وقت القضاء- وقت الأداء- وقت اختيار- وقت إباحة وتوسعة- وقت عذر ورخصة- وقت سنة- وقت ضرورة.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/٣٧، المجموع للنووي، ٣/٣١، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة، ١/٤٣٦.

وقْتُ القَضَاءِ. (الْفِقْهُ)

الوقت الذي يؤدي فيه المكلف ما فاته فعلُه في وقته الأصلي؛ ليسقط عن ذمته. ومن أمثلته أداء المكلف صلاة الظهر التي فاته في وقت العصر. ومن شواهده الحديث الشريف: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ."مسلم: ٦٤٨.

** وقت الأداء.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ١٠٨، المجموع للنووي ٣/ ٢٩، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٣٣٤.

الوَقْتُ الْمُخْتَارُ. (الْفِقْهُ)

الزمن الذي خير الشارع المكلف في فعل التكليف في أي جزء منه. ومن أمثلته جواز أداء صلاة الظهر ما بين أول وقت الظهر إلى آخر وقته.

** الوقت الضروري - الوقت المضيق - الوقت الموسع - الوقت المشترك.

انظر: منح الجليل لعليش، ١/ ١٧٧، الروض المربع للبهوتي، ١/ ١٣٦.

الوَقْتُ الْمُشْتَرَكُ. (الْفِقْهُ)

الزمن الذي يصلى فيه المسافر العصر مع الظهر في وقت الظهر، والعشاء مع المغرب قبل مغيب الشفق.

- الزمن الذي تصلى فيه الظهر إلى قريب العصر، ثم تصلى العصر في وقتها.

** الوقت الضروري - الوقت المضيق - الوقت الموسع - الوقت المختار.

انظر: بداية المجتهد لابن رشد، ١/ ٧٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١/ ٤٥٨.

الوَقْف. (عُلُومُ القُرْآنِ)

قطع الصوت على الكلمة زمناً يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة. ومن شواهده الوقف على "مرضا"، أو الوقف على رأس الآية في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٠].

انظر: شرح طيبة النشر للنويري، ٢/ ٥٧، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للدمياطي، ص: ١٣٧.

الوَقْف. (الْحَدِيث)

إضافة الحديث إلى الصحابي، سواء كان إسناده متصلاً، أو غير متصل. ويطلق على إضافة الحديث إلى التابعي، فمَن دونه، لكن مع التقييد باسم من أوقف عليه. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف، والرفع: أن الوقف يُحمل على أنه رأي الراوي، والْمُسند على أنه روايته. قلت: ويختص هذا بأحاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه، فيحتاج إلى نظر".

** أَوْقَف الحَدِيْث- الصَّحَابِي- الْمَوْقُوْف- وَقَف الحَدِيْث.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:٤٦، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ٢/ ٦١٠، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٥١.

الْوَقْفُ. (الْفِقْهُ)

تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. ومن شواهده قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرضٍ له أصابها بخيبر: "إن شئتَ حبَّستَ أصلها، وتصدَّقت بها." البخاري: ٢/ ٩٨٢. ومن شواهده قولهم: "وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَا تُفِيدُ الْوَقْفَ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا كِنَايَةٌ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ نَوَى الْوَقْفَ بِهَا، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ سِيَاقُ الْحَدِيثِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهُ بِهَا ثَانِيهِمَا، وَهُوَ الْعُمْدَةُ أَنَّهُمْ شَرَطُوا فِي الْوَقْفِ بَيَانَ الْمَصْرِفِ، فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ لِلَّهِ عَنْهُ."

= الحَبْسُ.

** الصدقة- الهبة - الموقوف- التحبيس- الحبس- التسبيل- الصدقة الجارية- الوقف الخيري- الوقف الأهلي- الوقف المشترك- الوقف المرتب- متولي الوقف- ناظر الوقف- الوصية.

انظر: المغني لابن قدامة، ٦/ ٣، درر الحكام للملا خسرو، ٢/ ١٣٢، تحفة المحتاج للهيتمي، ٦/ ٢٣٥.

وَقْفُ الْإِبْدَال. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف بالبدل.

الْوَقْفُ الْاخْتِبَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقف القارئ على كلمة ليست محلاً للوقف عادة في مقام التعليم؛ لبيان حكمها من حيث القطع، والوصل، والحذف، والإثبات، ونحوه. ومن أمثلته طلب الأستاذ من تلميذه الوقف على ﴿آتانِيَ﴾ في قوله تَعَالَى: ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم﴾ [النَّمل: ٣٦]. لينظر الأستاذ أيقف القارئ على النون فقط، أم على النون والياء؟

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢٢٥، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي، ١/ ٣٦٩.

الْوَقْفُ الِاخْتِيَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوف القارئ على كلمة باختياره دون عروض ضرورة ملجئة للوقف، ولا تعليم حكم من الإحكام، ولا إجابة على سؤال يتطلبه، ويصدق على التام، والحسن، والكافي.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٣١، الوجيز في علم التجويد لمحمود سيبويه، ص: ٤١.

الْوَقْفُ الِاضْطِرَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقف القارئ على ما لا ينبغي الوقف عليه حال الاختيار لضرورة ملجئة إليه كالعطاس، وضيق النفس.

انظر: شرح الطيبة لابن الجزري، ص: ٤٠، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/ ٣٧، العميد في علم التجويد لابن بسة، ص: ١٥١.

الْوَقْفُ الِانْتِظَارِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف على كلمات الخلاف لقصد استيفاء ما فيها من الأوجه حين القراءة بجمع الروايات.

انظر: الإضاءة للضباع، ص: ٣٧، معجم علوم القرآن للجرمي، ص: ٣٤٣.

وَقْفُ الْبَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف بالبدل.

وَقْفُ الْبَيَان. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف الذي يقصد منه بيان معنى لا يظهر إلا بالوقف عليه. ومثاله الوقف على قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفَتْح: ٩]، والابتداء بـ: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفَتْح: ٩].

= وقف التمييز

انظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، ص: ١٣٩، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا للأشموني، ١/ ٢٥.

الْوَقْفُ التَّام. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف على الكلام الذي قد انفصل عما بعده لفظاً ومعنى. وهو نوعان: النوع الأول هو الذي يلزم الوقف عليه والابتداء بما بعده؛ لأنه لو وُصِل بما بعده لأوهم وصله معنىً غير المعنى المراد. وتوضع عليه علامة (مـ). والنوع الثاني هو الذي يحسن الوقف عليه، ويحسن الابتداء بما بعده. ومعنى هذا أنه يجوز وصله بما بعده طالما أن وصله لا يغير المعنى الذي أراده الله تعالى. كالوقف على "الكافرين" في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝٢٤ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٤-٢٥].

= الوقف اللازم - الوقف الواجب- الوقف التام

المقيد - الوقف التام المطلق.

انظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٢٤، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٦٧.

وَقْفُ التَّذَكُّر. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقوف القارئ بقصد تذكر ما بعد الموقوف عليه دون قطع القراءة. وهو من قبيل الوقف الاضطراري.

انظر: الإيضاح للأندرابي، ١٤١/ب، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص: ١٣٤.

وَقْفُ التَّعْرِيف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف التعريفي.

الوَقْفُ التَّعْرِيفِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما تركب من الوقف الاضطراري والاختباري. كأن يقف لتعليم قارئ، أو لإجابة ممتحن، أو لإعلام غير بكيفية الوقف.

انظر: النجوم الطوالع في قراءة الإمام نافع لابن بري، ص: ١٢٩، الإضاءة في أصول القراءة للضباع، ص: ٣٧.

وَقْفُ التَّمْيِيز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» وقف البيان.

الوَقْفُ الجَائِز. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يجوز فيه الوصل والفصل؛ لتجاذب الموجبين من الطرفين. كالوقف على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٤]، والوقف في سورة الفجر على قوله تعالى: ﴿كَلَّآ﴾ [الفجر: ٢١] وجواز تتمة بقية الآية ﴿إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر: ٢١].

انظر: النشر لابن الجزري، ١/ ٢٣١، علل الوقوف للسجاوندي، ١ /١٢٨، منار الهدى للأشموني، ١ / ٢٨.

وَقف الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» أَوْقَف الحَدِيْث.

الْوَقْفُ الْحَسَن. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف الذي يكون عند تمام الكلام، وله تعلق بما بعده من جهة اللفظ. وسمى كذلك؛ لأنه في نفسه حسن مفيد يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي، إلا أن يكون رأس آية، فإنه يجوز في اختيار أكثر أهل الأداء. مثل الوقف على ﴿جَنَّٰتٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الحديد: ١٢].

انظر: جمال القراء للسخاوي، ٢/ ٥٦٣، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٧٤.

وَقْفُ السُّنَّة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف على أواخر الآيات اتباعاً لهدي النبي ﷺ في الوقف على رؤوس الآي.

= وقف جبريل.

انظر: منار الهدى للأشموني، ص: ٨٠، النشر لابن الجزري، ١/ ٢٢٦، غنية الطالبين ومنية الراغبين للبقري، ص: ١١٠.

الْوَقْفُ الْقَبِيح. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقوف على ما لا يفهم منه المراد، أو يفهم على غير مراده، لنقص المعنى، أو لفساده. وهذا النوع لا يُعتمد الوقف عليه إلا للضرورة من انقطاع نفس، ونحوه. ومثال الناقص الوقف في سورة الفاتحة على ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ [الفَاتِحَة: ٢]، ومثال فساده، أو تغييره نحو الوقف على ﴿لَا يَسْتَحْيِۦٓ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ [البَقَرَة: ٢٦].

❊❊ الوقف الناقص -الوقف الممنوع.

انظر: المكتفى لأبي عمرو الداني، ص: ١٣، جمال القراء للسخاوي، ٢/ ٤٦٤، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص: ١٧٥..

الْوَقْفُ الْكَافِي (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف الذي انفصل مما بعده في اللفظ، وله به

تعلق في المعنى بوجه. ويحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ. ومن شواهده الوقف على ﴿مَرَضًا﴾ في قوله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البَقَرَة:١٠]، فالوقف على "مرضا" وقف كافي.

انظر: المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني، ص:١٠، التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، ص:١٧١.

الْوَقْفُ الْكَامِل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

أعلى درجات الوقف التام، كالوقف على أواخر السور.

انظر: لطائف الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني، ص:١/ ٤٩٤، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات للدوسري، ص:١٣٧.

الوَقْفُ اللَّازِم. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف الواجب.

الْوَقْفُ الْمُتَجَوِّزُ لِلوَجْه. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتضمن معنيين، أو إعرابين صحيحين أحدهما يقتضي الوصل، والآخر يقتضي الوقف. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزّخرُف: ٨١]، حيث وقف بعضهم على: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ﴾ [الزّخرُف: ٨١]، ثم ابتدأ: ﴿فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزّخرُف: ٨١]، على أنَّ "إنْ" نافية، وجعلها آخرون موصولة، فلم يقف.

انظر: علل الوقوف للسجاوندي، ١/ ١٣٠، الإضاءة للضباع، ص:٥٣.

الوَقْفُ الْمُتَعَسِّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقف متكلف من بعض المعربين أو يتكلفه بعض القراء، أو يتأوله بعض أهل الأهواء مما يمكن أن يقتضي وقفاً يوقف عليه، وهذا منعه القراء ونهوا عنه أشد النهي.ومنه وقف بعضهم على قوله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ﴾ والابتداء بعده بـ ﴿بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمَان: ١٣]، على معنى القسم.

= الوقف المتكلف.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ١/ ٢٣١، منار الهدى للأشموني، ص: ١٩.

الوَقْفُ الْمُتَكَلِّف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

»» الوقف المتعسف.

الوَقْفُ الْمُجَوِّزُ لِلضَّرُورَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يغتفر الوقف عليه لطول القصص، والجمل المعترضة، وفي حالة جمع القراءات، وقصد التعليم ونحو ذلك. ولا يلزمه الوصل بالعود؛ لأن ما بعده جملة مفهومة.

انظر: علل الوقوف للسجاوندي، ١/ ١٣١، النشر لابن الجزري، ١/ ٢٣٦.

الْوَقْفُ الْمُشْتَرَك. (الْفِقْهُ)

وقف المكلف على البطون من نسله مع قصد التشريك بينهم لا الترتيب. ومن شواهده قولهم: "وَالْمَسْأَلَةُ مُصَوَّرَةٌ فِي الْوَقْفِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا وُقِفَ سَهْمُ مَنْ حَدَثَ عَلَى يَمِينِهِ بَعْدَ الشَّاهِدِ، فَمَاتَ بَعْضُ أَهْلِهِ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ." ومن شواهده قولهم: "وإذا وقف وقفًا على أولاده، وأولاد أولاده، فلا يخلو إما أن يكون الوقف مشتركًا، أو مرتبًا."

❊❊ الوقف- الوقف المرتب- الموقوف- التحبيس- الحبس- التسبيل- الصدقة الجارية- الوقف الخيري- الوقف الأهلي.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ٩٤ و ٩٦، المحيط البرهاني لابن مازة، ٦/ ١٥٤، البيان للعمراني، ٨/ ٨٦، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٠٠.

الوَقْفُ الْمُطْلَق. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يحسن الابتداء بما بعده. وهو من اصطلاحات

السجاوندي، يرمز له بـ [ط]. مثل الوقوف على ﴿تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ﴾ والابتداء بـ ﴿ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشّورىٰ: ١٣].

انظر: علل الوقوف للسجاوندي، ١/١١٦، المحرر في علوم القرآن للطيار، ص: ٢٥٧.

وَقْفُ الْمُعَانَقَة. (عُلُومُ القُرْآنِ)

» المراقبة في الوقف.

الْوَقْفُ الْمَمْنُوع. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الوقف القبيح.

الْوَقْفُ النَّاقِصْ. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

» الوقف القبيح.

وَقْفُ الهَبْطِي. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقوفات القرآنية التي وضعها أبو عبد الله محمد بن جمعة الهَبْطِي، المتوفى سنة٩٣٠، وعليها عمل أكثر بلاد المغرب في قراءة نافع حتى وقتنا الحاضر.

= أوقاف الهَبْطِي.

انظر: تقييد وقف القرآن الكريم للهبطي، ص: ٢٧-١٣٢، القراء والقراءات بالمغرب لسعيد أعراب، ص: ١٧٦.

الوَقْفُ الوَاجِب. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ما يتأكد الوقف عليه لبيان المعنى المقصود. وهو ما لو وُصِلَ لأوهَمَ معنى غيرَ المراد. وعلامته في أكثر المصاحف المشرقية المتداولة الآن [م] أي الوقف لازم. مثل الوقف قبل ﴿وَٱللَّهُ﴾، ثم الابتداء بـ﴿وَٱللَّهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩].

= الوقف اللازم.

انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ١/ ٣٥٤، الروضة الندية شرح متن الجزرية لمحمود العبد، ص: ١٠٠، معالم الاهتداء إلى معرفة الوقوف والابتداء لمحمود الحصري، ص: ١٤.

الْوَقْفُ بِالْبَدَل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقف بالألف بدلاً من التنوين. ويكون في ثلاثة مواضع؛ أولاً: التنوين في الاسم المنصوب، نحو: ﴿دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧١]. ثانياً: التنوين في الاسم المقصور مطلقاً، نحو ﴿وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ﴾ [فُصّلَت: ٤٤]. ثالثاً: لفظ إذا المنون، نحو: ﴿إِذٗا لَّأَذَقۡنَٰكَ ضِعۡفَ ٱلۡحَيَوٰةِ وَضِعۡفَ ٱلۡمَمَاتِ﴾ [الإسرَاء: ٧٥].

انظر: الإقناع في القراءات السبع لابن باذش، ص: ٢٠٠، غاية المريد لعطية نصر، ص: ١٧٨.

الْوَقْفُ بِالْحَذْف. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

كل حرف مد حذف من المصحف، فهو محذوف في النطق وصلاً، ووقفاً، وكذا الياءات، والواوات، والألفات اللاتي يحذفن علامة للجزم. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ﴾ [الذّاريَات: ٥٤]، فالأصل "فتولى"، وقوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ [الفِيل: ١]، والأصل "ألم ترى"، وقوله: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، يقف عليه ﴿وَلۡيَتَّقِ﴾ بلا ياء.

انظر: إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري، ص: ٢٢٢، حق التلاوة لحسني الشيخ عثمان، ص: ٢١٣، المعجم التجويدي للشايجي، ص: ٣١٥.

الْوَقْفُ بِالنَّقْل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

نقل حمزة على المهموز، وأكثر ما يكون من رواية خلاد. ومن أمثلته الوقف على: ﴿دِفۡءٞ﴾ [النّحل: ٥]، ﴿لَتَنُوٓأُ﴾ [القَصَص: ٧٦].

انظر: اتحاف فضلاء البشر للبنا، ص: ٩١، الزيادة والإحسان لابن عقيلة، ٣/٤٤٩، المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر لعمر النشار، ص: ٤١.

وَقْفُ جِبْرِيل. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

الوقوفات التي وقف فيها جبريل عليه السلام، وكان النبي

ﷺ يتابعه في هذا الوقف. وذكروا له مواضع عدة، منها الوقف في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٩٥].

انظر: منار الهدى في بيان الوقف والإبتدا للأشموني، ١/ ١٤، معالم الاهتداء في الوقف والابتداء لمحمود الحصري، ص: ١٢.

الوَقْفُ الصِحِيّ (الْفِقْه)

تَحبيسُ مالك مكلف عَيْنا منتفعا بها أو منفعتها، أو عمل على مصرف صحي مباح.

يشهد له قولهم: الحديث عن مشروعية الوقف الصحي، فرع عن بحث مشروعية الوقف عامة؛ ذلك أن الأوقاف في المجال الصحي، لا تخرج عن العقار والمنقول والمنافع، التي يجري بحث مشروعية وقفها، وبيان خلاف العلماء في بعض أحكامها.

** الوقف - الحبس - وقف المنقول - وقف العقار.

انظر: المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد ٥/ ٣٤٩، معجم مصطلحات الفقه الطبي، نذير أوهاب، ص ٣٥١.

الْوَقْفُ عَلَى الْهَمْز (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

وقف حمزة، وهشام. حيث إن حمزة يبدل من الهمز في الوقف حرفاً من جنس حركة ما قبلها متوسطة كانت، أو متطرفة، فيقف إذا كانت الهمزة في آخر الحرف بغير همز. ومثاله وقف حمزة على "الخبء" في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النَّمل: ٢٥]، و"دفء" في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النّحل: ٥]، ونحوه يقف من غير همز. ومثال تسهيل حمزة الوقف على "يأكل"، و"الذئب" في مثل قوله تعالى: ﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ﴾ [يُونس: ٢٤]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يُوسُف: ١٣].

انظر: العنوان في القراءات السبع للسرقسطي، ص: ٥٣، جامع البيان في القراءات السبع للداني، ٢/ ٦٠١.

الْوُقُوف. (الْعَقِيدَةُ)

القيام، والانتصاب قائماً للمخلوق. فإن كان على سبيل التعظيم، فهو منهي عنه؛ لأنه نوع من العبادة يجب ألا تصرف إلا لله. وقد ورد الوعيد الشديد لمن أحب أن يقوم له الناس تعظيماً. ويستثنى من ذلك حالات؛ كوقوف الولد لوالده، والوقوف لمن قدم من سفر، والوقوف لمن يخشى من شره. عن أنس رضي الله عنه قال: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك." الترمذي: ٢٧٥٤، والقيام يقع على أربعة أوجه؛ الأول محظور: وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً، وتعاظماً على القائمين إليه. والثاني مكروه: وهو أن يقع لمن لا يتكبر، ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. والثالث جائز: وهو أن يقع على سبيل البر، والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة. والرابع مندوب: وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة؛ فيهنئه بحصولها. أو مصيبة، فيعزيه فيها.

** القيام- التعظيم.

انظر: التمهيد لابن عبدالبر، ٢٣/ ٢٦٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١/ ٣٧٤،

الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي. (الْفِقْهُ)

إقامة صف المأمومين بين أعمدة المسجد من غير حاجة. ومن شواهده حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا." ابْنُ مَاجَهْ:

١٠٥٥، وصححه الألباني. ومن أمثلته قولهم: "وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمومِيْنِ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ."

❊❊ الإمام- المأموم- الصلاة- الصف- الصف المقطوع- المنبر- إتمام الصفوف- صلاة المنفرد خلف الصف- مكروهات الصلاة.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ١٩٥، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٧٨، الإنصاف للمرداوي، ٢/ ٢٩٩.

وُقُوفُ عَرَفَةٍ. (الْفِقْهُ)

المكوث -ولو قليلاً- في وقت الحج يوم التاسع، وليلة العاشر من ذي الحجة بمكان يقال له "عرفة" قرب مكة. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ." أحمد: ١٨٧٧٤. وصححه الأرناؤوط.

- المكوث بأرض عرفة من زوال نهار التاسع من ذي الحجة إلى قبيل فجر ليلة النحر. ومن شواهده حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ: "مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ". ابن ماجه: ٣٠١٦، وصححه الألباني، ومن شواهده قولهم: "فَإِن قيل قَوْله ﷺ: الْحَجُّ عَرَفَةُ. يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْوُقُوفِ عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ مُعْظَمُ الْحَجِّ وُقُوفُ عَرَفَةَ لِعَدَمِ انْحِصَارِ الْحَجِّ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ قِيلَ، بَلْ يُقَدَّرُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الْحَجِّ وُقُوفُ عَرَفَةَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ."

❊❊ الإحرام- طواف الإفاضة- السعي بين الصفا والمروة- مزدلفة- منى- بطن عرنة- مسجد نمرة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢٥، الذخيرة للقرافي، ٣/ ١٧٥، المغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٥.

الْوَكَالَةُ. (الْفِقْهُ)

تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ. ومن شواهده قولهم: "كِتَابُ الْوَكَالَةِ. قَالَ الشَّيْخُ ﷺ نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ، وَلَا عِبَادَةٍ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطَةٍ بِمَوْتِهِ" الْوَكَالَةُ لُغَةً تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ."

❊❊ النيابة- التفويض- الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة المطلقة- الوكالة المقيدة- التوكيل- عزل الوكيل.

انظر: ملتقى الأبحر للحلبي، ١/ ٣٠٦، أسنى المطالب للأنصاري، ٢/ ٢٦٠، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٢٧.

الْوَكَالَة اُلْمُطْلَقَةُ. (الْفِقْهُ)

التفويض المطلق بالتصرف العريُّ عن كل قيد، أو شرط. ومن شواهده قولهم: "فَإِنْ قُلْت: هَلْ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الشَّيْخِ الْوَكَالَةُ الْمُطْلَقَةُ، وَالْمُقَيَّدَةُ أَوْ لَا تَدْخُلُ إِلَّا الْمُقَيَّدَةُ (قُلْت) الظَّاهِرُ دُخُولُ الْوَكَالَتَيْنِ فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَالَ ذِي حَقٍّ لِغَيْرِهِ فِيهِ حَقٌّ، فَالْحَقُّ لَا إِنْ كَانَ مُطْلَقًا، وَلَا إِنْ كَانَ عَامًّا إِلَّا مَا خَصَّصَتْهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ لِعُرْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ."

❊❊ النيابة- التفويض- الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة - الوكالة المقيدة- الوصية المطلقة- التوكيل- عزل الوكيل.

انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٩، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٣٠، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٣٣.

الْوَكَالَةُ الْمُقَيَّدَةُ. (الْفِقْهُ)

التفويض بالتصرف المقيد بشرط. ومن شواهده قولهم: "فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْوَكَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِغَيْرِ أَجَلٍ، وَمَا يَتْبَعُهَا، لَوْ قَالَ: بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ، أَوْ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مَكَان مُعَيَّنٍ كَسُوقِ كَذَا، تَعَيَّنَ ذَلِكَ أَمَّا الشَّخْصُ؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ تَخْصِيصَهُ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ."

** النيابة- التفويض- الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة المطلقة- الوكالة- التوكيل- عزل الوكيل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٩، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٣٠، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٥٠.

الْوَكْزُ. (الْفِقْهُ)

الطّعن، والدّفع، والضّرب بجميع الكفّ. ومن شواهده قول الله تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَـٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَـٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَـٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَـٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القَصَص: ١٥]. ومن أمثلته قولهم: "وَقَالَ مَالِكٌ، وَالْعَمْدُ فِي كُلِّ مَا يَعْمِدُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ ضَرْبَةٍ، أَوْ وَكْزَةٍ، أَوْ لَطْمَةٍ، أَوْ رَمْيَةِ بُنْدُقَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ ضَرْبٍ بِقَضِيبٍ، أَوْ عَصًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ الضَّرْبَ لَمْ يُصَدَّقْ، وَكُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ إِلَى اللَّعِبِ مِنْ رَمْيَةٍ، أَوْ وَكْزَةٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ، أَوْ اُضْطُرَّ غَافِلًا، فَلَا قَوَدَ فِيهِ."

** اللكزة- اللهزة- اللطمة- اللكمة- الصفعة- الطعنة- الضربة- الشجة- البندقة- الجروح- القصاص- أرش الجناية- الدية- العفو- الحرابة- التعزير- التأديب- العض- القرص- نتف الشعر- الصدم- قتل العمد- قتل شبه العمد- الصلح- حكومة عدل- القسامة.

انظر: المنتقى للباجي، ٧/ ١٠٠، المفردات للأصفهاني، ٨٨٢، تبين الحقائق للزيلعي، ٦/ ١٠٠.

الْوَكِيرَةُ. (الْفِقْهُ)

الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ. ومن شواهده قولهم: "والوكيرة مأخوذة من وكر الطائر، وهو عشه، ووكر الطائر يكر من باب وعد اتخذ وكرا، ووكر صنع الوكيرة".

** المأدبة- الدعوة- الوليمة- الْعَقِيقَة- الْوَضِيمة- الْخُرْس- الْإِعْذَار- العقيقة- النقيعة.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٣/ ٦١٤، الإنصاف للمرداوي، ٨/ ٣١٦، حاشية البجيرمي، ٣/ ٤٥١، الاستذكار لابن عبد البر، ٥/ ٥٣٥، المجموع للنووي، ١٦/ ٣٩٣، شرح الخرقي للزركشي، ٥/ ٣٣٨.

الْوَكِيل. (الْعَقِيدَةُ)

المتولي لتدبير خلقه بعلمه، وكمال قدرته، وشمول حكمته، والذي تولى أولياءه، فيّسرهم لليسرى، وجنّبهم العسرى، وكفاهم الأمور. وهو من أسماء الله الحسنى. وهو -سُبْحَانَهُ- وكيل عباده، أي كافيهم أمورهم وأسبابهم، فمن أتخذه وكيلاً كفاه. قال تعالى تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]. وقوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ أي كافينا، فلا نتوكل إلا عليه، وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ أي نعم الموكول إليه أمور عباده، ونعم من توكل عليه المتوكلون. وفي قوله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحَجّ: ٧٨] مخصوص نعم محذوف، تقديره: نعم الوكيل الله، فهو -سُبْحَانَهُ- حسب من توكل عليه، وكافي من لجأ إليه.

** أسماء الله الحسنى.

انظر: التوحيد لابن منده، ٢/ ١٩٦، تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٢٤٤

الْوَكِيلُ. (الْفِقْهُ)

المتصرف لغيره بإنابة من موكله. ومن شواهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣].

** النيابة- التفويض- الولاية- الوصاية- القوامة- الوكالة المطلقة- الوكالة المقيدة- الوصية المطلقة- التوكيل- عزل الوكيل- الموكل.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٣٤، الذخيرة للقرافي، ٨/ ٥، مغني المحتاج للشربيني، ٣/ ٢٣٣.

الوَلَاءُ. (الْعَقِيدَةُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

محبة، ونصرة الله -تعالى- ورسوله، والمؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم، والنصح لهم، وإعانتهم، والرحمة بهم، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين. وشاهده قوله تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٧]، وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المَائدة: ٥٥]، وقوله ﷺ: "لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لله، ويُبْغِضَ لله، فَإِذَا أَحَبَّ لله، وأَبْغَضَ لله، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ الله". أحمد: ١٥١٢١.

- الولاء المقابل للبراء.

- الميراث الذي يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد الموالاة.

** الموالاة- الولاية- الولي.

انظر: الولاء والبراء للقحطاني، ص: ٧٠، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، ص: ٥٣، تسهيل العقيدة الإسلامية لعبدالله الجبرين، ص: ٥٤٣.

الْوَلَاءُ. (الْفِقْهُ)

قرابة حكمية سببها الإنعام بالعتق. ومن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إنما الولاء لمن أعتق." البخاري: ٢١٥٦.

** المؤاخاة- المعاقدة- المحالفة- ولاء العتاقة- الموالاة- العصبة- العصوبة النسبية- العصوبة السببية.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ١٧٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٥٢٠، حاشية الجمل، ٥/ ٤٥٠.

الْوِلَادَةُ. (الْفِقْهُ)

انفصال المولود عن جسم والدته بعد المخاض حياً، أو ميتاً. ومن شواهده حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ." البخاري: ٢٦٤٦

** دم النفاس- عدة الحامل- النكاح- الرضاع- النسب- الحد- الاستهلال- التطبيب- كشف العورة- غض البصر- الضرورة- الشهادة- العقيقة.

انظر: الكافي لابن عبد البر، ٢/ ٥٣٩، نهاية المطلب للجويني، ١٤/ ٢٠٨، الإنصاف للمرداوي، ١/ ٢٤١.

الوَلَايَة. (الْعَقِيدَةُ)

هي الإيمان، والتقوى المتضمنة للتقرب بالفرائض، والنوافل. وهي عبارة عن موافقة الله في محابه، ومساخطه. والمواظبة على الطاعات، وتجنب المعاصي، والولي هو المؤمن التقي. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يُونس: ٦٢] .والولاية تنقسم إلى قسمين: ولاية من الله للعبد، وولاية من العبد لله. فمن الأولى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٢٥٧]، ومن الثانية قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المَائدة: ٥٦]. والولاية التي من الله للعبد تنقسم إلى عامة وخاصة؛ فالولاية العامة؛ هي الولاية على العباد بالتدبير والتصريف، وهذه تشمل المؤمن، والكافر، وجميع الخلق؛ فالله هو الذي يتولى عباده بالتدبير، والتصريف، والسلطان، وغير ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ﴾ [الأنعَام: ٦٢]. والولاية الخاصة هي أن يتولى الله العبد بعنايته، وتوفيقه، وهدايته، وهذه خاصة بالمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ﴾

[البَقَرَة: ٢٥٧]، وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يُونس: ٦٢-٦٣]. وقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٦] قال: "المودة". يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِذۡ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ وَتَقَطَّعَتۡ بِهِمُ ٱلۡأَسۡبَابُ﴾ [البَقَرَة: ١٦٦].

** المولاة- الولاء- الولي.

انظر: الاستقامة لابن تيمية، ٢/ ١٢٨، الجواب الكافي لابن القيم، ص: ١٣٧

الوِلَايَةُ (الْفِقْهُ)

سُلْطَةٌ شَرْعِيَّةٌ تخول لصَاحِبهَا الْقِيَام عَلَى شُؤُونِ المول عليهم. ومن شواهده قولهم: "أَمَّا أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ؛ فَلِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، وَالْقَضَاءِ أَقْوَى، وَأَعَمُّ وِلَايَةً، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقَضَاءِ، وَمَنْ لَا فَلَا؛ وَلَا تَجُوزُ وِلَايَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ، وَلَا الْأَعْمَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَلِوُجُودِ الِالْتِبَاسِ عَلَيْهِ فِي الصَّوْتِ، وَغَيْرِهِ؛ وَالْأُطْرُوشُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُدَّعِي؛ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْإِقْرَارَ، فَرُبَّمَا يُنْكِرُ إِذَا اسْتَعَادَهُ، فَتَضِيعُ حُقُوقُ النَّاسِ؛ وَالْفَاسِقُ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ كَمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَلِّيَ كَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِشَهَادَتِهِ، وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، وَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ الْوِلَايَةِ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ، وَلَا يَنْعَزِلُ."

** التولية- العزل- القضاء- الولاية على النفس- الولاية على المال- ولاية قاصرة- ولاية متعدية.

انظر: الاختيار للموصلي، ٢/ ٨٣، التاج والإكليل للمواق، ٨/ ٦٣، المغني لابن قدامة، ٥/ ٧٢.

وِلَايَةُ الِاسْتِبْدَادِ. (الْفِقْهُ)

ولاية تخول للولي تزويج المولى عليه دون الرجوع إليه. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ، فَنَقُولُ: الْوِلَايَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُوَلَّى عَلَيْهِ نَوْعَانِ:.. وَأَمَّا عَلَى أَصْلِ مُحَمَّدٍ فَهِيَ نَوْعَانِ أَيْضًا وِلَايَةُ اسْتِبْدَادٍ، وَوِلَايَةُ شَرِكَةٍ، وَهِيَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخَرُ...وَأَمَّا وِلَايَةُ الْحَتْمِ، وَالْإِيجَابِ، وَالِاسْتِبْدَادِ، فَشَرْطُ ثُبُوتِهَا عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا كَوْنُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ صَغِيرًا، أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ مَجْنُونًا كَبِيرًا، أَوْ مَجْنُونَةً كَبِيرَةً سَوَاءً كَانَتْ الصَّغِيرَةُ بِكْرًا، أَوْ ثَيِّبًا.

** ولاية جبرية- ولاية اختيار- ولاية إجبار- ولاية ندب واستحباب- ولاية شركة.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٥/ ٢ و١١ و٧/ ٢٢٢ و٨/ ١٨، بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٤١ و٦/ ٢٦٤، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٤٢٦.

الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ. (الْفِقْهُ)

سُلْطَةٌ شرعية ملزمة للرعية متصرفة فيهم في شؤون الدِّينِ، وَالدُّنْيَا، بقصد استجلاب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم. ومن شواهده قولهم: "وأما الولاية العامة، فولاية الدين، وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة".

** الولاية الخاصة- الخلافة- ولاية العهد- القضاء- التولية- سلطة أصلية- سلطة نيابية- القصاص- الوزراء- أمراء الأقاليم.

انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب، ١/ ١١٣، المهذب للشيرازي، ١/ ٣٨٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٥١ و٧/ ٥٢.

وِلَايَةُ الْعَهْدِ. (الْفِقْهُ)

عَهْدُ الإمَام بِالْخِلَافَةِ إِلَى مَنْ يَصِحُّ إِلَيْهِ الْعَهْدُ؛ لِيَكُونَ إِمَامًا بَعْدَهُ. ومن شواهده قولهم: "وَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّ الْعَهْدِ قَبْلَ مَوْتِ الْخَلِيفَةِ أَنْ يَرُدَّ مَا إِلَيْهِ مِنْ وِلَايَةِ

الْعَهْدِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تَسْتَقِرُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَخْلِفِ."

** الِاسْتِخْلَافُ- ولاية اختيار- ولاية تغلب.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٠ و٣٣، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/ ٢٢٢.

وِلَايَةُ الْفَقِيهِ. (الْعَقِيدَةُ)

نظرية أحدثها "الخميني" في الشيعة الإمامية الاثني عشرية. وتقوم على القول بعموم ولاية الفقيه نيابة عن المهدي حتى يرجع. وألف لإثبات نظريته كتابيه: "الحكومة الإسلامية" و"ولاية الفقيه". وحصرها في فقهاء الشيعة خاصة.

انظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد جلي، ص: ٢١١، أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثنى عَشَرِيَّة لناصر القفاري، ٣/ ١١٦٥، ١١٧٨، ١١٧٩.

وِلَايَةُ الْمَظَالِم. (الْفِقْهُ)

القضاء المختص بالنظر في مظالم رجال الدولة، وذوي الشوكة. ومن شواهده قولهم: "وَأَمَّا وِلَايَةُ الْمَظَالِمِ، فَهِيَ وِلَايَةٌ غَرِيبَةٌ، أَحْدَثَهَا مَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْوُلَاةِ لِفَسَادِ الْوِلَايَةِ، وَفَسَادِ النَّاسِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِ حُكْمٍ يَعْجِزُ عَنْهُ الْقَاضِي، فَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ يَدًا، وَذَلِكَ أَنَّ التَّنَازُعَ إِذَا كَانَ بَيْنَ ضَعِيفَيْنِ قَوَّى أَحَدَهُمَا الْقَاضِي، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ، أَوْ قَوِيَّيْنِ، وَالْقُوَّةُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْوِلَايَةِ، كَظُلْمِ الأمَرَاءِ وَالْعُمَّال، فَهَذَا مِمَّا نَصَبَ لَهُ الْخُلَفَاءُ أَنْفُسَهُمْ".

- يطلق في الوقت الحاضر على القضاء الإداري.

** ولاية الإمارة- ولاية الحسبة- ولاية القضاء- قضاء المظالم- القضاء الإداري- مجلس الدولة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ٣٠، معين الحكام للطرابلسي، ص: ١٢، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٤٨ و ١٣/ ٣٠٠.

وِلَايَةُ شَرِكَةٍ. (الْفِقْهُ)

صحة نكاح الْمُوَلَّى عليه بعد أخذ الوليّ إذْنه، أَو اختياره. ومن شواهده قول الكاساني: "وقال مَالِكٌ: لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَوْلِيَاءِ ولايةُ الْإِنْكَاحِ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ وَلَايَةُ شَرِكَةٍ عِنْدَهُ، وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الْعَامَّةِ وِلَايَةُ اسْتِبْدَادٍ."

= ولاية اختيار.

** ولاية استبداد- ولاية إجبار- ولاية ندب واستحباب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢٤١ و٢٥١، الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ٧٠، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/ ٢٥٩.

الْوِلَايَةُ عَلَى الْمَالِ. (الْفِقْهُ)

الإشراف على مال الغير بقصد حفظه، وتنميته. ومن شواهده قولهم: "ومن شرط ثبوت الولاية على المال العدالة بغير خلاف؛ لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعاً للمال، فلم يجز كتفويضها إلى السفيه."

** نَاظِر الْوَقْفِ- الْوَصِيّ- الْمُضَارِب- الْوَكِيل- التولية- العزل- ولاية العهد- الخلافة- القضاء- الولاية على النفس- النيابة- النواب- وِلاية الجهاد- والي الجهاد- إمارة الجهاد- إمارة الحرب- أمير الجيش- أمير الغزو- أمير الحرب- ولاية قاصرة- ولاية متعدية- ولاية إجبار- ولاية اختيار- ولاية عَامة- ولاية خاصة- ولاية الحضانة- كفالة- ولاية تزويج- المحجور عليه- اليتيم- السفيه- المعتوه- المجنون- الصبي- الزوجة- سلطة أصلية- سلطة نيابية.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٩/ ١١٠، الشرح الكبير على المقنع للمقدسي، ٤/ ٥١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٥/ ١٥٩.

الْوِلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ. (الْفِقْهُ)

الإشراف على شؤون القاصر الشخصية. كالتزويج، والتعليم، والتأديب، والتطبيب، والتشغيل في حرفة، ونحو ذلك. ومن شواهده قولهم: " وَلَا وِلَايَةَ لِصَغِيرٍ، وَعَبْدٍ، وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ وِلَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْغَيْرِ فَرْعُ الْوِلَايَةِ عَلَى النَّفْسِ، وَلِهَذَا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْوِلَايَةَ نَظَرِيَّةٌ، وَلَا نَظَرَ فِي التَّفْوِيضِ إِلَى رَأْيِهِمْ."

** التولية- الولاية على المال- ولاية قاصرة- ولاية متعدية- ولاية إجبار- ولاية اختيار- ولاية خاصة- ولاية الحضانة- كفالة- ولاية تزويج- المحجور عليه- اليتيم- السفيه- المعتوه- المجنون- الصبي- الزوجة.

انظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٢/ ١٢٥، البحر الرائق لابن نجيم، ٨/ ٣٤٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ٤/ ٢٩٨٩.

الوَلَد الصَالِح. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الطائع لربه، البار بوالديه في حياتهما، وبعد مماتهما. ومن شواهده حديثه ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ." مسلم: ١٦٣١.

انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ٢/ ١٦٣، البر والصلة لابن الجوزي، ص: ١٣٦.

الوَلُوْد. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

المرأة كثيرة الأولاد. ومن شواهده قوله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة." أحمد: ١٢٦١٣

انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي، ص: ١٥٧، الذريعة في مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني، ص: ٢٢١

الْوُلُوغ. (الْفِقْهُ)

أن يدخل الكلبُ، أو أي سَبُعٍ لسانه في الماء، وغيره من كل مائع يحركه تحريكاً قليلاً أو كثيراً. ومن شواهده قولهم: "وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ الْوُلُوغُ".

** الكلب- السبع- السؤر- الشرب- الآسار- النجاسة- التتريب- سؤر الهرة- كلب الصيد- كلب الحرث- كلب الماشية- كلب الحراسة.

انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، ١/ ٧٦، البناية للعيني، ١/ ٤٧٠، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٧٥.

الْوَلِي. (الْعَقِيدَةُ)

القريب من عباده. وهو من أسماء الله الحسنى. وأصل الوَلاية: الحبّ، والنصرة. فالله -سبحانه- ولي عباده، يحبهم، ويتولى نصرهم، وإرشادهم. ويتولى يوم الحساب ثوابهم، وجزاءهم. قال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ وَهُوَ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [الشورى: ٩]، والولاية على نوعين؛ ولاية خاصة لأوليائه المتقين يخرجهم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، والإيمان، وينصرهم على عدوهم، ويصلح لهم أمور دنياهم، ودينهم. وولاية عامة، وهي ولاية الخلق، والتدبير الشاملة للخلق كافة، للبر، والفاجر، والمؤمن، والكافر.

- الولي من البشر، هو المؤمن التقي، لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص: ٥٥، مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٤٩٤

الْوَلِيُّ. (الْفِقْهُ)

مَنْ لَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِلْكٌ، أَوْ أُبُوَّةٌ، أَوْ تَعْصِيبٌ، أَوْ إِيصَاءٌ، أَوْ كَفَالَةٌ، أَوْ سَلْطَنَةٌ، أَوْ ذُو إِسْلَامٍ. ومن

شواهده حديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ." ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ." أبو داود: ٢٠٨٣، وصححه الألباني.

** النكاح- البكر- الثيب- الكفاءة.

انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص:١٥٨، كشاف القناع للبهوتي، ٥/ ٥٣، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥.

وَلِيُّ الْعَهْدِ. (الْفِقْهُ)

مَنْ يُوَلِّيهِ الإِمَامُ عَهْدَ الْإِمَامَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ. ومن شواهده قولهم: "وَمِمَّا يُدْرَكُ بِمَدَارِكِ الْقَطْعِ أَنَّ وَلِيَّ الْعَهْدِ لَا يَلِي شَيْئًا فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا ابْتِدَاءُ إِمَامَتِهِ، وَسُلْطَانِهِ، إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الَّذِي تَوَلَّى نَصْبَهُ نَحْبَهُ."

** المتغلب- أهل الحل والعقد- البيعة.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص:٣١، غياث الأمم للجويني، ص:١٣٦، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٢٨.

الوَلِيمَةُ. (الْفِقْهُ)

اسْمٌ لِطَعَامِ الْعُرْسِ. ومن شواهده حديث ابن عمر ﵄ قال ﷺ: "إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة، فليأتِها." البخاري: ٤٨٧٨

** المأدبة- الدعوة- الوكيرة- الْعَقِيقَة- الْوَضِيمة- الْخُرْس- الْإِعْذَار- العقيقة- النقيعة- طعام العرس- طعام الزواج.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ٧/ ٣٣٢، عمدة القاري للعيني، ١٢/ ٥٣، نيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٢٠٩.

الْوَهَّاب. (الْعَقِيدَةُ)

واسع الهبات الذي شمل كل الكائنات، من في الأرض، والسماوات. وهو من أسماء الله الحسنى. فهو الذي لاينقطع نواله بحال، ولا في المآل؛ فيهب العطايا، والنعم من غير استحقاق، ولاعوض، ويهب ما يشاء لمن يشاء بلا عوض. ويهب العطايا لا يمنعه مانع، ولا يرده راد. فلا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع. وهو -سُبْحَانَهُ- يهب العطايا لكل العباد عن كمال الغنى. وأعظم هباته مايخص به أنبياءه، وأولياءه من أعظم الهبات التي بها ينالون السعادة الأبدية. ورد في غير موضع من كتاب الله العزيز، قال تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]، وقال ﷻ: ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ﴾ [ص: ٩]، وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

** أسماء الله الحسنى.

انظر: شأن الدعاء للخطابي، ص:٥٣، بدائع الفوائد لابن القيم، ١/ ١٧٥

الْوَهَّابِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

لقب يطلقه بعض المبتدعة على أتباع الدعوة الإصلاحية للشيخ محمد بن عبدالوهاب، ويطلقونه على سبيل التنفير، واللمز، والتعيير. زاعمين أن الوهابية مذهب جديد، أو مستقل عن سائر المذاهب الإسلامية. وكثير من المنصفين يتفادى إطلاق هذه التسمية عليهم؛ لأنهم يعلمون أن وصف "الوهابية" كان في ابتدائه وصفًا عدوانيًا إنما يقصد به التشويه، والتنفير، وحجب الحقيقة عن الآخرين، بل تضليل الناس الذين لم يعرفوا حقيقة هذه الدعوة، وواقعها. لذلك لا تصح هذه التسمية.

** السنة- السلفية.

انظر: أثر الدعوة الوهابية في الإصلاح الديني والعمراني في جزيرة العرب لمحمد حامد الفقي، ص:٢٤، إسلامية لاوهابية لناصر العقل، ص:٣٤

وَهَّاه فُلَان. (الْحَدِيث)

« ضَعَّفَه فُلَان.

الْوَهْم. (الْحَدِيث)

الغلط في رواية الحديث، كرفع الموقوف، ووصل المرسل، ونحو ذلك. وشاهده قول الحافظ ابن حجر: "وأما من حَدَث منه القَلْب على سبيل الوهم، فجماعة يوجد بيان ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل".

- يطلق على الاعتقاد المرجوح المقابل للظن. ويُسمَّى: الظَّن الفَاسِد.

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الشَّك- العِلْم- غَالِب الظَّن- الظَّن.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص:٤٠٦، نزهة النظر لابن حجر، ص:٩٢، النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر، ١/ ١٣٠، مختار الصحاح للرازي، ص:٣٤٦، الكليات للكفوي، ص٩٤٣.

الْوَهْم. (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ)

الاحتمال المرجوح المقابل للظن. مثل توهم حصول الأذى من الميت، وتوهم حرمة شراب التفاح لشبهه بالخمر في الشكل.

- الغلط في متن الحديث، أو إسناده. ومن ذلك قولهم في خبر الواحد: يجوز فيه الوهم.

** الظَّنّ- الشَّك.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي، ١/ ٢٢٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص:٦٣، الذخيرة للقرافي، ١/ ٦٥، الفصول للجصاص، ٣/ ١٣٠، التعريفات للجرجاني، ص:٣٢٩.

الْوَهْمِيَّات. (أُصُولُ الْفِقْهِ)

القضايا التي يحكم فيها على المعقول كالحكم على المحسوس. فيثبت للأمور الذهنية ما يثبت للأمور الحسية، أو ينفي عنها ما ينفيه عن الحسية. كتوهم أن كل موجود لابد أن يكون مشاراً إلى جهته، أو يمكن رؤيته، وأن ما لم ير ليس بموجود.

انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٣٦-٣٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ١/ ١٨٧.

الْوَهْنُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)(التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

الضعف المتناهي الشِّدّة.

- ضعفٌ في الأمر، أو العمل، أو العقل، أو البدن. وشاهده قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله ﷺ: "يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: ومِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، ولَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، ولَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، ولَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ومَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا، وكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ." أبو داود: ٢/ ٢١٠.

- الضَّعف مِن حيثُ الخَلْق، والخُلُق.

- استيلاء الخوف على النَّاس.

- ضعف يلحق القلب، واختلال القوَّة الجسمية.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص:٣٤١، فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٣٤٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٢١٦، مقاييس اللغة لابن فارس، ٦/ ١٤٩، بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي، ١/ ١٦١٧.

الوَيْبَة. (الْفِقْهُ)

مِكْيَالٌ يَسَعُ اثْنَيْنِ، وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةً، وَعِشْرِينَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. ومن شواهده قولهم: "وَلَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ لِعُمَرَ صَاعٌ، وَقَفِيزٌ، وَمُدٌّ. رَتَّبَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لِنَفَقَاتِهِمْ، وَأَرْزَاقِهِمْ؛ كَمَا بِمِصْرَ الْوَيْبَةُ، وَالْإِرْدَبُّ؛ وَبِالشَّامِ الْمُدُّ، وَكَمَا كَانَ لِمَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ مُدٌّ اخْتَرَعَهُ."

** الأُوقِيَّة- الرَّطْل- الْمُدّ- الصَّاع- الفرق-

المقادير- المكاييل- المعدود- المذروع- القيمي- المثلي- الكيلجة- الصاع- الْمُدي- الوسق.

انظر: المحلى لابن حزم، ٤/ ٥٠، التاج والإكليل للمواق، ٦/ ٥٠٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ١/ ٩٥٤.

ويَتَوَجَه. (الْفِقْهُ)

لفظ يستعمل للدلالة على تخريج مستقل لابن مفلح. ومن شواهده قولهم: "وَجَمْعُ الْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، نَصَّ عَلَيْهِ "وم" كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ، أَوْ شَقَّ، وَقِيلَ عَكْسُهُ "وش" وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ بِالتَّسْوِيَةِ".

- يطلق على تخريج يحتمل الصحة. يشهد له قولهم: "ويستاك عرضاً، وقيل: طولاً، بعود لا يضره، ولا يتفتت، وظاهره التساوي، ويتوجه احتمال أن الأراك أولى، لفعله ﷺ، وقاله بعض الشافعية، وبعض الأطباء."

** في وجه- متجه- وفي وجه.

انظر: فتح العزيز للرافعي، ٨/ ٣٢٣، الفروع لابن مفلح، ١/ ٦، ١٤٦و٣/ ٣٣٤، ١/ ٢٩، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ١٤٦.

وَيُقَال. (الْفِقْهُ)

لفظ اصطلح على صيغته الدلالة على القول، أو الوجه الضعيف. ومن شواهده قولهم: "وَزَادَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَغَيْرُهُ، فَأَثْبَتُوا الْخِيَارَ بِالِاسْتِحَاضَةِ، وَبِالْعُيُوبِ الَّتِي تَجْتَمِعُ، فَتُنَفِّرُ... كَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: إِنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَاصِمٍ حَكَاهُ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ."

** قيل- ويقال- وَحُكِيَ.

انظر: التحقيق للنووي، ٣٠، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري،٢٧٩.

ويُمْكِن. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد قرب القول من الصواب، كما يدل على المعنى الاحتمالي لعبارة سابقة، وكذا على ضعف العبارة جواباً كانت، أو فهماً، واستنباطاً. ومن شواهده قولهم: "وينشأ من هذا المنتهى أصل، وهو أنا إذا جوزنا للهامّ بالسفر أن يودع الوديعة عند أمينٍ... ويمكن أن يقال: له رد الوديعة إلى يده؛ لأنه الذي أزال اليدَ على حكم الأمانة، وفعل ما له أن يفعله، فكان له العود إلى ما كان عليه."

** لا يبعد- ولقائل- في قول كذا- قيل- حكي.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ١١/ ٤٠٧، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٣/ ١٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٧٩.

ويُمْكِن الفَرْق. (الْفِقْهُ)

صيغة للتفريق بين مسألتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحكم. ومن شواهده قولهم: "الظاهر من كلامهم عدم الاكتفاء بهذا في القاضي مع أنه يمكن أن يكتب له جواب الخصمين، فكذا في المفتي، ويمكن الفرق بأن القضاء لابد له من صيغة مخصوصة بعد دعوى صحيحة، فيحتاط فيه، بخلاف الإفتاء، فإنه إفادة الحكم الشرعي، ولو بالإشارة، فلا يشترط فيه السماع."

** قد يفرق- إلَّا أَنْ يُفَرَّقَ.

انظر: حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٥/ ٣٦٠، الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٨٦ و٣٠٨ و٤/ ١٨٧، المجموع للنووي، ١/ ٥١٠ و٢/ ٦٩ و٩٨.

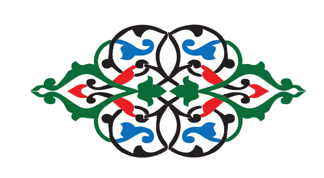
ويُمْكِن رَدُّه. (الْفِقْهُ)

لفظ يدل على اعتراض الرأي المخالف الضعيف. ومن شواهده قولهم: "ثُمَّ بَعْدَ انْتِقَالِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الْأَرْضِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ وَارِثًا لَهُ يَبْقَى بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ. وَيُمْكِنُ رَدُّهُ بِأَنَّ التَّمَلُّكَ بِالْقِيمَةِ إِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ لِمِلْكِ الْأَرْضِ، فَحَيْثُ انْتَفَى مِلْكُهَا لِوَقْفِيَّتِهَا امْتَنَعَ عَلَى النَّاظِرِ التَّمَلُّكُ."

- يطلق على رد قول إلى آخر أي بالتوفيق بينهما بحمل الثاني على الأول. ومن شواهده قولهم: "قُلْت: وَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ فُتْيَا ابْنِ لُبٍّ، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إلَيْهِ، اُنْظُرْ بْن أَيْ بِأَنْ يَحْمِلَ الصَّانِعُ فِي كَلَامِ الشَّاطِبِيِّ عَلَى مَنْ يَشْتَرِي لِلتِّجَارَةِ مَالَهُ بَالٌ، وَيَعْمَلُ فِيهِ كَالْعَقَّادِينَ بِمِصْرَ."

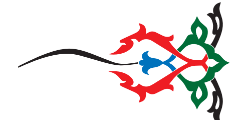
** في وجه- يتوجه- فيه بحث- ولك رده- فيرد.

انظر: نهاية المحتاج للشربيني،١/ ٤٦٠ و٥/ ١٣٩ و٨/ ٣٦٩، حاشية الدسوقي للدسوقي، ١/ ٤٧٤، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٢٨١.





حرف الياء



يَاءَاتُ الْإِضَافَة. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ياء المتكلم. تكون ضميراً متصلة بالاسم، والفعل، والحرف، فهي تكون مجرورة المحل، وتارة منصوبة المحل. نحو قوله ﷻ: ﴿عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقوله سُبْحَانَهُ: ﴿لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ﴾ [النمل: ٤٠]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ﴾ [النَّمل: ٣٩].

انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، ص: ٢٨٢، النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٦١.

يَاءَاتُ الزَّوَائِد. (عُلُومُ الْقُرْآنِ)

ياء متطرفة زائدة في التلاوة على رسم المصاحف العثمانية -عند من أثبتها من القراء- وتكون في الأسماء والأفعال. ومثالها في الأسماء ﴿ٱلدَّاعِ﴾ [القَمَر: ٦] في قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡۘ يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ﴾ [القَمَر: ٦]، ومثالها في الأفعال ﴿يَسۡرِ﴾ [الفَجر: ٤] في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفَجر: ٤]، فابن كثير، وهشام، ويعقوب يثبتون في أواخر مثل هذه الكلمات ياءً زائدة على المرسوم.

انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ٢/ ١٧٩، سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لابن القاصح، ص: ١٤٠.

يَأْتِي بالطَّامَّات / بِطَامَّات. (الْحَدِيث)

»» يَرْوِي الطَّامَّات.

يَأْتِي بِالْعَجَائِب. (الْحَدِيث)

»» صَاحِب عَجَائِب.

يَأْثُرُه. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومثاله ما أخرجه الإمام أحمد عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، قال: أتيت الشام، فدخلت على أبي الدرداء، فلم أجده، ووجدت أم الدرداء، فقالت: تريد الحج العام؟ قال: قلت: نعم. فقالت: فادع لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: "إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ". فخرجت إلى السوق، فألقى أبا الدرداء، فقال لي مثل ذلك، يأثره عن النبي ﷺ.*يَبْلُغ بِه- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: مسند الإمام أحمد، ٣٦/ ٣٩، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٥٨، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٣

يَأْثُر الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» يَأْثُرُه.

يَأْثُر عَن فُلَان. (الْحَدِيث)

يَروي عن فلان. وهي صيغة تحتمل سماع الراوي الحديث من الشيخ مباشرة، أو بواسطة. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام البخاري عن الأعرج (عبدالرحمن بن هُرْمُز المدني) قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه :يأثر عن النبي ﷺ، قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ." البخاري: ٥١٤٣. وما أخرجه الإمام الطبراني عن مجاهد، يأثره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "في كل معاهد -مجوسي أو غيره- الدية

وافية." المعجم الكبير للطبراني: ٩٧٣٩. ومجاهد لم يسمع من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

** صِيَغ الأَدَاء- عَنْ فُلَان- قَال فُلَان.

انظر: المحدث الفاصل للرامهرمزي، ص: ٤٩١، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٣٩، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ٢٣، تحرير علوم الحديث للجديع، ١/ ١٨١.

يَأْجُوج وَمَأْجُوج. (الْعَقِيدَةُ)

أُمَّتَان كثيرتا العدد، من ذرية آدم عليه السلام. أقام ذو القرنين سداً يحول بينهم، وبين مَن يليهم من الأمم لكثرة فسادهم. حتى إذا اقترب قيام الساعة خرقوا في السد خرقًا، وانساحوا في الأرض فساداً أيامًا، ثم يموتون. وفيهم قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، وخروجهم من أشراط الساعة الكبرى، بعد خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام، ويهلكهم الله بدعاء عيسى عليه السلام، ومن معه من المؤمنين، فيموتون موتة رجل واحد.

انظر: المعارف لابن قُتيبة، ص: ٢٦، بصائر ذوي التمييز للفيروزابادي، ٦/ ٨٩

يَأْخذ عَن كُل ضَرْب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم انتقائه للشيوخ، وتحمله الأحاديث عن الثقات، وغيرهم. ومن أمثلته قول الإمام يحيى بن سعيد القطان: "مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب".

** الأَخْذ- التَّحَمُّل.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ١/ ٢٤٣، تهذيب الكمال للمزي، ٢٠/ ٨٣.

الْيَأْسُ مَنْ رَوْحِ الله. (الْعَقِيدَةُ)

انقطاع الرجاء، والطمع في حصول رحمة الله بالكلية، وشعور المرء أنه لا يغفر له أبداً، وأنه صائر لا محالة إلى غضب الله، وعذابه، لا تنفعه توبة، ولا تقربه طاعة. وهو كبيرة من كبائر الذنوب. وهو ضد الرجاء، ورد النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

** القنوط- الإحباط.

انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ١/ ١٧٢، الكبائر للذهبي، ص: ٤٥١

اليَافِع. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

مَن اقترب من البلوغ، وهو دون المراهقة، أي ما بين سبع سنوات إلى عشر. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: "يَا غُلَامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟" أحمد: ٤٤١٢.

انظر: البر والصلة لابن الجوزي، ص: ١١٩، الروض الأنف للسلامي، ١/ ١١.

الْيَاقُوتُ. (الْفِقْهُ)

نوع من الْجَوَاهِرِ يستعمل للزينة، أَجْوَدُهُ الأَحْمَرُ الرُّمَّانِيُّ. ومن أمثلته حكم تختُّم الرجال، والنساء بالياقوت.

** المعدن- العقيق- اللؤلؤ- الحجر.

انظر: حاشية البجيرمي، ١/ ٣٥، الفروع لابن مفلح، ٢/ ٣٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠/ ٢٧٣.

يُبْصِر الرِّجَال. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على معرفته بأحوال رواة الحديث، من حيث عدالتهم، وضبطهم. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "محمد بن إبراهيم بن سعيد

القيسي، أبو عبدالله القرطبي...كان يفهم، ويبصر الرجال".

** الضَّبْط- العَدَالَة- النَّقْد- نَقْد الرِّجَال.

انظر: الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي، ١/ ٢٣١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٨/ ٧٠٦.

يَبْلُغ بِه. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام أحمد، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، يحدث عن عمر، يبلغ به -وقال مرة: عن النبي ﷺ - قال: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ." المسند: ١٥٦٩٨.

** بَلَغَ بِهِ- رِوَايَةً- يَأْثُرُه- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: مسند الإمام أحمد، ٢٤/ ٤٦٤، المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٤١.

يَتَكَلَّمُوْن فِيْه. (الْحَدِيث)

« تَكَلَّمُوا فِيْه.

يَتَلَوَّن. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

التغير، وعدم الاستقرار على حال. يقال: تلوَّن الشَّخْصُ أي غيَّر من سلوكه وفقًا لمصالحه، ولم يَثْبُتْ على خُلُقٍ.

وتلوَّن حسب الظُّروف أي تغيَّرت أحواله، لم يثبت على حال. ومن شواهده حديث: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ، ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ." مسلم: ٢٥٢٦.

انظر: الأدب الصغير والأدب الكبير لابن المقفع، ص: ٨٧، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص: ١٠٣.

يُتَّهَم. (الْحَدِيث)

« مُتَّهَم بِالْكَذِب.

يَتَوَجَّه. (الْفِقْهُ)

مصطلح يفيد تقوية القول، واعتباره. ومن شواهده قولهم: "وبه يتوجه قول الانفساخ في أصله، مع أن المسلم فيه دينٌ."

- يطلق، ويراد به المعنى.

** متجه- وفي وجه.

انظر: نهاية المطلب للجويني، ٦/ ١٥ و١٤/ ٤٤٠، الفروع لابن مفلح ١/ ٢٩٣ و٣٩٢، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٠.

الْيَتِيم. (الْفِقْهُ)

من مات أبوه، وهو دون سن البلوغ. ومن شواهده حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا، وكافل اليتيم في الجنة هكذا." وأشار بالسبَّابة، والوسطى، وفرَّج بينهما شيئًا. البخاري: ٤٨٩٢.

** ولد الزِّنَا- اللقيط- السائل

انظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٢١٥، حاشية الجمل، ٤/ ٨٨، كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٣٦٤.

يَثْبُت الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

« ثَبَتَ الحَدِيْث.

يُثَبِّج الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم تحريه في رواية ألفاظ الحديث، وروايتها على غير وجهها. والتَّثْبِيْج في اللغة التخليط، وثَبَّجَ الكتابَ، والكلامَ تَثْبِيْجاً: لم يُبَيِّنْه؛ وقيل: لم يأت به على وجهه. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "إسماعيل بن شَرُوس أبو المقدام...قال عبد الرزاق عن معمر: كان يُثَبِّج الحديث.

** التَّثْبِيْج- التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الْمُحَرَّف- الْمُصَحَّف.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١/ ٣٥٩، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٥٢٠، لسان العرب لابن منظور، ٢/ ٢٢٠.

يُجْمَع حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كونه ممن ينبغي العناية بجمع مروياته، وصلاحية أحاديثه للاحتجاج، أو للاعتبار. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن عبد الواحد بن أبي عون، فقال: من ثقات أصحاب الزهري، ممن يُجمع حديثه". وقول الإمام ابن عدي في ترجمة: "ومنصور بن دينار له أحاديث قليلة، وهو مع ضعفه ممن يُجمع حديثه، وقد روى عنه قوم ثقات".

** يُكْتَب حَدِيْثُه.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/ ٢٣، الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٨/ ١٢٩.

يُجْهَل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم ثبوت جرح، أو تعديل فيه، سواء روى عنه راوٍ واحد فقط (مَجْهُوْل العَيْن)، أو أكثر من راوٍ (مَجْهُوْل الحَال)، أو كان عدلاً في الظاهر (الْمَسْتُوْر). وهو من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "إسحاق بن أبي الفرات، عن الْمَقْبُري، عنه عبد الملك بن قدامة يُجهل".

** الجَهَالَة- جَهَالَة الحَال- جَهَالَة العَيْن- الْمَجْهُوْل- مَجْهُوْل الحَال- مَجْهُوْل العَيْن.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/ ٢٣٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

يُجْهَل حَالُه. (الْحَدِيث)

وصف للشيخ الذي روى عنه اثنان فأكثر، ولم يثبت فيه جرح، ولا تعديل. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أخف مراتب الجرح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. وهو مَجْهُوْل الحَال. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "مِهْرَان أبو صفوان، عن ابن عباس، وعنه الحسن الفُقَيْمي يُجهل حاله".

** الجَهَالَة- جَهَالَة الحَال- الْمَجْهُوْل- مَجْهُوْل الحَال.

انظر: الكاشف للذهبي، ٢/ ٣٠٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩.

يَجِيْء بِالْعَجَائِب. (الْحَدِيث)

» صَاحِب عَجَائِب.

يَجِيْء بِعَجَائِب. (الْحَدِيث)

» صَاحِب عَجَائِب.

يَحْتَاج إِلَى دِعَامَة. (الْحَدِيث)

عبارة وصف بها الإمام الشافعي أحد الرواة، للدلالة على ضعفه، وعدم الاحتجاج بمروياته. فقد روى عنه الإمام يونس بن عبد الأعلى، قال: "سمعت الشافعي، وقد احتج عليه رجل بحديث عن أبي الزبير، فضعَّفه، وقال: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة".

** التَّضْعِيْف- الجَرْح.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٦/ ٤٠٨، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ٣٨٣.

يُحْتَجّ بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحية مروياته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: الأعمش ثقة، يُحتج بحديثه".

** الاحْتِجَاج- التَّعْدِيْل- الحُجَّة- الْمَقْبُوْل- يُحْتَج بِه.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ١٤٧، المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٢٢.

يُحْتَج بِه. (الْحَدِيث)

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على قبوله، وصلاحيته للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام عبد الحق الإشبيلي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "جاء رَجُل إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يُوْجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ، والرَّاحِلَة.": "وقد خرَّج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن مسعود، وأنس، وعائشة، وغيرهم، وليس فيها إسناد يُحتج به".

- وصف للراوي يدل على توثيقه، وصلاحية مروياته للاحتجاج. ومنه قول الإمام ابن عدي: "ولإسرائيل (بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعي) أخبار كثيرة غير ما ذكرته، وأضعافها عن الشيوخ الذين يروي عنهم، وحديثه الغالب عليه الاستقامة، وهو ممن يُكتب حديثه، ويُحتج به".

** الاحْتِجَاج- التَّعْدِيْل- الحُجَّة- الْمَقْبُوْل- يُحْتَج بِحَدِيْثِه- يُحْتَج بِه.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٢/١٣٦، الأحكام الوسطى للإشبيلي، ٢/٢٥٨.

يَحْتَمِل. (الْفِقْهُ)

مصطلح يدل على حكم مرجوح لضعف دليله بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له. ومن شواهده قولهم: "ونَسَبَ سندٌ الثالثَ للباجي، وفي ذلك نظرٌ؛ لأن الباجي لم يجزم به، وإنما ذَكَرَه على طريقِ الاحتمالِ، فقال بعد أنْ حكَى عدمَ التأثيرِ عندَ ابنِ القصارِ: يحتملُ أن يكون ذلك في الملحِ المعدنيِّ، وأما المصنوعُ فلا."

- يطلق للدلالة على أن البحث للقائل لا نقل عن غيره. ومن شواهده قولهم: " كل أمين تلفت العين عنده بغير تفريط منه، لم يضمن... وقياس العراقيين إلحاق دعوى التلف بدعوى الرد، ويحتمل أن يفرقوا بين الرد، والتلف."

** ويتجه- الاحتمال- ويتخرج.

انظر: التوضيح لخليل ١/٨، نهاية المطلب للجويني، ٧/٣٩، المغني لابن قدامة، ٩/١٥١، الفوائد المكية للسقاف، ٤٤.

يُحْتَمَل فِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عبارة وصف بها الإمام البخاري أحد الرواة، للدلالة على الضعف الخفيف في ضبطه. ولعله قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: "عبد الملك بن أعين، وكان شيعياً، روى عنه ابن عيينة، وإسماعيل بن سُمَيع: يُحتمل في الحديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- لَيْس بِالقَوِيّ.

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري، ص:٧٣، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٨/٣٠٢.

يَحْتَمِل كَذَا. (الْفِقْهُ)

مصطلح يراد به الدلالة على رجحان ضعف القول. ومن شواهده قولهم: "وَفِي مُفْرَدَاتِ أَبِي الْوَفَاءِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْصُلَ التَّعْيِينُ قَبْضًا فِي الصَّرْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ غَيْرُ التَّسْلِيطِ بِالْقَوْلِ مَعَ تَعْيِينِ الثَّمَنَيْنِ."

** هو بعيد- هذا قول قديم رجع عنه- غريب- وجيه- الاحتمال.

انظر: صفة الفتوى لابن حمدان، ص:١١٣،الفروع لابن مفلح، ٤/٤١، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٧٣.

يُحْتَمَل مِنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الخفيف في ضبطه. ولعله قريب من ألفاظ المرتبة السادسة -أخف مراتب الجرح- التي تُكتب أحاديث أصحابها

للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام البخاري: في شعبة بن دينار الهاشمي: "يتكلم فيه مالك، ويُحتمل منه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- لَيْس بِالقَوِيّ.

انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، ٦/ ٢٦٧، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٣٤٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨.

يُحْكَى. (الْحَدِيث)

« رُوِي.

يُحَوِّق عَلَيْه بِحُمْرَة. (الْحَدِيث)

« حَوَّق عَلَيْهَا بِالحُمْرَة.

يُحوِّل. (الْحَدِيث)

- ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر للحديث نفسه.

- ينسخ الأحاديث من الأصل. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "وقال يعقوب بن سفيان: كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يحوِّل، يعني ينسخ من أصله، فإن وقع منه شيء، فمن النقل، وهو ثقة".

** التَّحْوِيْل- النَّسْخ.

انظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٠٧، معجم المصطلحات الحديثية للغوري، ص: ٨٣٦.

يُخَالِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف في ضبطه، ومخالفة رواياته لروايات الثقات. وتتحدد مرتبته في الجرح بحسب قلة مخالفته، أو كثرتها. ومن أمثلته قول الإمام العقيلي: "عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير يخالف، في حديثه، وهم، وخطأ".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الْمُخَالَفَة- مُخَالَفَة الثِّقَات- يُخَالِف فِي حَدِيْثِه- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٣/ ٣٠١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ٦٦، ٢/ ١٢٤-١٢٩.

يُخَالِف الثِّقَات. (الْحَدِيث)

« يُخَالِف.

يُخَالِف فِي أَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف في ضبطه، ومخالفة بعض رواياته لروايات الثقات. ومن أمثلته قول الإمام أحمد في أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان: "هو كذا، وكذا، روى عنه الأعمش، وشعبة، وسفيان، وهو يخالف في أحاديث".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الْمُخَالَفَة- مُخَالَفَة الثِّقَات- يُخَالِف- يُخَالِف فِي حَدِيْثِه- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٤١٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٥/ ٢١٨.

يُخَالِف فِي بَعْض الشَّيْء. (الْحَدِيث)

« يُخَالِف فِي أَحَادِيْث.

يُخَالِف فِي بَعْض حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

« يُخَالِف فِي أَحَادِيْث.

يُخَالِف فِي حَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

« يُخَالِف.

يَخْتَلِط. (الْحَدِيث)

يفسد عقله، وتضطرب أقواله وأفعاله. ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم الناس بحديث قتادة".

** الاخْتِلَاط- اخْتَلَطَ- اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ/ بِآخِرَةٍ / بِأَخَرَة- الْمُخْتَلِط- يَخْلِط.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٦٦، فتح المغيث للسخاوي، ٤/ ٣٦٦، تدريب الراوي للسيوطي، ٢/ ٨٩٥-٨٩٦.

يُخَرَّج حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف

في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام المزي: "وقال أبو بكر البَرقاني: سألته -يعني الدارقطني- عن ليث ابن أبي سُليم، فقال: صاحب سنة، يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء، وطاووس، ومجاهد، حسب".

** الاعْتِبَار- أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- يُكْتَب حَدِيْثُه.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٤/ ٢٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٨، ١٣١.

يُخْطِئ. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الخفيف في ضبطه، ووجود بعض الأخطاء في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يروي عن أبيه، روى عنه ابن أخيه جعفر بن محمد بن علي، يخطئ".

** يُخْطِئ وَيُخَالِف- يَهِم.

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/ ١٨٠، ٣٧٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٧.

يُخْطِئ كَثِيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وكثرة الأخطاء في مروياته. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "حرب بن ميمون، أبو الخطاب البصري...يخطئ كثيراً حتى فحش الخطأ في حديثه، كان سليمان بن حرب يقول: هو أكذب الخلق".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- كَثِيْر الخَطَأ- مَرَاتِب الجَرْح- يَهِم كَثِيْراً.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ٢٦١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٧.

يُخْطِئ وَيُخَالِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ضبطه، ووجود بعض الأخطاء، والمخالفة للثقات في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي يروى عن أبيه، عن علي، روى عنه ابن المبارك، وأهل المدينة...يخطئ، ويخالف".

** يُخَالِف- يُخْطِئ.

انظر: الثقات لابن حبان، ٧/ ٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٧.

يَخْلِط. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على الضعف الشديد في ضبطه، وإدخاله في الأحاديث ما ليس منها. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "أتيت يحيى بن سُليم الطائفي، فكتبت عنه شيئاً، فرأيته يخلط في الأحاديث، فتركته".

** الاخْتِلَاط- اخْتَلَطَ- خَلَطَ- الْمُخْتَلِط- يَخْتَلِط.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٤/ ٤٠٥، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٣٨٤.

الْيَدُ. (الْفِقْهُ)

ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع. ومن شواهده قول الله تعالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

** السرقة- الوضوء- المرفق- الرسغ.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ١/ ١٣، مواهب الجليل للحطاب، ١/ ١٩١، مغني المحتاج للشربيني، ١/ ١٧٤.

يَدُ الضَّمَانِ. (الْفِقْهُ)

من يضمن هلاك مال غيره الذي عنده لتعديه عليه، وتقصيره في حفظه. ومن أمثلته الغاصب الذي يضمن المغصوب مطلقاً، والشريك، والمضارب،

والوكيل، والوديع، فهؤلاء يضمنون أموال الآخرين التي عندهم، إذا قصروا، أو تعدوا. ومن شواهده قوله سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النِّسَاء: ٥٨]. وفي الحديث الشريف: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ." أحمد: ٢٠٠٨٦، وحسنه الأرناؤوط.

** يد الأمانة.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٥/ ٢٤٨، نهاية المحتاج للرملي، ٥/ ١٥٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ١٩٧.

اليَد العُلْيَا. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

اليد التي تعطي الآخرين، وتتصدق عليهم. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ." البخاري: ١٤٢٩.

انظر: الزهد لهناد بن السري، ١/ ٢٨٦، تلبيس إبليس لابن الجوزي، ص: ١٦٦.

الْيَدُ الْمُتَآكِلَةُ. (الْفِقْهُ)

اليد المتضرر جزء منها، ويخشى من سريان الضرر إلى باقي الجسم. ومن أمثلته ما ذكره الفقهاء عن فسخ العقد مع الطبيب على علاج اليد المتآكلة إذا برئت.

** السراية- الفسخ- التطبيب.

انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ٢٠٠، روضة الطالبين للنووي، ١٠/ ١٧٩.

يَدُ أَمَانَةٍ. (الْفِقْهُ)

براءة ذمة المكلف من ضمان ما تلف في يده إلا بالتقصير، والتعدي. ومن شواهده الحديث الشريف: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ." الدارقطني: ٢٩٦١. وضعفه ابن حجر.

- ومن شواهده قولهم: "(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَة) من اكترى عرضاً، أو دَابَّة لم يضمنهَا إِلَّا بِالتَّعَدِّي؛ لِأَن يَده يَد أَمَانَة بِخِلَاف الصَّانِع، فَإِنَّهُ يضمن مَا غَابَ عَلَيْهِ إِذا كَانَ قد نصب نَفسه للنَّاس، وسنستوفي ذَلِك فِي تضمين الصَّانِع."

** يَد ضَمَانٍ- يَد مِلْكٍ- يد غصب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٤٥ و ١٤٦ و١٧/ ٥٤، القوانين الفقهية لابن جزي، ص: ١٨٣، روضة الطالبين للنووي، ٤/ ٩٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٥١١.

يَدُ ضَمَانٍ. (الْفِقْهُ)

تحمل المكلف تبعة ما يقع على ما في يده بضمان ما تلف منه. ومن شواهده قولهم: "لِأَنَّ شُهُودَ الْمُدَّعِي شَهِدُوا لَهُ بِالْمِلْكِ نَصًّا، وَشُهُودُ ذِي الْيَدِ إنَّمَا شَهِدُوا لَهُ بِالْيَدِ، وَالْأَيْدِي تَنَوَّعَتْ إلَى يَدِ أَمَانَةٍ، وَيَدِ ضَمَانٍ وَيَدِ مِلْكٍ."

** يَد أَمَانَةٍ- يَد مِلْكٍ- يد غصب.

انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/ ١٤٥ و ١٤٦ و١٧/ ٥٤، الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢٠١، المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم، ٣/ ٥١١.

يُدْخِل عَلَى الشُّيُوْخ. (الْحَدِيث)

«« أَدْخَلَ عَلَى الشُّيُوْخ.

يَدْخُل فِي الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، وتمام ضبطه، واتصاف مروياته بالصحة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الرابعة من مراتب التعديل التي تُكتب أحاديث أصحابها للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن شاهين في ترجمة داود بن فَرَاهِيج: "ليس هو في جملة من رد حديثه، لا سيما أن ليحيى بن معين فيه قولين، فقوله: لا بأس به، له موضع، غير أنه لا يدخل في الصحيح". وقول الإمام الحاكم: "سألت الدارقطني عن إسحاق الدَّبَرِي: أيدخل في الصحيح؟

قال: إي، والله، هو صدوق، ما رأيت فيه خلافاً."

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- ثِقَة- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني، ص:١٠٥، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٣/ ٣١٧، المختلف فيهم لابن شاهين، ص:٣١، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٣٣، ٢/ ١١٥، ٤/ ٣٧٨.

يَدْخُل فِي الْمُسْنَد. (الْحَدِيث)

– وصف للحديث يدل على كونه متصل الإسناد، مرفوعاً إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام ابن عبد البر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ": "هذا الحديث يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه، ولما يدل عليه اللفظ".

– عبارة يُوصف بها كلام الصحابي، للدلالة على أن له حكم الرفع إلى النبي ﷺ. وهو الْمَرْفُوْع الْحُكْمِي. ومثاله قول الإمام ابن عبد البر في قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى.": "هذا الحديث يدخل في المسند، لقول ابن عمر: إنما سنة الصلاة".

– عبارة يُوصف بها إسناد راوٍ معين، للدلالة على كونه متصلاً، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بإسناد متصل. مثل قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي، وسئل: هل سمع زرارة من عبدالله بن سلام؟ قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند، وقد سمع زرارة من عِمْران بن حُصَين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس." وقوله: "سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب، عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز".

** الْمَرْفُوْع- الْمَرْفُوْع الْحُكْمِي- الْمَوْقُوْف.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم، ص:٦٣، ٧١، التمهيد لابن عبد البر، ٧/ ١٩٤، ١٩/ ٢٤٥، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/ ٣٢٣.

يُذْكَر. (الْحَدِيث)

» رُوِي.

يُرْسِل. (الْحَدِيث)

– وصف للتابعي يدل على روايته الحديث عن النبي ﷺ مباشرة، دون ذكر الواسطة بينهما. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "سالم بن أبي الجعد من ثقات التابعين، لكنه يُرسل".

– وصف للراوي يدل على روايته الحديث عن شيخ لم يسمعه منه. ومن أمثلته قول الإمام العجلي: "حجاج بن أرطاة النَّخَعي كوفي، جائز الحديث...إلا أنه صاحب إرسال، كان يرسل عن يحيى بن أبي كثير، ولم يسمع منه شيئًا، ويرسل عن مجاهد، ولم يسمع منه شيئًا، ويرسل عن مكحول، ولم يسمع منه شيئًا، ويرسل عن الزهري، ولم يسمع منه شيئًا، فإنما يعيب الناس منه التدليس".

** الإِرْسَال- التَّابِعِي- الْمُرْسَل- يُرْسِل كَثِيْراً- يَرْوِي الْمَرَاسِيْل.

انظر: الثقات للعجلي، ص:١٠٧، المغني في الضعفاء للذهبي، ١/ ٢٥٠.

يُرْسِل كَثِيْراً. (الْحَدِيث)

» يُرْسِل.

يَرْفَع الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

» يَرْفَعُه.

يَرْفَع الْمَرَاسِيْل. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وصله الأسانيد غير المتصلة، سهواً، أو عمداً. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي مولى بني عبد الأشهل من الأنصار، من

أهل المدينة، كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل".

** الْمُرْسَل- الْمَرْفُوْع.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/١٠٩، تهذيب الكمال للمزي، ٣١/ ٨٠.

يَرْفَعُه. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ." البخاري: ٦٦٦٤.

** بَلَغَ بِهِ- رِوَايَةً- يَأْثُرُه- يَبْلُغ بِهِ- يَرْفَع الحَدِيْث- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٤١.

يُرَكِّب الْأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اتهامه باختلاق الأسانيد، وإلزاقها بمتن الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في ترجمة عبدالرحمن بن محمد الأبهري: "كان يُرَكِّب الأسانيد على المتون".

** الإِلْزَاق- تَرْكِيْب الأَسَانِيْد- سَرِقَة الحَدِيْث- يَسْرِق الحَدِيْث.

انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٥/ ١٢٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يُرْمَى بِالْكَذِب. (الْحَدِيث)

«« رُمِيَ بِالكَذِب.

يُرْمَى بِكَذَا. (الْحَدِيث)

«« رُمِيَ بِكَذَا.

يُرْوَى. (الْحَدِيث)

«« رُوِي.

يُرْوَى حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

«« يُرْوَى عَنْه.

يُرْوَى عَنْه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سعيد بن يزيد الكوفي الأحمسي روى عن الشعبي، روى عنه أبو نعيم، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال: شيخ، يُروى عنه".

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤/ ٧٤، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٣٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٨.

يُرْوَى مِن غَيْر وَجْه. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مروياً بإسناد آخر غير الإسناد المذكور. ومن أمثلته قول الإمام الترمذي: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن".

** السَّنَد- الطَّرِيْق- الوَجْه.

انظر: العلل الصغير للترمذي، ص: ٧٥٨، نزهة النظر لابن حجر، ص: ٦٧.

يَرْوِي أَحَادِيْثَ مُنْكَرَة. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرده برواية بعض الأحاديث، أو روايته بعض الأحاديث المخالفة لأحاديث الثقات. ومن أمثلته قول الإمام علي بن المديني: "كان علي بن عاصم (الواسطي) معروفاً

في الحديث، وكان يغلط في الحديث، وكان يروي أحاديث منكرة".

- يُطلق على الراوي الثقة الذي يروي بعض المناكير عن الضعفاء.

** حَدِيْثُه مُنْكَر- الْمُنْكَر- مُنْكَر الحَدِيْث- يَرْوِي الْمَنَاكِيْر.

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ٢٠/ ٥١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٣٠، الرفع والتكميل للكنوي، ٢٠٠-٢٠١.

يَرْوِي الطَّامَّات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على روايته الأحاديث المنكرة، أو الموضوعة، واتهامه بالكذب، أو وصفه به. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. والطَّامَّات جمع طَامَّة، وهي الشيء العظيم، والداهية تغلب ما سواها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان (٣٥٤هـ): "أبو سفيان الأنماري شيخ يروي الطامات من الروايات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد." وقول الإمام ابن عراق (٩٦٣هـ): "محمد بن عبدالله بن زياد، أبو سلمة الأنصاري، قال ابن طاهر: كذاب له طامات".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مُتَّهَم بِالْكَذِب- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: المجروحين لابن حبان، ٣/ ١٤٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، تنزيه الشريعة لابن عراق، ١/ ١٠٧، لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٣٧٠.

يَرْوِي الْمَرَاسِيْل. (الْحَدِيث)

»» يُرْسِل.

يَرْوِي الْمُعْضِلَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على شدة ضعفه، وروايته الأحاديث المنكرة، والموضوعة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتَج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "عبيد بن القاسم شيخ يروي عن هشام بن عروة، روى عنه العراقيون، كان ممن يروي المعضلات عن الثقات، روى عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب".

** أَحَادِيْثُه مُعْضَلَة- أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مُتَّهَم بِالْكَذِب- مَرَاتِب الجَرْح- الْمُعْضِل- مُعْضَل الحَدِيْث.

انظر: المجروحين لابن حبان، ٢/ ١٧٥، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٠٩، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يَرْوِي الْمَنَاكِيْر. (الْحَدِيث)

»» يَرْوِي أَحَادِيْث مُنْكَرَة.

يَرْوِي الْمَوْضُوْعَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على روايته الأحاديث المختلَقة المكذوبة. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "خالد بن إلياس القرشي العدوي يروي عن هشام بن عروة بن المنكدر، عداده في أهل المدينة، وروى عنه أهلها، يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يحل أن يكتب حديثه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مُتَّهَم بِالْكَذِب- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَوْضُوْع.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٢٦، ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥١٩.

يَرْوِي عَمَّن دَبَّ وَدَرَج. (الْحَدِيث)

»» يَكْتُب عَمَّن دَبَّ وَدَرَج.

يَرْوِيْه. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية

عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن شواهده ما أخرجه الإمام معمر بن راشد عن مجاهد، يرويه، قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ." الجامع: ٢٠١٢٩.

** بَلَغَ بِهِ- رِوَايَةً- يَأْثُرُه- يَبْلُغ بِه- يَرْفَع الحَدِيْث- يَرْفَعُه- يَنْمِيْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٤١.

يَزْرِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام قُرَّة بن خالد السَّدُوسي (١٥٥هـ): "كانوا يرون أن الكلبى يزرف، يعني: يكذب".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَوْضُوْع- وَضَّاع- يَضَع.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٢٧١، تهذيب الكمال للمزي، ٢٥/ ٢٥١، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يَزْرِف فِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

«يَزْرِف.

يُزَوِّر الطِّبَاق. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ادعائه سماع مجموعة من الرواة لكتاب معين، أو إلحاقه بأسماء الرواة المشتركين في سماع كتاب من كتب الحديث مَن ليس منهم. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "أحمد بن سعيد العسكري، أبو الحارث متأخر، حدَّث عن أبي النَّرسي، يُزَوِّر الطِّباق".

** زَوَّر طَبَقَة- الطِّبَاق- طَبَقَة السَّمَاع.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ١٠١، الغاية للسخاوي، ص: ٩٦.

يَزِيْد فِي الرَّقْم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام حمَّاد بن زيد: "ذكر أيوب (السَّخْتِيَاني) رجلاً يوماً، فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر، فقال: هو يزيد في الرَّقْم".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- الرَّقْم- كَذَّاب- مَرَاتِب الجَرْح- يَضَع.

انظر: صحيح مسلم، ١/ ٢١، الثقات للعجلي، ص: ١٣، شرح النووي على مسلم، ١/ ١٠٤، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

الْيَزِيدِيَّة. (الْعَقِيدَة)

طائفة من الطوائف الخارجة عن الإسلام، مؤسسها عدي بن مسافر الأموي. من نسل مروان بن الحكم، تتلمذ على عبد القادر الجيلاني. يسكنون في وادي لالش في العراق، وداخلتهم عقائد المجوس، والوثنية؛ فرفعوا يزيد إلى مرتبة الألوهية، وقدسوا الشيطان. يترددون على المراقد، والأضرحة، ولهم عقيدة خاصة في كل ركن من أركان الإسلام. ولهم عبادات تختلف عن عبادات المسلمين. ولهم أعياد خاصة كعيد رأس السنة الميلادية. ويجيزون لليزيدي أن يعدد في الزوجات حتى ست. لديهم كتابان مقدسان هما "الجلوة"، والآخر "مصحف رش"، أو الكتاب الأسود. ومن أهم معتقدات اليزيدية استنكار لعن يزيد خاصة، واستنكارهم اللعن عامة؛ حتى أنهم وقفوا أمام لعن إبليس في القرآن، واستنكروا ذلك؛ فطمسوا كل كلمة فيها لعن، أو شيطان، أو استعاذة. وأخذوا يقدسونه -أي إبليس- لأنه الموحد الأول عندهم؛ حيث إنه لم يسجد لغير الله، ولأنه بطل العصيان، والتمرد. لديهم مصحف يسمى الكتاب الأسود. يقولون عند الشهادة: أشهد

واحد الله، سلطان يزيد حبيب الله. يصومون ثلاثة أيام من كل سنة، وهي تصادف ميلاد يزيد بن معاوية. يصلون في ليلة منتصف شعبان، ويزعمون أنها تعوضهم عن صلاة سنة كاملة. يعتقدون أن عدي بن مسافر الأموي هو الذي سيحاسب الناس يوم الحشر، وأنه سوف يأخذ جماعته، ويدخلهم الجنة. يترددون على المراقد، والأضرحة كمرقد الشيخ عدي. يحرمون الكثير من الأطعمة. ولهم أعياد خاصة كعيد المربعانية، والقربان، والجماعة. ولهم ليلة يسمونها الليلة السوداء حيث يطفئون الأنوار، ويستحلون فيها المحارم والخمور. ويحترمون الدين النصراني حتى إنهم أخذوا عنهم التعميد.

** عبدة الشيطان- العدوية.

انظر: اليزيدية حاضرهم وماضيهم لعبد الرزاق الحسني، ص: ٤٠-٥٥، اليزيديون واقعهم تاريخهم معتقداتهم لمحمد التوبخي، ص: ٥٣

الْيَسَارُ. (الْفِقْهُ)

الغنى، والسعة في المال. ومن شواهده قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، ومن أمثلته قولهم: "شَرْطُ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ، وَالْوَلَدِ الْيَسَارُ. وَتَسْقُطُ عَنْ الْمُوسِرِ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَهَا الْحَاكِمُ، أَوْ يُنْفِقَ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ."

** الموسر- الإعسار- الغنى- النصاب- الفقير- المسكين- السعة- الأضحية- النفقة.

انظر: التاج والإكليل للمواق، ٥/ ٥٧٩ و٥٨٧ و٥٨٩، العناية شرح الهداية للبابرتي، ٤/ ٣٨٠ و٣٩٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي، ١/ ٢٠٥.

يُسْتَسْقَى بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على صلاحه، وتقواه. ومنه قول الإمام أبو بكر بن أبي الخُصَيب: "ذُكر صفوان بن سُلَيم عند أحمد بن حنبل، فقال: هذا رجل يُسْتسقى بحديثه، وينزل القطر من السماء بذكره".

انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٣/ ١٨٦، تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤/ ٤٢٥.

يُسْتَشْهَد به. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، وضعف ضبطه، وصلاحية أحاديثه للمتابعات، والشواهد، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر في حديث "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ": "ورواه البيهقي من طريق موسى بن أَعْيَن، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً، وليث يُستشهد به".

- وصف للحديث عامة، أو الإسناد خاصة، يدل على صلاحيته لتقوية غيره من الأحاديث، أو التقوي بها (المتابعات والشواهد)، وليس للاحتجاج. مثل قول الإمام السخاوي: "ونُقل إلينا عن أبي الدرداء مرفوعاً: "القرآن كلام اللَّه غير مخلوق": وروي ذلك أيضاً عن معاذ، وابن مسعود، وجابر مرفوعاً، ولا يصح شيء من ذلك، أسانيده مظلمة لا ينبغي أن يُحتج بشيء منها، ولا أن يُستشهد بها."

** الاسْتِشْهَاد- الشَّاهِد- الْمُتَابِع- يُعْتَبَر بِه.

انظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١/ ٣٥٩، المقاصد الحسنة للسخاوي، ص: ٤٨٧، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٩، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

يَسْتَضْعِف. (الْحَدِيث)

« يُضَعِّف.

يُسْتَضْعَف. (الْحَدِيث)

« ضُعِّف.

يَسْرِق الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

وصف للراوي الذي يدعي مشاركة راوٍ آخر في سماع حديث معين، أو يدعي سماع جزء، أو كتاب

من كتب الحديث، أو يضيف حديثاً عُرف براوٍ معين إلى راوٍ آخر شاركه في طبقته، أو يركِّب متناً على إسنادٍ ليس له. وهو من المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "إسحاق بن إدريس الأسواري...كان يسرق الحديث، وكان يحيى بن معين يرميه بالكذب".

** الإِلْزَاق- سَارِق الحَدِيْث- سَرِقَة الحَدِيْث- الْمَسْرُوْق.

انظر: المجروحين لابن حبان، ١/ ١٣٥، الموقظة للذهبي، ص: ٦٠، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يُسْنِد الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

- يضيف الحديث إلى النبي ﷺ. ومن أمثلته قول الإمام البزار في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا": "وهذا الحديث إنما يُروى موقوفاً عن ابن عمر، ولم يُسنده عن الزهري إلا عمر بن قيس، وكان ليِّن الحديث".

- يروي الحديث بإسناد متصل مرفوع إلى النبي ﷺ. ومثاله قول الإمام أبي داود في حديث جابر رضي الله عنه "أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ": "غير معمر يُرسله، لا يُسنده".

- عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ.

** أَسْنَد- يَأْثُرُه- يَبْلُغ بِه- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه- يَنْمِيْه.

انظر: سنن أبي داود، ٢/ ١١، مسند البزار، ١٢/ ٢٥٧، فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٥٨.

يُسْنِده. (الْحَدِيث)

»» يُسْنِد الْحَدِيْث.

الْيَسُوعِيُّون. (الْعَقِيدَة)

طائفة نصرانية كاثوليكية، تألفت على يد أغناتيس دي لويولا سنة١٥٣٩م، لإصلاح الكنيسة، وإحياء علوم اللاهوت، وإيفاد الإرساليات التنصيرية التبشيرية. من أعمالهم بلبنان تعريب "الكتاب المقدس".

انظر: دائرة المعارف الحديثة لأحمد عطية الله، ١/ ٢، اليسوعية والفاتيكان والنظام العالمي الجديد لفيصل الكاملي، ص: ٩-١١

يُسَوِّي الأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

يُسَوِّي الأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

يُسَوِّي الإِسْنَاد. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

يُسَوِّي الحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» تَدْلِيْس التَّسْوِيَة.

يُسِيْء الأَخْذ. (الْحَدِيث)

»» سَيِّئ الأَخْذ.

يُشْبِه الصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه مقارباً للحديث الصحيح من حيث القوة. وهو اصطلاح خاص للإمام أبي داود يقصد به الحديث الحسن، وهو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْل، خَفِيْفِ الضَّبْط، مع سلامته من الشُّذُوذ، والعِلَّة القَادِحَة. ومن شواهده قول الإمام السخاوي: "فإن الذي يشبه الصحيح هو الحسن، والذي يقاربه هو الذي فيه ضعف يسير".

** الحَسَن- الصَّحِيْح- الْمَقْبُوْل- يُقَارِب الصَّحِيْح.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/ ١٠١-١٠٢، الغاية للسخاوي، ص: ١٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ١٨٥، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/ ١١٠.

يُشْبِه حَدِيْثُه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق. (الْحَدِيث)

»» حَدِيْثه حَدِيْث أَهْل الصِّدْق.

يُصَحِّح الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

يحكُم المحدِّث على الحديث بالصحة. ومن أمثلته قول الإمام ابن الخراط: "طلق بن علي ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ." الترمذي: ٤٧٠ "رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب، وغيره يصحِّح الحديث."

- أطلقه بعض المحدثين بمعنى يروي المحدِّث الحديث بإسناد متصل. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "قال شعبة: هذه (الأحاديث) الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم." وقول الإمام يحيى بن معين: "إبراهيم (بن سعد) أحب إليَّ من ابن أبي ذئب في الزهري، يقولون: ابن أبي ذئب لم يصحح عن الزهري شيئاً".

** اِتِّصَال السَّنَد- التَّصْحِيْح- الصَّحِيْح.

انظر: العلل للإمام أحمد، ١/ ٥٣٦، الأحكام الصغرى لابن الخراط، ١/ ٢٧٤، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ٩١، الاتصال والانقطاع للاحم، ص: ٤٣٧-٤٣٨.

يُصَحِّف. (الْحَدِيث)

»» الْمُصَحَّف.

يَصْلُح لِلاعْتِبَار. (الْحَدِيث)

»» يُعْتَبَر به.

يُضْرَب الْمَثَل بِكَذِبِه. (الْحَدِيث)

»» أَكْذَب النَّاس.

يَضَع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كذبه في الحديث. وهو من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "عبدالله بن محمد أبو بكر الخزاعي...متروك، متهم بالوضع. قال الدارقطني: متروك، يضع هو، وأبوه".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَوْضُوْع- وَضَّاع- الوَضْع- يَزْرِف.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ٢/ ٤٩٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥، تدريب الراوي للسيوطي، ١/ ٤٠٩.

يَضَع الْأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

»» يَضَع.

يَضَع الْأَسَانِيْد. (الْحَدِيث)

»» يَضَع.

يَضَع الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» يَضَع.

يَضَع عَلَى الْثِّقَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على اختلاقه الأحاديث، وروايتها عن الشيوخ الثقات كذباً، وبهتاناً. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثانية من مراتب الجرح، التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "الحسن بن علي بن عيسى...قال ابن حبان: يضع على الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح- مَرَاتِب الجَرْح- الْمَوْضُوْع- وَضَّاع- الوَضْع- يَضَع.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي، ١/ ٥٠٥، لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٧٧.

يَضَع مُتُوْن الْأَحَادِيْث. (الْحَدِيث)

»» يَضَع.

يُضَعَّف. (الْحَدِيث)

»» ضُعِّف.

يُضَعِّف الْحَدِيْثَ / الرَّاوِي. (الْحَدِيث)

»» ضَعَّفَه فُلَان.

يُعْتَبَر بِحَدِيْثِه. (الْحَدِيث)

« يُعْتَبَر بِه.

يُعْتَبَر بِه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاعتبار، وليس للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الحافظ ابن حجر: "صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف، يُعتبر به".

** الاعْتِبَار- أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- يُعْتَبَر حَدِيْثُه- يُسْتَشْهَد بِه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص:١٢٥، نزهة النظر لابن حجر، ص:٧٥، تقريب التهذيب لابن حجر، ص:٢٧١.

يُعْتَبَر حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

- وصف للراوي يدل على عدالته، ووجود شيء من الضعف في ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاعتبار، وليس للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "لعبدالرحمن [بن سليمان] بن الغسيل غير ما ذكرت أحاديث يرويها، وهو ممن يُعتبر حديثه، ويُكتب".

- عبارة تفيد حاجة مرويات راوٍ معين للمقارنة بروايات الثقات، لمعرفة ضبطه من عدمه. وشاهده قول الإمام العراقي: "لما تقدَّم أنه لا يُقبل إلا العدل الضابط، احتيج أن يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي؟ وذلك بأن يُعتَبر حديثه بحديث الثقات الضابطين، فإن وافقهم في روايتهم في اللفظ، أو في المعنى، ولو في الغالب، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً".

** الاعْتِبَار- الشَّاهِد- الْمُتَابَع- يُعْتَبَر بِه- يُسْتَشْهَد بِه.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٤٦٤، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي، ١/ ٣٣٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩.

يُعْجِبُنِي. (الْفِقْه)

جواب بعض الأئمة المفيد للندب، وقيل يفيد الوجوب على قلة. ومن شواهده قولهم: "وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الِاعْتِكَافِ: إنَّ ذَلِكَ يُعْجِبُنِي، وَعَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَمْرَ النَّاسِ."

** أحب إليّ- أحب كذا- أستحسنه- هو حسن- أحسن- أعجب إليّ- يفعل السائل كذا احتياطاً.

انظر: المدونة لسحنون، ١/ ٣٠٠، البيان في مذهب الشافعي للعمراني، ١/ ٣٠٤، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود لأبي داود، ١/ ١٥٠، المدخل المفصل لبكر أبو زيد، ١/ ٢٤٦.

يُعْجِبُنِي كَذَا أَوْ هَذَا أَعْجَبُ إِليَّ. (أُصُولُ الْفِقْه)

هذا المصطلح من مصطلحات الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في أجوبته على المسائل، وهو يحمل على الندب عند أكثر الحنابلة. ومن أمثلته ما نقل الأثرم عنه أنه سئل عن المكان يصيبه البول، فيبسط عليه باريَّة (الحصير الخشن)، وهو جاف هل يصلى عليه؟ فقال: أعجبُ إليَّ أن يتوقى.

انظر: العدة لأبي يعلى، ٥/ ١٦٣٤- ١٦٣٦، المسودة لآل تيمية، ٥٢٩-٥٣٠، الإنصاف للمرداوي، ١٢/ ٢٤٨-٢٤٩، المدخل لابن بدران، ١٢٧- ١٣٢.

يُعْرَفُ بِفُلَان. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على كونه معروفاً عند المحدثين من رواية راوٍ معين، ولا يُعلم له راوٍ آخر. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً.": "وهذا الحديث يُعرف بعبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وأحمد بن معاوية هذا سرقه من عبد الوهاب، على أن عبد الوهاب كان يُتهم فيه."

** الغَرِيْب- الفَرْد.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ١/ ٢٨٤، تهذيب الكمال للمزي، ٣١/ ٥٢٦.

يُعْرَف حِفْظُه وَيُنْكَر. (الْحَدِيث)

»» تَعْرِف وتُنْكِر.

يُعْرَف وَيُنْكَر. (الْحَدِيث)

»» تَعْرِف وتُنْكِر.

الْيَعْقُوْبِيَّة. (الْعَقِيدَةُ)

من فرق النصارى، ينسبون إلى يعقوب السروجي، ويسمى البرادعي أيضًا. ادعت أن المسيح صيره الاتحاد طبيعة واحدة، وأقنومًا واحدًا. وقالوا بالأقانيم الثلاثة، إلا أنهم قالوا: انقلبت الكلمة لحماً، ودماً، وصار الإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده؛ لأنّ طبيعة اللاهوت تركبت مع طبيعة الناسوت. فالمسيح عندهم إله كله، وإنسان كله؛ فهو يفعل أفعال الله، وما يشبه أفعال الإنسان. وهو أقنوم واحد. والأقنوم الشخص. والأقانيم الأشخاص. ويرى اليعاقبة أن اللاهوت، والناسوت يؤلفان في المسيح طبيعة واحدة، والإله هو المسيح، وهو الظاهر بجسده، بل هو هو، فإرادة الله وفعله هما إرادة المسيح، وفعله.

** النصرانية- المسيحية- فرق النصارى- اليعاقبة.

انظر: الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم، ١/ ٤٩، إغاثة اللهفان لابن القيم، ٢/ ٣٠٩

يُغْرِب وَيُخَالِف. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرده برواية بعض الأحاديث، ومخالفة بعض مروياته لروايات الثقات. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "داود بن سليمان القارئ، أبو سليمان الكَرِيزي يروي عن حماد بن سلمة، روى عنه هارون بن سليمان المستملي، يُغرب، ويُخالف".

** الغَرِيْب- الشَّاذ- الفَرْد- الْمُنْكَر.

انظر: الثقات لابن حبان، ٨/ ٢٣٥، لسان الميزان لابن حجر، ٣/ ٣٩٨.

يُغْرِب. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على تفرُّده برواية بعض الأحاديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن حبان: "أحمد بن داود الواسطي...حديثه يشبه حديث الثقات...سمع ابن عيينة، وغيره، يُغرب".

** الغَرِيْب- الفَرْد.

انظر: الثقات لابن حبان، ٨/ ٤٨، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٥٤.

يَفْتَعِل الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

»» يَضَع.

يَفْعَلُ السَّائِل كَذَا اِحْتِيَاطاً. (الْفِقْهُ)

جواب بعض الأئمة المتردد بين الندب، أو الإيجاب، أو النظر إلى القرائن. ومن شواهده قولهم: "حَدثنَا قَالَ سَأَلت أبي عَن امرأة كَانَت لَهَا أيام من الشَّهْر مَعْرُوفَة، ثمَّ إِنَّهَا...فَقَالَ:...لِأَنَّهَا لَا بَأْس أن تَصُوم، وَهِي حَائِض، وَإِنَّمَا ذَلِك احْتِيَاطًا تَصُوم، وَتصلي ذَلِك الْيَوْم الَّذِي تتركه..."

** أحب إليّ- أحب كذا- أستحسنه- هو حسن- أحسن- يعجبني أو أعجب إليّ- يفعل السائل كذا احتياطاً.

انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لعبد الله بن الإمام أحمد، ١/ ٤٩، المدخل المفصل لبكر أبو زيد١/ ٢٤٦، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم الظفيري، ٣٣٠.

يُقَارِب الْصَّحِيْح. (الْحَدِيث)

وصف للحديث يدل على وجود ضعف يسير فيه. وهو اصطلاح خاص للإمام أبي داود يقصد به الحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً. وشاهده قول الإمام

السخاوي: "فإن الذي يشبه الصحيح هو الحسن، والذي يقاربه هو الذي فيه ضعف يسير".

** الحَسَن- الصَّحِيْح- الْمَقْبُوْل- يُشْبِه الصَّحِيْح.

انظر: فتح المغيث للسخاوي، ١/١٠١-١٠٢، الغاية للسخاوي، ص:١٥٢، تدريب الراوي للسيوطي، ١/١٨٥، توضيح الأفكار للصنعاني، ١/١١٠.

الْيَقَظَةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

كمال التَّنبُّهِ، والتَّحرُّزِ عمَّا لا ينبغي.

- الفهمُ عن الله -تَعَالَى- ما هو المقصود في زجره.

- حالة تدل على الانتباه، وهي نقيض النوم. ومنه قوله تَعالَى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، وقوله ﷺ: "مَنْ رَآنِي في المنامِ، فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ -أو لَكَأَنَّمَا رَآني في اليَقَظَةِ- لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيطَانُ بِي." مسلم:٢٢٦٦.

انظر: الكليات للكفوي، ص:٣١٤، التعريفات للجرجاني، ص:٢٥٩، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص:٢٤٤.

يَقظَة. (التَّرْبِيَةُ والسُّلُوك)

انتباه من النوم، أو خلاف النوم. ومن شواهده قول ابن سيرين: "اتَّقِ اللَّهَ فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا تُبَالِ بِمَا رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ." الزهد لأحمد بن حنبل: ١٧٨١.

- تنبه الذهن.

- عكس الغفلة.

انظر: آداب النفوس للمحاسبي، ص:١١٦، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان، ص:٢٨٠.

الْيَقِين. (الْعَقِيدَةُ) (أُصُولُ الْفِقْهِ) (الْفِقْهُ) (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي. مثل قولنا: الواحد أقل من الاثنين حكم يقيني، وشخص واحد لا يكون في مكانين في وقت واحد كذلك.

- طمأنينة القلب، واستقرار العلم فيه، وصدق الإيمان، واستقراره في القلب، بحيث لا يتطرق إليه شك. واليقين، الذي هو أعلى درجات الإدراك، هو في نفسه ثلاثة أنواع: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين. ويسمى الموت يقيناً؛ لأنه لا شك في وقوعه. قال تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحِجر: ٩٩].

- كل معرفة إنسانية لا تقبل الشك. وشاهده قوله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقِعَة: ٩٥].

- الموت. وشاهده قوله تَعالَى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحِجر: ٩٩]. وقوله ﷺ: "مِنْ خيرِ معاشِ النَّاسِ لهم رجلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ في سبيلِ الله...حتى يأتِيَهُ اليقينُ، ليسَ مِنَ الناسِ إلَّا في خيرٍ". مسلم:١٨٨٩.

** الشك- الوهم- الظن.

انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ١/٨٨، غمز عيون البصائر للحموي، ١/١٩٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٠/٦٤٥، مدارج السالكين لابن القيم، ٢/٣٧٨، المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية، ص:٢١٦.

يُكتَب حَدِيثُه زَحْفاً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعف ظاهر في ضبطه. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الخامسة من مَرَاتِب الجَرْح، التي تُكتب أحاديث أصحابها للاعتبار، وليس للاحتجاج. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: خالد بن إلياس ضعيف الحديث، منكر الحديث، قلت: يُكتَب حديثه؟ قال: زَحْفاً".

** أَلْفَاظ الجَرْح- الجَرْح-لَا يُكتَب حَدِيْثُه إِلَّا زَحْفًا- مَرَاتِب الجَرْح.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/٣٢١، تهذيب الكمال للمزي، ٨/٣١.

يُكْتَب حَدِيْثُه لِلاعْتِبَار. (الْحَدِيث)

«» يُعْتَبَر بِه.

يُكْتَب حَدِيْثُه. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود شيء من الضعف في ضبطه، وصلاحية أحاديثه للاعتبار، وليس للاحتجاج. وهو من ألفاظ المرتبة السادسة، أدنى مراتب التعديل. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي: "ولعبدالله بن زيد بن أسلم من الحديث غير ما ذكرت قليل ليس بالكثير، وهو مع ضعفه يُكتب حديثه، على أنه قد وثَّقه غير واحد."

** أَلْفَاظ التَّعْدِيْل- التَّعْدِيْل- مَرَاتِب التَّعْدِيْل- يُخَرَّج حَدِيْثُه.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٥/ ٣٠٨، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١١٩.

يَكْتُب عَمَّن دَبَّ وَدَرَج. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على عدم انتقائه للشيوخ، وتحمله الأحاديث عن الثقات، وغيرهم. ومن أمثلته قول الإمام الذهبي: "مروان بن معاوية الفزاري ثقة حجة، لكنه يكتب عمَّن دب، ودرج؛ فينظر في شيوخه".

** حَاطِب لَيْل.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ١١/ ٣٨٣، المغني في الضعفاء للذهبي، ٢/ ٦٥٢، سير أعلام النبلاء للذهبي، ١١/ ٥٢٨.

يَكْذِب. (الْحَدِيث)

«» يَضَع.

يُلْحِق فِي كِتَابه. (الْحَدِيث)

«» أَلْحَقَ فِي كِتَابه.

يَلْزِق الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

يضيف الحديث إلى غير راويه سهواً، أو عمداً. وهو وصف للراوي يدل على عدم ثقته، واشتهاره بسرقة الأحاديث، أو ضعف ضبطه الشديد. وهو قريب من ألفاظ المرتبة الثالثة من مراتب الجرح التي لا يُحتج، ولا يُعتبر بأحاديث أصحابها. ومن أمثلته قول الإمام ابن عدي في الحسن بن علي البصري: "يضع الحديث، ويسرق الحديث، ويلزقه على قوم آخرين، ويُحدِّث عن قوم لا يُعرفون".

** الإِلْزَاق- الْمُلْزَق / الْمُلْزَقَات.

انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٣/ ١٩٥، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ١٢٥.

يُلَقَّن. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على غفلته، وعدم يقظته، وقبوله ما يعرض عليه من الأحاديث التي ليست من مروياته، وتحديثه بها. ومن أمثلته قول الإمام العجلي: "حجَّاج بن نُصَير الفساطيطي كان معروفاً بالحديث، ولكنه أفسده أهل الحديث بالتلقين، كان يُلقَّن، وأُدْخل في حديثه ما ليس منه، فتُرك".

** أَدْخَلَ عَلَيْهِ- التَّلْقِيْن- الْمُتَلَقِّن.

انظر: الثقات للعجلي، ١/ ٢٨٧، ميزان الاعتدال للذهبي، ٤/ ٤٠٦.

يَلَمْلَم. (الْفِقْه)

ميقات أهل اليمن. وهو جَبَلٌ من جِبَالِ تِهَامَةَ يبعد عن مَكَّةَ بأربع، وخمسين كيلومتراً. ومن شواهده حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إن النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشأمِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهُنَّ، ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غيرِهن ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ." مسلم: ١١٨١.

** ذو الحُلَيْفَةِ- الجُحْفَة- قَرْن المنازِلِ- يَلَمْلَم- ذات عرق- التنعيم.

انظر: الأم للشافعي، ٢/ ١٥٠، البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٣٤١، الروض المربع للبهوتي، ١/ ٢٥٠.

يُمَرِّض الْقَوْل فِيْه. (الْحَدِيث)

» مَرَّض القَوْل فِيْه فُلَان.

الْيَمِين. (الْعَقِيدَةُ)

من صفات الله -ﷻ. وقد ورد أن كلتا يدي الله - تعالى- يمين، ليس فيها نقص، ولا عيب بوجه من الوجوه. فيد الله ليست كيد البشر، شمال، و يمين، ولكن كلتا يديه يمين كما ثبت في الأدلة. قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم وما ولوا." مسلم: ١٨٢٧

** صفات الله ﷻ.

انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة، ١/ ١٥٩، الأسماء و الصفات للبيهقي، ٢/ ١٦٠

الْيَمِينُ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ بِمُعَظَّمٍ تَأْكِيدًا لِدَعْوَاهُ، أَوْ لِمَا عَزَمَ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ تَرْكِهِ. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المَائدة: ٨٩]. ومن شواهده حديث أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ." مسلم: ١٣٧

** الحلف- الإيلاء- القسم- الحنث- اليمين الغموس- اليمين المنعقدة- يمين اللغو- اليمين المردودة- يمين الصبر- اليمين المعقودة.

انظر: روضة الطالبين للنووي، ١١/ ٣، كشاف القناع للبهوتي، ٦/ ٢٢٨، مواهب الجليل للحطاب، ٣/ ٢٦٠.

يَمِينُ الِاسْتِظْهَارِ. (الْفِقْهُ)

أن يحلف المدعي حقاً على مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ يميناً مع إقامته شاهدين، وذلك لتقوية الدعوى. ومن أمثلته استحباب تحليف يمين الاستظهار الشخص الذي وجبت عليه الزكاة، فادعى أخذ الْبُغَاةُ لها.

** يمين القضاء- يمين الاستبراء.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٧/ ٥٠٤، حاشية العدوي، ٢/ ١٩ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ٣٣٥.

يَمِين الصَّبْرِ. (الْفِقْهُ)

اليمين التي لزمت صاحبها قضاء، فحبس عليها حتى يؤديها. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ." البخاري: ٤٥٤٩

** يمين اللغو- اليمين الغموس- اليمين المنعقدة.

انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٧/ ٧٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣/ ٨، الاختيار للموصلي، ٢/ ١١٣.

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. (الْفِقْهُ)

حَلِفُ المرء كَاذِبًا عَالِمًا عَلَى مَاضٍ. ومن شواهده حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الكَبَائِرُ؛ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ." البخاري: ٦٦٧٥

** يمين اللغو- اليمين المنعقدة- يمين الصبر- اليمين المردودة- المصبورة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٤/ ١١٢، تحفة المحتاج للهيتمي، ١٠/ ٢٠، شرح الخرقي للزركشي، ٧/ ٦٩.

يَمِينُ الْقَضَاءِ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ الذي يُحلَف أمام القاضي، ويتوقف عليه حكمه. ومن أمثلته حكم القاضي على الغائب الْبَعِيدِ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةِ المدعي، وَتَزْكِيَتِهَا، وتحليفه يميناً أن له حقاً معيناً على الغائب. ومن شواهده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ." الدارقطني: ١٥١٨٤.

** يمين الاستظهار- يمين الاستبراء.

انظر: مواهب الجليل للحطاب، ٥/ ٢٩٦، حاشية الدسوقي، ٤/ ١٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/ ٢٤٧.

الْيَمِينُ اللَّغْوُ. (الْفِقْهُ)

الْحَلِفُ بِاللَّهِ عَلَى مَا يُوقِنُهُ، فَيَتَبَيَّنُ خِلَافُهُ، أو الحلف على ما لا يعقد الحالف عليه قلبه. ومن شواهده حديث مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لَا، وَاللَّهِ بَلَى، وَاللَّهِ." الموطأ: ١٠٢١

** يمين الغموس- اليمين المنعقدة- اليمين المردودة- يمين الصبر- الحنث- الكفارة- الإطعام- الكسوة- صيام ثلاثة أيام.

انظر: الأم للشافعي، ٧/ ٦٦، البناية شرح الهداية للعيني، ٦/ ١١٥، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص: ٣٢.

الْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ. (الْفِقْهُ)

اليمين العائدة عَلَى الْمُدَّعِي، عِنْدَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. ومن شواهده حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق. الدراقطني: ٣٤. ومن أمثلته قولهم: "إِنْ حَلَفَ، فَإِنْ جَعَلْنَا الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ بَعْدَ النُّكُولِ كَالْبَيِّنَةِ، فَالثَّمَرَةُ لَهُ، وَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَالْإِقْرَارِ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَبُولِ إِقْرَارِ الْمُفْلِسِ فِي مُزَاحَمَةِ الْمُقِرِّ لَهُ الْغُرَمَاءُ."

** يمين الشاهد- يمين المدعى عليه- يمين المدعي- اليمين الأصلية- اليمين الواجبة- اليمين الدافعة- يمين التهمة- يمين الاستيثاق- البينة- الإقرار.

انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ١٥١، روضة الطالبين للنووي، ٣/ ٥٣٧ و٤/ ١٦٣، المبدع لابن مفلح، ٨/ ٣٨٣.

الْيَمِينُ الْمُغَلَّظَةُ. (الْفِقْهُ)

تحليف القاضي الشخص يميناً في زمان معظَّم، كيوم عرفة، أو مكان معظم كالمسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو بعد صلاة العصر، أو بحضور جمع من الناس؛ وذلك ليكون أهيب له. ومن أمثلته جواز تحليف القاضي المدعى عليه في القسامة، وغيرها يميناً مغلظة إن رأى الحاجة إلى هذا. ومن شواهده قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [المَائدة: ١٠٦].

= الدعوى- القسامة.

انظر: الذخيرة للقرافي، ١١/ ٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ١٧/ ١١٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/ ٢٥٠.

الْيَمِينَ الْمُنْعَقِدَةُ. (الْفِقْهُ)

الحلف على أمر في المستقبل. ومن شواهده قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ

أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ومن أمثلته قولهم: "فَأَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ بِالْأَيْمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: مَعْنَاهَا أَوْجَبْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَظَاهِرُهُ إِرَادَةُ الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ، لِأَنَّ الْعَقْدَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ الْمَاضِي."

** يمين الغموس- اليمين المردودة- يمين اللغو- يمين الصبر- اليمين المعقودة.

انظر: الجوهرة النيرة للزبيدي، ٢/ ١٩١، بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ١٧٢، المبدع لابن مفلح، ٨/ ٦٨.

يُنسَبُ إِلى الْوَضْع. (الْحَدِيث)

«« وَضَّاع.

يُنْكِر عَن الثِّقَات. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على ضعفه، وتفرُّده برواية بعض الأحاديث عن الشيوخ الثقات. ومن أمثلته قول الإمام أبي حاتم: "حَرْب بن سُريج ليس بقوي الحديث، يُنكر عن الثِّقات".

** الشَّاذ- الغرِيبْ النِّسْبِي- الْمَعْرُوْف- الْمُنْكَر.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٣/ ٢٥٠، تهذيب الكمال للمزي، ٥/ ٥٢٣.

يُنْكَر مَرَّة وَيُعْرَف أُخْرَى. (الْحَدِيث)

«« تَعْرِف وتُنْكِر.

يُنْكَر مَرَّة وَيُعْرَف مَرَّة. (الْحَدِيث)

«« تَعْرِف وتُنْكِر.

يَنْمِي الْحَدِيْث. (الْحَدِيث)

عبارة تُقال عند ذكر الصحابي، أو التابعي، كناية عن إضافته الحديث إلى النبي ﷺ. ومن شواهده ما أخرجه الإمام البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ". قال أبو حازم: "لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ". البخاري: ٧٤٠.

** بَلَغ بِهِ- رِوَايَةً- يَأْثُره- يَبْلُغ بِهِ- يَرْفَع الحَدِيْث- يَرْفَعُه- يَرْوِيْه.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ٥٠-٥١، المنهل الروي لابن جماعة، ص: ٤١، نزهة النظر لابن حجر، ص: ١٠٨.

يَنْمِيْه. (الْحَدِيث)

«« يَنْمِي الحَدِيْث.

يَهِم. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على وجود الغلط في مروياته. ومن أمثلته قول الإمام العقيلي: "عِصْمة بن المتوكل عن شعبة، وغيره قليل الضبط للحديث، يَهِم وهماً".

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الوَهْم- يُخْطِئ- يَهِمُ كَثِيْراً.

انظر: الضعفاء للعقيلي، ٣/ ٣٤٠، المجروحين لابن حبان، ١/ ١٧٩.

يَهِمُ كَثِيْراً. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على كثرة خطئه في رواية الحديث. ومن أمثلته قول الإمام ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن فضيل بن مرزوق، فقال: هو صدوق صالح الحديث، يهم كثيراً، يُكتب حديثه. قلت: يحتج به؟ قال: لا".

** التَّحْرِيْف- التَّصْحِيْف- الوَهْم- يُخْطِئ- يَهِم.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٧/ ٧٥، المجروحين لابن حبان، ٣/ ١٣٠.

الْيَهُود. (الْعَقِيدَةُ) (الْفِقْهُ)

قوم موسى -عليه السلام- جاءهم برسالته. ونزلت فيهم التوراة من عند الله تعالى. وذلك قبل ميلاد عيسى -عليه السلام- بثلاثة عشر قرنًا تقريبًا، على المشهور.

واليهودية ليست دين موسى عليه السلام، فموسى -عليه السلام- ما جاء إلا بالإسلام، لكن هؤلاء القوم عرفوا باسم اليهود نسبة إلى قبيلة "يهوذ" التي عربت بقلب الذال دالًا؛ فصارت "يهود"، أو من قوله ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، والهود التوبة، والرجوع. ولذلك، فاليهود إنما هو اسم من أسماء هؤلاء القوم، وكذا يسمون بأسماء أخرى، كبني إسرائيل، والعبريين، والعبرانيين. ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البقرة: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

** الأديان- التوراة- موسى عليه السلام - أهل الكتاب- المغضوب عليهم- الكفار- بنو إسرائيل - النصارى- الزبور- الإنجيل.

انظر: اليهوديه لأحمد شلبى، ص: ٣٥، دراسات في اليهودية لمحمود مزروعة، ص: ١٦٤، المبدع لابن مفلح، ٣/ ٣٦٤.

يَهُودُ الدُّوْنَمَة. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

جماعة من اليهود رحلت من الأندلس بعد زوال حكم المسلمين فيها، واستقرت في ربوع الدولة العثمانية. وهم أتباع اليهودي "ساباتاي زفي" الذي ظهر في الدولة العثمانية في منتصف القرن السابع عشر الذي ادَّعى أنه المسيح المنتظر الذي سيأخذ بيد اليهود، ويؤسس لهم دولة في فلسطين، ومنها يسودون العالم. اعتنق كثير منهم الإسلام ظاهراً منذ عام ١٦٨٣م، وأخفوا يهوديتهم، واتخذوا لهم أسماءً إسلامية. وقد وجهوا اهتمامهم إلى ناحيتين للوصول إلى أهدافهم في الدولة العثمانية، هما السيطرة على أجهزة الإعلام، واحتلال المناصب المهمة في الأجهزة الحكومية.

انظر: يهود الدونمة لمحمد عمر، ص: ٧-٨، الماسونية لمحمد السقا وسعدي أبو حبيب، ص: ١٥٧.

الْيَهُودِيّ. (الْعَقِيدَةُ)

نسبة إلى "يهوذا" رابع أولاد يعقوب. وقيل: سمي اليهود بذلك؛ لأنّهم عندما عبدوا العجل الذي صنعه لهم السامري، وجاء موسى، فأنبهم، وأغلظ لهم القول، فأعلنوا توبتهم، وقالوا: "إنا هُدْنا إليك". أي تبنا من عبادة العجل، ورجعنا إلى دينك. وقيل اليهودي الذي يتحرك بجسده عند قراءة التوراة، ويقولون عند هذه الحركة بأنهم "يتهودون". وقيل اليهودي نسبة إلى " يهودا " الاسم الآرامي للمحافظة التي كانت تقع ضمن الامبراطورية الفارسية، والتي جاء ذكرها في السجلات البابلية قبل أن تزدهر في عصر الفرس. وقد جاء لفظ "يهودي" في القرآن الكريم مرة واحد في قوله الله تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي، ص: ١٦، القراءون والربانون لمراد فرج، ص: ١١. القرآن واليهود لمنصور الرفاعي، ص: ١٤

الْيَهُودِيَّةُ. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

ديانة العبرانيين المنحدرين من نبي الله إبراهيم عليه السلام، والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل، الذين أرسل الله إليهم نبيه موسى عليه السلام مؤيَّدًا بالتوراة؛ ليكون لهم نبيًا. وفيهم قال تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال ﷺ: "مَا مِنْ مولودٍ إلَّا يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، ويُنَصِّرَانِهِ، ويُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ

تُحِسُّونَ فيها مِنْ جَدْعَاءَ؟" مسلم: ٢٦٥٨.

انظر: دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية سعود بن عبد العزيز الخلف، ١/ ٣٦، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف ومراجعة مانع بن حماد الجهني، ١/ ٤٩٥.

يَهْوِي. (الْحَدِيث)

»» حَدِيْث فُلَان يَهْوِي.

يُهَيْنِم. (الْحَدِيث)

يخفي الراوي صوته بحيث يخفى بعض حديثه على السامعين. والهينمة الكلام الخفي الذي لا يُفهَم. وشاهده قول الإمام ابن الصلاح: "ما ذكرناه في النسخ من التفصيل يجري مثله فيما إذا كان الشيخ، أو السامع يتحدث، أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط في الإسراع. أو كان يُهينم بحيث يخفي بعض الكَلِم، أو كان السامع بعيداً عن القارئ، وما أشبه ذلك".

** الهَذْرَمَة.

انظر: المقدمة لابن الصلاح، ص: ١٤٦، فتح المغيث للسخاوي، ٢/ ٢٠٣، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٢٩٠.

يُؤَدِّي مَا سَمِع. (الْحَدِيث)

وصف للراوي يدل على حُسْن روايته للحديث، مع عدم بلوغه درجة الإتقان والضبط. ومن أمثلته قول الإمام أحمد: "إسرائيل (بن يونس بن أبي إسحاق الهمْداني السَّبيعي) كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شَرِيك".

** الأَدَاء- الرِّوَايَة- مُؤَدِّي.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢/ ٣٣١، تهذيب الكمال للمزي، ٢/ ٥١٩.

الْيَوم. (الْفِقْه)

زمَان ممتد من طُلُوع الْفجْر الثَّانِي إِلَى غرُوب الشَّمْس. ومن شواهده حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا." قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المَائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: "قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ." البخاري: ٤٥

** الليل- النهار- طلوع الشمس- غروب الشمس.

انظر: تفسير القرطبي للقرطبي، ١/ ١٤٣، عمدة القاري للعيني، ١١/ ٩٥، الكليات للكفوي، ص: ٩٨١.

الْيَوْمُ الآخِر. (الْعَقِيدَةُ)

يوم القيامة الذي يبعث الله الناس فيه؛ ليجازيهم على أعمالهم، ويحاسبهم عليها. جاء في قوله عز وجل: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البَقَرَة: ١٧٧]، وسمي بهذا الاسم، لأنه لا يوم سواه. والمراد باليوم الآخر أمران؛ الأول: فناء هذه العوالم كلها، وانتهاء هذه الحياة بكاملها. والثاني: إقبال الحياة الآخرة وابتداؤها. والإيمان باليوم الآخر، هو التصديق الجازم بأن الله -تعالى- يبعث الناس من القبور، ثم يحاسبهم، ويجازيهم على أعمالهم، حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، والإيمان باليوم الآخر أحد أركان الإيمان الستة، فلا يصح الإيمان إلا به.

** يوم القيامة- يوم البعث- يوم الحساب.

انظر: التذكرة للقرطبي، ص:٢٣٣، اليوم الآخر(القيامة الكبرى) للأشقر، ص: ٢٠

يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. (الْفِقْهُ)

اليوم الثامن من شهر ذي الحجة. وسمي بذلك؛ لأن الحجاج كانوا يَرْوُون -يَسْقون- إبلهم فيه استعداداً للوقوف بصعيد عرفة في اليوم التالي. ومن أمثلته يُسَنُّ لِلْحَاجِّ الخروج إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَيُصَلِّيَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ هِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ. ومن شواهده عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ."مسلم:١٢١٨.

** يوم عرفة.

انظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٠٣، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٤٥.

يَوْمُ الشَّكِّ. (الْفِقْهُ)

يَوْمُ الثَّلَاثِينَ من شَعْبَانَ إِذَا سُبق بليلة غيم لم يُرَ فيها الهلال. ومن شواهده حديث عَمَّارٍ قال: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ." البخاري:١٩٠٥.

** صيام أيام التشريق- صوم يوم السبت- صوم يوم الجمعة.

انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٢/ ٢٧٧، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٢٠٥، الوسيط للغزالي، ٢/ ٥٣٥.

يَوْمِ النَّحْر. (الْفِقْهُ)

يوم عيد الأضحى، وهو العاشر من ذي الحجة. ومن شواهده قولهم: "أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَدَاؤُهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ لَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا قِيلَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ أَيَّامُ النَّحْرِ، وَالْمَعْلُومَاتُ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ."

** يوم الحج الأكبر- يوم التروية- يوم عرفة- أيام التشريق- يوم القر- يوم النفر الأول- يوم النفر الثاني.

انظر: المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٩، الأم للشافعي، ١/ ٢٦٤، الثمر الداني للآبي، ص:٣٩٤.

يَوْمُ بُعَاث. (الثَّقَافَةُ والدَّعْوَة)

آخر معركة من معارك الأوس، والخزرج بيثرب قبل هجرة الرسول ﷺ. وقعت قبل الهجرة بخمس سنوات. تُعدُّ أشهرَ، وأدمَى معركة بين اليثربيين، وآخرها. إذ أخذت بهم الأحقاد، والضُّغون إلى أن أخذوا يستعدون لها، ويعدُّون قبل شهرين- وقيل قبل ٤٠ يومًا- من وقعتها. وسميت المعركة ببعاث نسبةً للمنطقة التي قامت عليها الحرب.

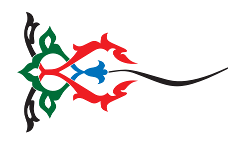
انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ١/ ٥٥٥، ٥٥٦، إرشاد الساري لشرح البخاري للقسطلاني، ٦/ ١٤٦.

يَوْمُ عَرَفَةَ. (الْفِقْهُ)

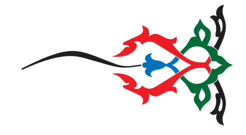
اليوم التاسع من ذي الحجة من أيام الحج، يقف فيه الحجاج على أرض يقال لها: "أرض عرفة". ومن أمثلته كون الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه. ومن شواهده الحديث الشريف: "الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ."أحمد:١٨٧٧٤، وصححه الأرناؤوط.

** يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - يوم الحج الأكبر.

انظر: الاختيار للموصلي، ١/ ١١، الإنصاف للمرداوي، ٣/ ٣٤٥.



المراجع والمصادر



١ - الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: فوقية محمود، ط.الأولى: ١٣٩٧ه/ ١٩٧٧م، القاهرة.

٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا-الأثيوبي-الوابل-التويجري، دار الراية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣ - الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

٤ - أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي، تحقيق: عبد الجبار الزكار، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥ - إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو شامة المقدسي، دار الكتب العلمية.ت.

٦ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات، لأبي يعلى الفراء، تحقيق ودراسة: النجدي، دار إيلاف الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٨ - أبو حنيفة، حياته، وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٤٣٥هـ.

٩ - اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن الرومي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ه، ١٩٨٦م.

١٠ - الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، لمحمد محمد حسين، ط مؤسسة الرسالة، بيروت. ت.

١١ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد الدمياطيّ، الشهير بالبناء، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الثالثة، ، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٢ - الاتصال والانقطاع، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

١٤ - أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٥ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم، تحقيق: عواد المعتق، الفرزدق التجارية، الرياض، طبعة: ١٤٠٨هـ.

١٦ - أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها التبشير الاستِشراق الاستعمار دراسة وتحليل وتوجيه، لعبدالرحمن بن حسن الميداني، دار القلم، دمشق. ط الثامنة عام **١٤٢٠** هـ، **٢٠٠٠**م.

١٧ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي، ط**٢**، القاهرة **١٤٠٤**هـ/ **١٩٨٤**م.

١٨ - الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، د.م.، د.ت.

١٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط**١**، **١٤٠٨**هـ/ **١٩٨٨**م.

٢٠ - الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، **١٤٢١** هـ - **٢٠٠٠** م.

٢١ - الأحكام السلطانية، للقاضي علي الماوردي، دار الحديث، القاهرة. ت. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة. ط الثالثة عام **١٣٩٣**ه، **١٩٧٣**م.

٢٢ - الأحكام الشرعية الصغرى، ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، إشراف وتقديم: خالد بن علي بن محمد العنبري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جمهورية مصر العربية - مكتبة العلم، جدة، المملكة العربية السعودية، ط**١**، **١٤١٣**هـ/ **١٩٩٣**م.

٢٣ - الأحكام الشرعية الكبرى، ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط**١**، **١٤٢٢**هـ/ **٢٠٠١**م.

٢٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية **١٤١٥**هـ.

٢٥ - أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: **١٤٠٥**هـ.

٢٦ - أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، **١٤٢٤**هـ، **٢٠٠٣**م.

٢٧ - الأحكام الوسطى، ابن الخراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، **١٤١٦**هـ/ **١٩٩٥**م.

٢٨ - أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة: **١٩٨٣**م، ط الثانية عام **١٤٠١**ه، **١٩٨١**م.

٢٩ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق الشيخ/عبد الرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت. ت.

٣٠ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، صححه/ أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.ت.

٣١ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٢ - أحوال الرجال، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث اكادمي، فيصل آباد، باكستان، د.ت.

٣٣ - إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. دار المعرفة. بيروت. ت.

٣٤ - اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٣٥ - اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، حقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.ت.

٣٦ - أخلاق العلماء. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري. تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض. ١٣٩٨هـ.

٣٧ - أخلاق العمل في الإسلام، لمفرح بن سليمان القوسي، مطابع الحميضي، الرياض.، ط الأولى عام ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.

٣٨ - أخلاق أهل القرآن. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري. تحقيق: محمد عمرو عبداللطيف. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٤هـ.

٣٩ - الأخلاق والسير في مداواة النفوس. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط٢. ١٣٩٩هـ.

٤٠ - الآداب الشرعية. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيّام. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ومؤسسة الرسالة. بيروت. ط٣. ١٤١٩هـ.

٤١ - آداب العالم والمتعلم في التراث الإسلامي. فاضل عباس علي النجادي. دار السلام. القاهرة، تونس. ٢٠١١م.

٤٢ - آداب المعلمين. محمد بن سحنون. تحقيق: محمد العروسي المطوي. دار الكتب الشرقية. تونس. ط٢. ١٣٩٢هـ.

٤٣ - أدب الإملاء والاستملاء، أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق: ماكس فايسفايلر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٤ - أدب الدنيا والدين. أبو الحسن الماوردي. تحقيق: محمد كريم راجح. دار اقرأ. بيروت. ط٤. ١٤٠٥هـ

٤٥ - الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٦ - الأربعون البلدانية، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة، د.م.، د.ت.

٤٧ - الأربعون النووية، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: قصي محمد نورس

الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٨ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٠ - إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، ابن الأكفاني، أبو عبد الله محمد بن ساعد الأنصاري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥١ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٢ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط(١)، المكتب الإسلامي.

٥٤ - أساس علم السموم، عفيفي، فتحي عبد العزيز، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ط١، ٢٠٠٠ م.

٥٥ - إسبال المطر على قصب السكر (نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٦ - الاستحسان، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٧ - الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم عطا و آخرون، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤٢١هـ.

٥٨ - استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فراج، عثمان لبيب، مجلة الطفولة والتنمية ع/ ٢ عام ٢٠٠٢م.

٥٩ - الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط.الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦١ - الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، لعبدالرحيم المغذوي، دار الحضارة، الرياض. ط٢، ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

٦٢ - أسس المنطق الصوري، رشيد قوقام،نشر ديوان المطبوعات الجامعية سنة ٢٠٠٨م.

٦٣ - الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، يوسف كمال، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٨٦م.

٦٤ - الإسلام وعلم النفس. محود البستاني. مجمع البحوث الإسلامية. بيروت. ١٤١٣هـ.

٦٥ - الإسلام وقضايا علم النفس الحديث. نبيل السمالوطي. دار الشروق. جده. ١٤٠٠هـ.

٦٦ - أسماء الله وصفاته في معتقد أهل السنة والجماعة، للأشقر، دار النفائس، عمان، ط٢,، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٧ - الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد البيهقي، مطبعة السعادة، القاهرة. ط عام ١٣٥٨ه.

٦٨ - الأسماء والصفات، للبيهقي، تحقيق: الحاشدي، مكتبة السوادي، ط الأولى: ١٤١٣ه.

٦٩ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، أبو عبد الرحمن الحوت محمد بن محمد درويش الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ٩٩٧م.

٧٠ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.د.ت.

٧١ - الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، للقرطبي، المكتبة العصرية، ط.الأولى: ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.

٧٢ - الإشارات والتنبيهات، لابن سيناء، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر. د.ت.

٧٣ - الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي، تحقيق محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٤ - الأشباه والنظائر، إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي، مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٥ - الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٦ - الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم ٨/ ١٩ (١٢٣هـ)، تحقيق: صغير أبو حماد، دار الثقافة، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ط١، ١٤٢٥ه.

٧٧ - الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٨ - اصطلاحات الصوفية، لعبدالرزاق القاشاني، تحقيق: محمد كمال جعفر، الهيئة المصرية، ١٩٨١م.

٧٩ - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن عمر السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى ١٩٢٨م.

٨٠ - الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، د. أحمد الرشيد. دار التدمرية الرياض ١٤٣٦هـ.

٨١ - الأصلان في علوم القرآن، محمد القيعي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.

٨٢ - أصول الاقتصاد، د. محمد حلمي مراد، مركز التميز لعلوم الإدارة والحاسب، ١٩٩٨م.

٨٣ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الدكتور محمود الطحان، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٨٤ - أصول الدين، لعبد القاهر لبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة: ١٤٠١هـ.

٨٥ - أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت. ت.

٨٦ - أصول السنة، لابن أبي زمنين، تحقيق: عبدالله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
٨٧ - أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.ت.
٨٨ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٨٩ - أصول الفقه، ابن مفلح الحنبلي، تحقيق / فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٩٠ - أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، مطبعة المدني. المؤسسة السعودية بمصر.د.ت.
٩١ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة،الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٩٢ - أصول الاقتصاد الإسلامي .د .مصلح عبد الحي النجار، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٩٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥ م، ورئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. ط عام ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م.
٩٤ - إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح الفوزان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م
٩٥ - الاعتصام، للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٦ - اعتقاد أئمة الحديث، للإسماعيلي، تحقيق: جمال عزون، الريان، الإمارات، ١٤١٣هـ.
٩٧ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، للبيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.
٩٨ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للرازي، تحقيق: البغدادي، دار الكتاب، ط. الأولى: ١٤٠٧هـ.
٩٩ - إعجاز القرآن، أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ١٩٩٧م.
١٠٠ - إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.
١٠١ - أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة (٢٠٠سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية) للحكمي، تحقيق: حازم القاضي: (ط. الأوقاف السعودية)، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.
١٠٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: الوكيل، مكتبة ابن تيمية، ط١٩٦٩م.
١٠٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٠٤ - أعمال القلوب عند شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب سليمان بن صالح الغصن. دار العاصمة. الرياض. ١٤١٦هـ.

١٠٥ - إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة الرياض الحديثة. ت.

١٠٦ - الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٠٧ - الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي، تقديم: العوا، دار الأمانة، ط.الأولى: ١٣٨٨ه/ ١٩٦٩م.

١٠٨ - اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق: أ.د. العقل، مكتبة الرشد، ط. الثالثة: ١٤١٣هـ.

١٠٩ - الإقناع في القراءات السبع، أحمد بن علي بن أحمد الغرناطي المعروف بابن البَاذِش، تحقيق: عبد المحيد قطامش، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه.

١١٠ - الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد، تحقيق: حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة للنشر، ط١، ١٤٢٤ه.

١١١ - الإقناع، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، بدون ط١، ١٤٠٨ ه.

١١٢ - الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي، تحقيق: عادل شوشة، مكتبة فياض للتجارة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.

١١٣ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، د. م. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١١٤ - إلجام العوام عن علم الكلام، للغزالي، تحقيق: البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١١٥ - الإلزامات والتتبع، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٦ - ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل، د. أحمد معبد عبد الكريم، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

١١٧ - ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح: أحمد محمد شاكر، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، المكتبة العلمية، د.ت.

١١٨ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث/ المكتبة العتيقة، القاهرة/ تونس، ط١، ١٣٧٩هـ/ ١٩٧٠م.

١١٩ - الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٢٠ - الأمة والعوامل المكونة لها، لمحمد المبارك، دار الفكر الإسلامي الحديث. ط عام ١٩٨٨م.

١٢١ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٢٢ - الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن

يحيى المعلمي اليماني وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

١٢٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الثانية.ت.

١٢٤ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز جهله، للباقلاني، تعليق: الكوثري، ط١٣٦٩,ه/ ١٩٥٠م.

١٢٥ - الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني، المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٢٦ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقونوي، قاسم بن عبد الله، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٢٧ - إيضاح الوقف والابتداء، أبو بكر الأنباري تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.ت.

١٢٨ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور/ فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٩ - الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٣٠ - الإيمان، لابن أبي شيبة، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط.الثانية:١٤٠٣هـ.

١٣١ - الإيمان، لابن تيمية، لابن تيمية، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط١٤٠٦,ه.

١٣٢ - الإيمان، لابن منده، تحقيق: الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣٣ - أيها الولد. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق علي محيي الدين علي القرة داغي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط٤. ١٤٣١هـ.

١٣٤ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ابن عبد الهادي جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٣٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ط٢، دار المعرفة. ت.

١٣٦ - البحر الزخار (مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

١٣٧ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٣٨ - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي تحقيق :صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت الطبعة ١٤٢٠هـ.

١٣٩ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة، أكرم بن ضياء العمري، بساط، بيروت، ط٤، د.ت.

١٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة. ت.

١٤١ - بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الناشر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٢ - بدائع الفوائد، لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.ت.

١٤٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤٤ - البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدُّرة، عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.ت.

١٤٥ - بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب الساعاتي، تحقيق: الدكتور/ سعد بن غرير السلمي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٨هـ.

١٤٦ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤٧ - البرهان في علوم القرآن للزركشي، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، الطبعة :الأولى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

١٤٨ - البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، للسكسكي، تحقيق: بسام العموش، مكتبة المنار، ط.الأولى: ١٤٠٨هـ.

١٤٩ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط عام ١٤١٦ ه، ١٩٩٦م.

١٥٠ - البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق: محمد زغلول، الكتب الثقافية، ط.الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥١ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، لابن تيمية، تحقيق: الدويش، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٢ - البلدانيات، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٥٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

١٥٤ - البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥٥ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه.

١٥٦ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

الحميري الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٥٧ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن قاسم، ط.الأولى: ١٣٩١ه.
١٥٨ - بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد العجمي، دار الصميعي، ط. الثانية: ١٤٠٦هـ.
١٥٩ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٦٠ - البيان، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، تحقيق، قاسم محمد النوري، الناشر، دار المنهاج، جدة، ط (١) ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٦١ - بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. سامي حسن حمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد٥ ج٢.
١٦٢ - تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد، بعناية مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.
١٦٣ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف المواق،، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ت.
١٦٤ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، د.ت.
١٦٥ - تاريخ أسماء الثقات، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بـابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٦٦ - تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بـابن شاهين، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، د.م.، د.ن. ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٦٧ - تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
١٦٨ - التاريخ الأوسط (مطبوع باسم التاريخ الصغير)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
١٦٩ - تاريخ التربية الإسلامية. أحمد شلبي. مكتبة النهضة الإسلامية. ١٩٧٩م.
١٧٠ - تاريخ التربية والتعليم في صدر الإسلام. عامر جاد الله أبو جبلة. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. ١٤٠٧هـ.
١٧١ - تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
١٧٢ - تاريخ الدعوة إلى الله بين الأمس واليوم، لآدم عبدالله الألوري، ط مكتبة وهبة، القاهرة. ت.
١٧٣ - التاريخ الكبير (تاريخ ابن أبي خيثمة)، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمةـ، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.

١٧٤ - التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، د.ت.

١٧٥ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٧٦ - تأويل مختلف الحديث، لابن قُتَيْبَة، دار الكتاب العربي، بيروت.ت.

١٧٧ - تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ت..

١٧٨ - تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: صقر، المكتبة العلمية، ط.الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٧٩ - تبصرة الحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨٠ - التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٨١ - التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للأسفراييني، الخانجي-مصر. ط١٣٧٤,ه/ ١٩٥٥م.

١٨٢ - التبيان في آداب حملة القرآن. أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي. تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد. الطائف. ١٤١٢هـ.

١٨٣ - التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. ت.

١٨٤ - التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي، ط١٣٨٨,ه/ ١٩٦٨م.

١٨٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط ١، المطبعة الأميرية بولاق. ت.

١٨٦ - تجديد الخطاب الإسلامي الشكل والسِّمات، لعبد الكريم بكّار، ط دار المسلم، الرياض. ت.

١٨٧ - تجديد الفكر الإسلامي، مشروعيته ومجالاته وضوابطه، لمفرح بن سليمان القوسي، ، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. ط الأولى عام ١٤٣٤ه، ٢٠١٣ م.

١٨٨ - تجريد التوحيد المفيد، للمقريزي، تحقيق: طه محمد الزيني، ط. الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، : ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٨٩ - التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، وزملاؤه، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٠ - التحديد في الإتقان والتجويد، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني تحقيق: غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٨م.

١٩١ - تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٩٢ - تحرير علوم الحديث، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٩٣ - التحرير و التنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر تونس، ط ١، ١٩٨٤م.

١٩٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٩٥ - التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لابن تيمية، تحقيق ودراسة: الهنيدي، مكتبة الرشد، ط. الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٩٦ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩٧ - تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، (حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد) للبيجوري، تحقيق: علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٩٨ - تحفة المودود. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. تحقيق: سليم الهلالي. دار ابن القيم. الدمام. ١٤٢١هـ

١٩٩ - تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام محمد هارون، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط٢، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٢٠٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠١ - تخريج الحديث: نشأته ومنهجيته، الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي، مركز البحوث العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٠٢ - تخريج الحديث، د. عبد العزيز بن عبد الله الشايع، الدار المالكية، تونس، وبيروت، ط١، ١٤٣٧ه/ ٢٠١٦م.

٢٠٣ - تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٠٤ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض ١٤١٢هـ.

٢٠٥ - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، لابن رجب، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، دار البيان، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د.ت.

٢٠٧ - التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، لابن تيمية، تحقيق: السعودي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٠٨ - تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٠٩ - تذكرة الدعاة، للبهي الخولي، ط مكتبة الفلاح. ت.

٢١٠ - تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٤٣هـ.

٢١١ - التذكرة في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي

المصري، تحقيق: علي حسن عبد الحميد، دار عمَّار، عمَّان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢١٢ - التربية الإسلامية المؤسسات والممارسات. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت. عمان. ١٩٨٩م.

٢١٣ - تربية الأولاد في الإسلام. عبدالله ناصح علوان. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. حلب. ط٣. ١٤٠١هـ.

٢١٤ - التربية عبر التاريخ. عبدالله عبدالدايم. دار العلم للملايين. بيروت. ط٥. ١٩٨٤م.

٢١٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١، ١٩٦٥-١٩٨٣م.

٢١٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٧ - تزكية النفوس. أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني. دار المسلم. الرياض. ١٤١٥هـ.

٢١٨ - التسعينية، لابن تيمية، تحقيق: العجلان، مكتبة المعرف، ط.الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢١٩ - التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢٠ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: الدكتور: عبد الله ربيع، والدكتو: سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٢١ - تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح، د. حمزة عبد الله المليباري، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٢٢ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢٣ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢٤ - التعريب في القديم والحديث مع معاجم الألفاظ المعربة، لمحمد حسن عبدالعزيز، ط دار الفكر العربي. ت.

٢٢٥ - تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢٦ - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. وط١، ١٤٠٢ هـ.

٢٢٧ - التعريفات، للشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط الثانية: ١٤١٣هـ.

٢٢٨ - التعريفات، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٢٩ - تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، تحقيق: الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة، ط.الأولى: ١٤٠٦هـ.
٢٣٠ - تعليم المتعلم طريق التعلم. برهان الإسلام الزرنوجي. المكتبة المحمودية. مصر. ت.
٢٣١ - تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام محمد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤٢٢ه.
٢٣٢ - تفسير أسماء الله الحسنى، للزجاج، تحقيق: أحمد الدقاق، دار الثقافة العربية. ت.
٢٣٣ - التفسير البسيط، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين (رسائل جامعية)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠ه.
٢٣٤ - تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، ط الدر التونسية للنشر، تونس. ت.
٢٣٥ - تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.ت.
٢٣٦ - تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، الرازي، محمد بن عمر، الناشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٢٣٧ - تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ص ٧٩٣ تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ه.
٢٣٨ - تفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٣٩ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٤٠ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة :الثالثة، ١٤٢٠ ه.
٢٤١ - التفسير الكبير، ابن تيمية، تحقيق :عبدالرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت. ت.
٢٤٢ - تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ط دار المعرفة، بيروت. ت.
٢٤٣ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت.ط الثانية عام ١٤١٨هـ.
٢٤٤ - التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت.
٢٤٥ - التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م.
٢٤٦ - تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٤٧ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٤٨ - التقريب لحد المنطق والمدخل إليه، ابن حزم الظاهري، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، ط١، ت.

٢٤٩ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٥٠ - التقرير والتحبير، لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٥١ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٥٢ - تقويم النظر، ابن الدهان، تحقيق: د. صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥٣ - تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، إحياء السنة النبوية، بيروت، د. م.، د.ت.
٢٥٤ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
٢٥٥ - تلبيس إبليس، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٧,ه.
٢٥٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
٢٥٧ - التلخيص في القراءات الثمان، أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري، تحقيق: محمد بن حسن بن عقيل الشريف، الجماعة الخيرية لتحفظ القرآن الكريم، جدة.د.ت.
٢٥٨ - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: الدكتور: عبد الله آل الشيخ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٢٥٩ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلْوذاني الحنبلي، تحقيق: الدكتور: محمد علي إبراهيم، و د. مفيد أبو عمشة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٢٦٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: الدكتو: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٢٦١ - التمهيد في علم التجويد، ابن الجزري، تحقيق غانم قدوري الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ه، ٢٠٠١م.
٢٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٢٦٣ - التمهيد، لابن عبدالبر، تحقيق: أحمد أعراب، ط. المغربية. ت.
٢٦٤ - التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.
٢٦٥ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للمَلَطي، تحقيق: الميادني، رمادي للنشر، ط.الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٦٦ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، نور الدين علي بن محمد ابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٦٧ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٦٨ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٦٩ - تهافت الفلاسفة، للغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف المصرية، ط.الرابعة. ت.

٢٧٠ - تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٧١ - تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٧٢ - تهذيب الفروق، محمد بن علي حسين، مطبوع مع الفروق، دار عالم الكتب. ت.

٢٧٣ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٧٤ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٧٥ - التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، ، لابن خزيمة، تحقيق: الشهوان، دار الرشد، ط.الأولى: ١٤٠٨هـ.

٢٧٦ - التوحيد، للماتريدي، تحقيق: فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية. ت.

٢٧٧ - التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد الجندي، موقع الألوكة. ت.

٢٧٨ - توصيف الأقضية، عبدالله بن خنين، نشر المؤلف، ٢٠٠٣م.د.

٢٧٩ - التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨٠ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨١ - التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٨٢ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٨٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، الناشر، دار النوادر دمشق ط١، ١٤٢٩ه.

٢٨٤ - التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨٥ - التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، ط.الأولى: ١٤١٠هـ.

٢٨٦ - تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر١٤١٧هـ.

٢٨٧ - تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبدالله، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨٨ - تيسير الكريم الرحمن تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. ط عام ١٤٠٤ه.

٢٨٩ - تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد طحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٩٠ - ثمرات النظر في علم الأثر، الأمير أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٩١ - الجامع (ملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن راشد أبي عمرو الأزدي مولاهم، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، د.ت.

٢٩٣ - جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، جامعة الشارقة، الإمارات، (أصل الكتاب رسائل ماجستير من جامعة أم القرى) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٩٤ - جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثالثة ١٤٢٠ه، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

٢٩٥ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، صلاح الدين أبو سعيد الدمشقي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٩٦ - جامع الرسائل والمسائل، لابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٢٩٧ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دستور العلماء، للنكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٩٨ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط عام ١٣٤٦ه.

٢٩٩ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، الحلبي، ط. الرابعة، ١٣٩٣ه/ ١٩٧٣م.
٣٠٠ - جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. المملكة العربية السعودية. ١٤١٤هـ.
٣٠١ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر المالكي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٣٠٢ - جامع جوامع الاختصار والبيان فيما يعرض للآباء ومعلمي الصبيان. أحمد بن أبي جمعه المغرواي. تحقيق أحمد جلولي البدوي ورابح بونار. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.
٣٠٣ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة :الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.
٣٠٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. تحقيق: محمود الطحان. مكتبة المعارف. الرياض. ١٤٠٣هـ.
٣٠٥ - الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: عبدالعلي عبدالحميد، الدار السلفية، الهند، ١٤٠٣هـ.
٣٠٦ - الجدل على طريقة الفقهاء، أبو الوفاء ابن عقيل، تحقيق/ د. علي العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٠٧ - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٣٠٨ - الجرح والتعديل، جمال الدين محمد بن محمد القاسمي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٣٠٩ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣١٠ - جماع العلم، الإمام الشافعي، دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣١١ - جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي تحقيق :عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.
٣١٢ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣١٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية، تحقيق: العسكر وآخرون، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
٣١٤ - جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل للأبي الأزهري، الكتاب: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري المحقق: المكتبة الثقافية، بيروت.د.ت.
٣١٥ - الجوهر النقي على سنن البيهقي، ابن التركماني، علاء الدين أبو الحسن علي بن عثمان المارديني، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣١٦ - جياد المسلسلات للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تقديم: الشيخ محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣١٧ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، تحقيق: اللاذقي، دار المعرفة، ط.الأولى: ١٤١٤هـ.

٣١٨ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر بيروت ط٢، ١٤١٢ه.

٣١٩ - حاشية الباجوري على متن السلم، لإبراهيم الباجوري، مكتبة مصطفى البابي مصر ١٣٤٧هـ.

٣٢٠ - حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع، لعبد الرحمن البناني، طبعة البابي ١٣٥٦هـ.

٣٢١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، د.ت.

٣٢٢ - حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، لحسن عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٢٣ - الحاوي الكبير، الماوردي علي بن محمد، تحقيق علي معوض وآخرون مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٢٤ - الحجة في القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ.

٣٢٥ - الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة التيمي الأصبهاني، تحقيق: المدخلي، دار الراية، الرياض، ١٤١٨هـ.

٣٢٦ - الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي تحقيق :بدر الدين قهوجي، بشير جويجابي، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة :الثانية، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣م.

٣٢٧ - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق، مازن المبارك،دارالفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٢٨ - الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٢٩ - الحدود في الأصول، ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبها ، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني الطبعة: الأولى١٩٩٩م.

٣٣٠ - الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٣١ - الحديث النبوي وعلم النفس. محمد نجاتي. دار الشروق. القاهرة. ط٥. ت.

٣٣٢ - الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٣٣٣ - حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (متن الشاطبية)، القاسم بن فيره (أبو محمد الشاطبي) تحقيق: محمد تميم الزعبي، دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية الطبعة :الرابعة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٣٣٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣٣٥ - حماية المال العام، نذير محمد أوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م.
٣٣٦ - الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ت.
٣٣٧ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٣٨ - خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
٣٣٩ - الخلاصة في معرفة الحديث، شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع والرواد للإعلام والنشر، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٣٤٠ - الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي - زائد بن أحمد النشيري، ط.مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٤٢٩هـ.
٣٤١ - الدارس في تاريخ المدارس. عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٠هـ.
٣٤٢ - دائرة معارف القرن العشرين، لمحمد فريد وجدي، ط دار المعرفة، لبنان. ت.
٣٤٣ - الدُّرُّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، للشَّوْكَانِي، تحقيق: الحلبي، دار ابن خزيمة، ط. الأولى: ١٤١٤هـ.
٣٤٤ - درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق، الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.وط الأولى عام ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م،
٣٤٥ - دراسات في الأهواء والفرق والبدع، ناصر بن عبدالكريم العقل، دار إشبيليا، الرياض. ط عام ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.
٣٤٦ - دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، لمحمد الأعظمي، مكتبة الرشد، ط.الثانية: ١٤٢٤ه/ ٢٠٣٣م.
٣٤٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٣٤٨ - درر الحكام شرح غرر الأحكام، علي حيدر، دار الجيل. ت.
٣٤٩ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، د.ت.
٣٥٠ - الدعاء الماثور وآدابه وما يجب على الداعي إتيانه واجتنابه، للطرطوشي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ.
٣٥١ - الدعوة الإسلامية، أصولها وسائلها أساليبها في القرآن الكريم، لأحمد غلوش، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٥٢ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٣ - الديانات والعقائد في مختلف العصور لأحمد عبد الغفور عطار. ط١، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٥٤ - الديباج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٥٥ - الدين الخالص، لصديق حسن خان القنوجي، مكتبة دار التراث، القاهرة.ت.

٣٥٦ - الذخيرة، القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، ، تحقيق أعراب مطبعة دار الغرب بيروت، ط١، ١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ.

٣٥٧ - ذم التأويل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: البدر، الدار السلفية، ط.الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥٨ - ذم الكلام وأهله، للهروي، تحقيق: الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، ط. الأولى: ١٤١٩هـ.

٣٥٩ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة.ت.

٣٦٠ - الرد الوافر، شمس الدين محمد بن عبد الله الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٦١ - الرد على البكري، لابن تيمية، الدار العلمية، دلي الهند، ط.الثانية: ١٤٠٥هـ.

٣٦٢ - الرد على الجهمية، للدارمي، تحقيق: البدر، دار الأثير، الكويت، ط. الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٦٣ - الرد على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عميرة، دار اللواء .ت.

٣٦٤ - الرد على المنطقيين، لابن تيمية، نشر عبدالصمد الكتب، بمباي، ط١٣٦٨ه,/ ١٩٤٩م.

٣٦٥ - الرد على من أخلد إلى الأرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٦٦ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: د. ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٦٧ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد الصباغ، دار العربية، بيروت، د.ت.

٣٦٨ - الرسالة القشيرية في علم التصوف، لعبدالكريم القشيري، دار الكتاب العربي، بيروت. ت.زكريا الأنصاري.

٣٦٩ - الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين. أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي. تحقيق: أحمد خالد. الشركة التونسية للتوزيع. ١٩٨٦م.

٣٧٠ - رسالة لطيفة لابن سعدي، دار ابن حزم للطباعة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٧١ - الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٣٧٢ - الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت. ت.

٣٧٣ - رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٧٤ - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمار، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ه، ١٩٩٦م.

٣٧٥ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٦ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٧٧ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب،للشوشاوي، تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٧٨ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٧٩ - روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية»، د. جمعة فتحي عبد الحليم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣٨٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي البغدادي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت. ت.

٣٨١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق :علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة :الأولى، ١٤١٥ه.

٣٨٢ - الروح، لابن القيم، تحقيق: العموش، مكتبة المنار، الأردن، ط.الأولى: ١٤١٠هـ.

٣٨٣ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير أبو عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د.ت.

٣٨٤ - الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمَّام، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣٨٥ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.ت.

٣٨٦ - روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٨٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٨٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق: الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة عشر: ١٤٠٦هـ.

٣٨٩ - الزهد الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٩٩٦م.
٣٩٠ - الزهد. عبدالله بن المبارك المروزي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢. ١٤٢٥هـ.
٣٩١ - الزهد، لوكيع بن الجراح، تحقيق: الفروائي، مكتبة الدار، المدينة، ط.الأولى: ١٤٠٤هـ.
٣٩٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٣٩٣ - الزيادة والإحسان في علوم القرآن، محمد بن أحمد بن عقيلة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ه، ٢٠١١م.
٣٩٤ - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٩٥ - السبعة في القراءات، أحمد بن موسى بن العباس أبو بكر بن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م.
٣٩٦ - سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، أبو القاسم (أو أبو البقاء) علي بن عثمان بن محمد المعروف بابن القاصح العذري البغدادي، راجعه شيخ المقارئ المصرية: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة :الثالثة، ١٣٧٣ هـ، ١٩٥٤ م.
٣٩٧ - سلاسل الذهب، للإمام محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٩٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٩٩ - السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٤٠٠ - السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم، أبو لبابة بن الطاهر حسين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.
٤٠١ - السنة النبوية وحي، خليل بن إبراهيم ملا خاطر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.
٤٠٢ - السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٤٠٣ - السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق: الجوابرة، دار الصميعي، ط.الأولى: ١٤١٩هـ.
٤٠٤ - السنة، لعبدالله بن الإمام أحمد، تحقيق: القحطاني، دار ابن القيم، ط.الأولى: ١٤٠٦هـ.
٤٠٥ - السنة، للخلال، تحقيق: الزهراني، دار الراية، ط.الأولى: ١٤١٠ه.
٤٠٦ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.م.، د.ت.

٤٠٧ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.م.، د.ت.

٤٠٨ - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٠٩ - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤١٠ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ودار المعرفة، بيروت، ط. ١٤١٣هـ.

٤١١ - السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤١٢ - سنن النسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٤١٣ - السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لأبي عمرو الداني، تحقيق: رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٤١٤ - سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤١٥ - سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤١٦ - سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤١٧ - سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤١٨ - سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، أبو بكر أحمد بن محمد بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤١٩ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٢٠ - سؤالات السلمي للدارقطني، أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي النيسابوري، تحقيق: فريق

من الباحثين إشراف: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤٢١ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٢٢ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٢٣ - السيرة النبوية، لعبدالملك بن هشام المعافري، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ت.

٤٢٤ - الشاذ والمنكر وزيادة الثقة: موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٢٥ - الشافعي، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.ت.

٤٢٦ - الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه، د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

٤٢٧ - شأن الدعاء، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد الدقاق، دار الثقافة العربية، ط. الثالثة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٢٨ - الشخصية ومنهج الإسلام في بنائها ورعايتها. ناصر التركي. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عمادة البحث العلمي. ١٤٢٦هـ.

٤٢٩ - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٣٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد حمدان، دار طيبة، ط.الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٣١ - شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبدالجبار المعتزلي، مكتبة وهبة، ط.الثانية: ١٤٠٨ه.

٤٣٢ - شرح التبصرة والتذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣٣ - شرح الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، محمد بن عبد الملك المنتوري القيسي الغرناطي، تحقيق: الصديقي سيدي فوزي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه، ٢٠٠١م.

٤٣٤ - شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٤٣٥ - شرح السلم المنورق، أحمد الملوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ.

٤٣٦ - شرح السنة، للبربهاري، تحقيق: خالد الردادي، مكتبة الغرباء، المدينة، ط. الأولى: ١٤١٤هـ.

٤٣٧ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق: زهير وشعيب، المكتب الإسلامي، ط.الثانية: ١٤٠٣هـ.

٤٣٨ - شرح السنة، للمزني، تحقيق: جمال المرزوق، مكتبة الغرباء الأثرية. ت.

٤٣٩ - شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية، مكتبة الرشد،ط.الأولى، ١٤١٥ه.

٤٤٠ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٥م.

٤٤١ - شرح العقيدة الواسطية، هراس، شرح العقيدة الواسطية للهراس، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، ط. الثالثة. ت.

٤٤٢ - شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال، د. سعدي الهاشمي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، د.ت.

٤٤٣ - شرح أَلْفِيَّةِ السُّيوطي في الحديث المسمى «إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نظم الدُّرَر في علم الأثر»، الشيخ محمد بن علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٤٤ - شرح القصيدة النونية، للهراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه.

٤٤٥ - شرح القواعد،مصطفى الزرقا، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٤٤٦ - الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٤٧ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: الدكتو: محمد الزحيلي والدكتور: نزيه حماد، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ. وطبعة العبيكان الرياض، ط٢، ١٤١٨ه.

٤٤٨ - شرح اللمع، للشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٤٩ - شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية. ت.

٤٥٠ - شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، ط. ١٩٨٩م.

٤٥١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/ ١٤٢٨ هـ.

٤٥٢ - شرح الورقات، جلال الدين المحلي، حسام الدين عفانة،جامعة القدس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٥٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. وشركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٤٥٤ - شرح ثلاثة الأصول، لابن عثيمين، : شرح ثلاثة الأصول، تحقيق: فهد السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض، ط. الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٥٥ - شرح حديث النزول، لابن تيمية، لمكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م

٤٥٦ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٥٧ - شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٥٨ - شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للغنيمان، مكتبة لينة، ط.الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٥٩ - شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٦٠ - شرح مختصر خليل، للخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله دار الفكر للطباعة بيروت، .ط.ت.
٤٦١ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، تقديم: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت، د.ت.
٤٦٢ - الشرح والإبانة على أصول أهل السنة والديانة، لا بن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٤٦٣ - شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، المطبوع مع شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٤٦٤ - شروط الأئمة الستة (يليه: شروط الأئمة الخمسة، للحازمي)، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٤٦٥ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٦٦ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض، تحقيق: البجاوي، دار الكتاب العربي، طبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٤٦٧ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل والحكمة والتعليل، لابن القيم، تحقيق: مصطفى الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، ط الأولى: ١٤١٢هـ.
٤٦٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
٤٦٩ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر، المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر دمشق، سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٧٠ - الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، تحقيق: عبد الحميد، ط. الحرس الوطني. ط.ت.
٤٧١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٧٢ - صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٧٣ - صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للبخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، لمحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٧٤ - صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤٧٥ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت.

٤٧٦ - صفات الله عزوجل الواردة فى الكتاب والسنة، لعلوي السقاف، الدرر السنية - دار الهجرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٧٧ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٤٧٨ - صفة النفاق وذم المنافقين، للفريابي، تحقيق: البدر، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٥هـ.

٤٧٩ - الصفدية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ

٤٨٠ - الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨١ - الصواعق المرسلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي الدخيل الله، دار العاصمة، ط.الأولى: ١٤٠٨هـ.

٤٨٢ - صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، للسيوطي، تحقيق: النشار، دار السعادة بمصر، ط.الأولى. ت.

٤٨٣ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٨٤ - الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٨٥ - الضعفاء الصغير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٤٨٦ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٨٧ - الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٨٨ - الضعفاء، عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، تحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة

البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٨٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

٤٩٠ - ضوابط الجرح والتعديل، الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٩١ - الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر خليل محمد أبي دية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ط عام ١٤٢٤ه، ٢٠٠٣م.

٤٩٢ - طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٤٩٣ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد، البصري، البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩٤ - طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، للدكتور: يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٩٥ - الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الناشر، مكتبة دار البيان، ت.

٤٩٦ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، دار المطبعة السلفية، القاهرة. ط الثانية عام ١٣٩٤ه، ودار ابن القيم، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

٤٩٧ - طلبة الطلبة، للنسفي، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤٩٨ - طوق الحمامة. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت. ط٢. ١٩٨٧م.

٤٩٩ - طيّبة النشر فِي القراءات العشر، أبو الخير ابن الجزري، تحقيق: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٥٠٠ - العبودية، لابن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٠١ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل غازي، ط.مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط. الأولى: ١٤٢٩هـ.

٥٠٢ - العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ه/ـ ٢٠٠٣م.

٥٠٣ - العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٠٤ - عقد الاستصناع ومدى أهمية في الاستثمارات المالية المعاصرة، الشيخ مصطفى الزرقا، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٠هـ.

٥٠٥ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٠٦ - عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني، تحقيق: ناصر الجديع، دار العاصمة، الرياض، ط.الأولى: ١٤١٥هـ.
٥٠٧ - العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مع شرحها للشيخ لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، ط. السادسة: ١٤٢١ه.
٥٠٨ - علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج، أبو الفضل محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد الجارودي، الهروي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.
٥٠٩ - علل الترمذي الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥١٠ - العلل الصغير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
٥١١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٥١٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ودار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.
٥١٣ - العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٥١٤ - العلل، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
٥١٥ - علم الجرح والتعديل، عبد المنعم السيد نجم، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، محرم-صفر-ربيع أول، ١٤٠٠هـ.
٥١٦ - علم فهرسة الحديث، نشأته، تطوره، أشهر ما دُوِّنَ فيه، يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.
٥١٧ - العلو للعلي الغفار، للذهبي، تحقيق: البراك، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٥١٨ - علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي إبراهيم الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ١٩٨٤م.
٥١٩ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني. دار القادري، ١٤١٨هـ.
٥٢٠ - عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٢١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٥٢٢ - العميد في علم التجويد، محمود بن علي بسّة المصري، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار العقيدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

٥٢٣ - العناية شرح الهداية، البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد، دار الفكر، الطبعة: ط.ت.

٥٢٤ - العنوان في القراءات السبع، ابن خلف السرقسطي، تحقيق: زهير زاهد، وخليل العطية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥ه.

٥٢٥ - العواصم من القواصم، لابن الوزير، تحقيق: الأرناؤوط، الرسالة، ط.الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٢٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٢٧ - غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.

٥٢٨ - غاية الوصول، زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى. مصر. ت.

٥٢٩ - الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١، ٢٠٠١م.

٥٣٠ - الغرر وأثره في العقود، الصديق محمد الأمين الضرير. دار الجيل بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

٥٣١ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٣٢ - الغنية عن الكلام وأهله، للخطابي، دار المنهاج القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ه.

٥٣٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.الرياض.ت.

٥٣٤ - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض. وعليه تعليقات العلامة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٣٦ - فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي،

تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٣٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان بن حسن القنوجي، المَكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، صيدا، بيروت ,١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٣٨ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، دار المعرفة الطبعة، د.ت.

٥٣٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأوقلى، ١٤١٤هـ.

٥٤٠ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر. ط.ـت.

٥٤١ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ط دار المعرفة، بيروت. ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٤٢ - الفتح المبين بشرح الأربعين، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي، تحقيق: أحمد جاسم وآخرون، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٤٣ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن، تحقيق: الفريان، دار الصميعي، ط.الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٤٤ - فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٤٥ - فتح ربِّ البرية بتلخيص الحموية، لابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض.ت.

٥٤٦ - الفَرْق بين الفِرَق، للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.ت.

٥٤٧ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، تحقيق: د. عبدالرحمن اليحيى، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط الأولى ١٤٢٨هـ.

٥٤٨ - الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.

٥٤٩ - الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، ت، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض.ط عام ١٤٣١ ه، ٢٠١٠م.

٥٥٠ - الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، تحقيق: محمد نصر وعميرة، عكاظ للنشر، ط.الأولى: ١٤٠٢هـ.

٥٥١ - الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٥٢ - فصول البدائع،شمس الدين الفناري، تحقيق، محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥٥٣ - فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن

يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٥٤ - فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب، تحقيق: العجمي، دار البشائر، ط.الأولى: ١٤١٦هـ.

٥٥٥ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق.ت.

٥٥٦ - الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، **١٤١٩**هـ/ **١٩٩٩**م.

٥٥٧ - الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي. السعودية. ط**٢**. **١٤٢١**هـ.

٥٥٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي بن محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، دار الفكر.ت.

٥٥٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.ت.

٥٦٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٥٦١ - الفوائد، لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، **١٣٩٣**هـ/ **١٩٧٣**م.

٥٦٢ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، تحقيق: ربيع المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) **١٤٢٢**هـ/ **٢٠٠١**هـ.

٥٦٣ - قاعدة في المحبة، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سال، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.ت.

٥٦٤ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م.

٥٦٥ - القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، **١٤٢٦**هـ/ **٢٠٠٥** م. ودار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام **١٤٢٠**ه/ ، **١٩٩٩**م،

٥٦٦ - القرآن وعلم النفس. محمد نجاتي. دار الشروق. القاهرة. ط**٧**. **١٤٢١**هـ.

٥٦٧ - قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) المؤلف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.ت.

٥٦٨ - القضاء والقدر، للشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثالثة عشر، **١٤٢٥**هـ/ **٢٠٠٥**م.

٥٦٩ - القطع و الائتناف، أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، دار عالم الكتب، الطبعة: الأولى، **١٤١٢**ه، **١٩٩٢**م.

٥٧٠ - قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، ابن الحنبلي، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٥٧١ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٧٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المعروف بالعز بن عبدالسلام، راجعه، طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية. ت.
٥٧٣ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، جمال الدين محمد بن محمد سعيد القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٥٧٤ - القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٧٥ - قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، لصدف بلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٥٧٦ - القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٥٧٧ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، لابن عثيمين، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة السنة، ط. الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٥٧٨ - قواعد علوم الحديث، د. هيفاء عبد العزيز الأشرفي، د.ن. ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٥٧٩ - القول السديد في مقاصد التوحيد، لابن سعدي، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٨٠ - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤٠١هـ.
٥٨١ - القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
٥٨٢ - القيامة الصغرى(اليوم الآخر)، لعمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، دار النفائس، طبعة: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٥٨٣ - القيامة الكبرى، لعمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: السادسة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٥٨٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة.د.ت.
٥٨٥ - الكافي شرح أصول البزدوي، حسام الدين السِّغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٥٨٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٥٨٧ - الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، المحقق: محمد محمد

أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
٥٨٨ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية(النونية)، لابن القيم، تحقيق: العمير، دار ابن خزيمة. ط.ت.
٥٨٩ - الكافية في الجدل، إمام الحرمين الجويني، تحقيق / فوقية حسين، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ.
٥٩٠ - الكامل في القراءات والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهُذَلي، تحفيف: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.
٥٩١ - الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٩٢ - كتاب الأصنام، لابن الكلبي، تحقيق: أحمد زكي، الأميرية، ط١٣٣٢ه/ ١٩١٤م.
٥٩٣ - كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٩٤ - كتاب التعرف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر محمد الكلاباذي، مكتبة الخانجي، ط. الثانية: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٥٩٥ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تحقيق: الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٥٩٦ - كتاب التوحيد، لابن منده، تحقيق: فقيهي، مكتية الغرباء الأثرية، المدينة، د.الثانية: ١٤١٠ه.
٥٩٧ - كتاب الروح، لابن القيم، كتاب الروح، طباعة: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار عالم الفوائد. ط.ت.
٥٩٨ - كتاب الشريعة، لأبي بكر الآجري، تحقيق: الدميجي،دار الوطن، ط. الأولى: ١٤١٨هـ.
٥٩٩ - كتاب العرش وماروي فيه، للحافظ ابن أبي شيبة، تحقيق: الحمود، مكتبة المعلا، ط.الأولى: ١٤٠٦ه.
٦٠٠ - كتاب العرش، للإمام الذهبي، كتاب العرش، تحقيق: ت: التميمي، طباعة: الجامعة الإسلامية بالمدينة - عمادة البحث العلمي، ط. الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٠١ - كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٦٠٢ - كتاب فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلّام، تحقيق مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٦٠٣ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، وترجمة د. عبدالله الخالدي، مكتبة لبنان، ط.ت.

٦٠٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت.ت.

٦٠٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ه.

٦٠٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي. ط.ت.

٦٠٧ - الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، سبط ابن العجمي، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي الحلبي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٠٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٠٩ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٦١٠ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب القيسي، محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ه/ ١٩٨٤م.

٦١١ - الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، د.ت.

٦١٢ - كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، لابن رجب، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: ١٣٩٩هـ.

٦١٣ - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٦١٤ - الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ط دار الطباعة العامرة، القاهرة. ومؤسسة الرسالة، ط.الثانية: ١٤١٩هـ.

٦١٥ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦١٦ - لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ودار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦١٧ - لسان المحدثين، محمد خلف سلامة، الموصل، د.ط. ٢٠٠٧م.

٦١٨ - لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

٦١٩ - لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: عامر السيد عثمان، وعبدالصبور شاهين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢ه، ١٩٧٢م.

٦٢٠ - لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.د.ت.

٦٢١ - اللغة العربيــة والصحــوة العلمية الحديـثة لكارم السيــد غنـيم، ، مكتبة ابن سينا. ط عام ١٩٩٠م.

٦٢٢ - لفتة الكبد إلى نصيحة الولد. أبو الفرج ابن الجوزي. تحقيق أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم. مكتبة الإمام البخاري. الإسماعيلية. ١٤١٢هـ.

٦٢٣ - لقطة العجلان وبلة الظمآن، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم. د.ت.

٦٢٤ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن عقدامة، شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، ط الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٢٥ - لوامع النوار البهية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية، للسفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢٦ - مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه،محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٤٣٣هـ.

٦٢٧ - مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٢٨ - المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٢٩ - المبسوط، السرخسي أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط٢، د.ت.

٦٣٠ - المتكلمون في الرجال «أربع رسائل في علوم الحديث»، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٣١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٦٣٢ - مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٣٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الاعداد ٨، ٩.

٦٣٤ - مجلس في ختم كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٣٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٣٦ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة. ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م.

٦٣٧ - المجموع المذهب في قواعد المذهب، صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي، تحقيق: د. مجيد العبيدي و د. أحمد خضير عباس، المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ.
٦٣٨ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. د.ت.
٦٣٩ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: ١٤١٣ه.
٦٤٠ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، دار أصداء المجتمع، توزيع دار الإفتاء السعودية. ت.
٦٤١ - المجموع، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، دار الفكر، د.ت.
٦٤٢ - مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، د.ت.
٦٤٣ - محاسن الاصطلاح، أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، د.م.، د.ت.
٦٤٤ - محاسن التأويل، محمد جمال القاسمي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ه/ ١٩٥٧م.
٦٤٥ - محاضرات في النصرانية، لمحمد أبو زهرة، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض. ط عام ١٤٠٤ه.
٦٤٦ - المحدث الفاصل. الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي. تحقيق: محمد عجاج الخطيب. دار الفكر. بيروت. ١٣٩١هـ.
٦٤٧ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
٦٤٨ - المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن العربي، اعتنى به: حسين بن علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٤٩ - المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: الدكتور: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٦٥٠ - المحكم في نقط المصاحف، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني، تحقيق: عزة حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٦٥١ - المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر، بيروت. ت.
٦٥٢ - المحيط البرهاني، ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٠م.
٦٥٣ - مخارج الحروف، ابن الطحان، تحقيق: محمد يعقوب تركستاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه، ١٩٨٤م.
٦٥٤ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية دار الكتب المصرية. والدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٥٥ - مختصر ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٥٦ - مختصر الصواعق المرسلة، للموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.الأولى: ١٤٠٥هـ.

٦٥٧ - مختصر العبارات لمعجم مصطلح القراءات، إبراهيم الدوسري، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م.

٦٥٨ - مختصر القدوري في الفقه الحنفي، القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد،المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٥٩ - المختصر في علم الأثر، محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان الكافِيَجي، تحقبق: علي زوين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٦٠ - المختلطين، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٦١ - المختلف فيهم، ابن شاهين أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٦٢ - مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط الأولى عام ١٤١٩ه، ١٩٩٩م.

٦٦٣ - المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد الغُمَارِي، دار الكتبي، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٦م.

٦٦٤ - المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦٥ - المدخل إلى الصحيح، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦٦٦ - المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، د.ت.

٦٦٧ - المدخل، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، طبعة مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٠١ه ونسخة صححها: الدكتور/ : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٦٦٨ - المدونة، سحنون، أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٦٩ - مذكرة في أصول الفقه، لمحمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

٦٧٠ - المراسيل، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٧١ - المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث لأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٧٢ - المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبوشامة المقدسي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥ه، ١٩٧٥م.

٦٧٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٧٤ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجادي، المكتبة العصرية. د.ت.

٦٧٥ - المسامرة شرح المسايرة (في علم الكلام)، لكمال الدين ابن أبي شريف، المطبعة الأميرة الكبرى ببولاق مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٧هـ.

٦٧٦ - مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، الأمير على منظومة بهرام، ت: إبراهيم الجبرتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٦ ه/ ١٩٨٦م.

٦٧٧ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، للأحمدي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦٧٨ - المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٦٧٩ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ.

٦٨٠ - المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٨١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م.

٦٨٢ - مسند الدارمي (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٨٣ - المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام، عبد الحليم، أحمد شيخ الإسلام، جم وتبييض أحمد بن محمد الحراني، مطبعة المدني، مصر. ودار الكتاب العربي، تحقيق: الدكتور: أحمد بن إبراهيم بن عباس، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٨٤ - مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ. محمود السيد سلطان. دار ومكتبة الهلال، ودار الشروق. ٢٠٠٧م.

٦٨٥ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.ت.

٦٨٦ - مشكل الحديث: دراسة تأصيلية معاصرة، د. فتح الدين بيانوني، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهر، مصر، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦٨٧ - مشيخة النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٨٨ - مصابيح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٨٩ - مصاعد النّظر للإشراف على مقاصد السّور ويسمّى: "المقصد الأسمى في مطابقة اسم كلّ سورة للمسمّى"، إبراهيم بن عمر البقاعي، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧م.

٦٩٠ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٩١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

٦٩٢ - مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم بنت محمد الظفيري، دار ابن حزم، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٩٣ - مصطلحات في كتب العقائد، لمحمد الحمد، درا بن خزيمة، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٦م.

٦٩٤ - المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: الجمعة واللحيدان، ط. الأولى: ١٤١٦هـ.

٦٩٥ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٦٩٦ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة الإمام، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٩٧ - المطالب العالية من العلم الإلهي، لفخر الدين الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٦٩٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٦٩٩ - المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، أبوعبد الله محمد بن أبي الفتح، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ط١،د.ت.

٧٠٠ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، للحكمي، دار ابن القيم، الدمام، ط. الأولى: ١٤١٠هـ.

٧٠١ - المعارف، لابن قُتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة، ١٩٦٩م.

٧٠٢ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ.

٧٠٣ - معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٧٠٤ - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٧٠٥ - معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.ت.

٧٠٦ - معترك الأقران في إعجاز القرآن، ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧٠٧ - المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة. ت.

٧٠٨ - المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، تقديم: علي حسن عبد الحميد الأثري، الدار الأثرية، الأردن - دار ابن عفان، القاهرة، د.ت.

٧٠٩ - معجم ألفاظ الصوفية، للشرقاوي، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.

٧١٠ - المعجم الفلسفي، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت. ط الأولى ١٩٧١م.

٧١١ - المعجم الفلسفي، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، عالم الكتب، بيروت. ط عام ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩م.

٧١٢ - المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ودار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧١٣ - المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧١٤ - معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، إبراهيم بن سعيد الدوسري، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م.

٧١٥ - المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧١٦ - معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر أبوزيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧١٧ - معجم علم النفس والتربية. مجمع اللغة العربية المصري. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. ١٩٨٤م.

٧١٨ - معجم علوم الحديث، د. عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧١٩ - معجم علوم القرآن، إبراهيم الجرمي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

٧٢٠ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٢١ - معجم مصطلح الأصول، هيثم هلال، دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٧٢٢ - معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

٧٢٣ - معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، لطه أحمد الزيدي، دار النفائس. ط عام ١٤٣٠/ ٢٠١٠م.

٧٢٤ - معجم مصطلحات الصوفية، لعبد المنعم الحفني، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

٧٢٥ - معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به، عبد العلي المسئول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م.

٧٢٦ - معجم مصطلحات علوم القرآن، محمد بن عبد الرحمن الشايع، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢م.

٧٢٧ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م.

٧٢٨ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٢٩ - معرفة علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٣٠ - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٧٣١ - المعونة في الجدل، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. علي العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٣٢ - معيار العلم في المنطق، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر ١٩٦١م.

٧٣٣ - المعيد في أدب المفيد والمستفيد. عبدالباسط بن موسى بن محمد العلموي. المكتبة العربية. دمشق. ١٣٤٩هـ.

٧٣٤ - المغرب، المطرزي، أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم دار الكتاب العربي، ط.ت.

٧٣٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه/ ١٩٩٤م.

٧٣٦ - المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، تحقيق: الدكتور: محمد مظهر بقا، من مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٧٣٧ - المغني في الضعفاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، د. م.، د.ت.
٧٣٨ - المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط.ت.
٧٣٩ - مفاتيح التفسير، أحمد سعد الخطيب، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م.
٧٤٠ - مفاتيح العلوم، للخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف، الكاتب، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.ت.
٧٤١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، تحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، مصر، د.ت.
٧٤٢ - مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، دار ابن المنان، لبنان. ودار الكتب العلمية، بيروت. ط عام ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.
٧٤٣ - مفتاح كنوز السنة، أ، ي، فنسنك، تعريب: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة معارف لاهور، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٧٤٤ - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق، محمد سيد كيلاني، ط دار المعرفة، بيروت. ت.
٧٤٥ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، زيدان، عبد الكريم، طبعة مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣ه.
٧٤٦ - مفهوم تجديد الدين، لبسطامي محمد سعيد، دار الدعوة، الكويت. ط الأولى ١٤٠٥ه/ ١٩٨٤م.
٧٤٧ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٧٤٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٧٤٩ - مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر عام ١٤٢٥هـ.
٧٥٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، ط١٤١١ه.
٧٥١ - المقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٧٥٢ - المقصد الأسنى في شرح أسماء الله وصفاته الحسنة، للغزالي، تحقيق: بسام الجابي، الجفان والجابي - قبرص، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٧٥٣ - المقنع في رسم مصاحف الأمصار، عثمان بن سعيد الداني، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.
٧٥٤ - المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٥٥ - المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله عز و جل، عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م.
٧٥٦ - الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: كيلاني، دار المعرفة، بيروت.ط.ت.
٧٥٧ - من أعلام التربية الإسلامية. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ١٤٠٩هـ.
٧٥٨ - من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٧٥٩ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٧٦٠ - منار الهدى في بيان الوقف و الابتداء، أحمد بن محمد الأشموني، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٧٦١ - مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمیَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
٧٦٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط٣، د.ت.
٧٦٣ - المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.
٧٦٤ - المنتقى، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، مصر، ط١، سنة ١٣٣٢هـ.
٧٦٥ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمر بي أبي بكر المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٦٦ - المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٦٧ - منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ا بن الجزري، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٧٦٨ - المنخول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
٧٦٩ - منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: الدكتور: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٧٧٠ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. د.ت.
٧٧١ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط المكتبة العلمية، بيروت. ت.
٧٧٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧٧٣ - المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.
٧٧٤ - المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، للحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٧٧٥ - منهج التربية في التصور الإسلامي. علي أحمد مدكور. دار الفكر العربي. ٢٠٠١م.
٧٧٦ - منهج النقد عند المحدثين، د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٧٧٧ - منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر دمشق، سورية، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٧٨ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٧٧٩ - المهذب في أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد،الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٨٠ - المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ت.
٧٨١ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار(الخطط المقريزية)، للمقزيزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٨٢ - الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ، دار الكتب العلمية.ودار عفان بن عفان، ط.الأولى.الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٨٣ - المواقف في علم الكلام، للإيجي، عالم الكتب، بيروت.ت.
٧٨٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ.
٧٨٥ - الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم، محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة
٧٨٦ - الموسوعة الحديثية بين الواقع والمأمول، زهير الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ت.
٧٨٧ - الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان، بيروت. ط عام ١٤٠١ه/ ١٩٨١م.
٧٨٨ - موسوعة العلوم الإسلامية، لأنور الجندي، ط دار الاعتصام، القاهرة.ت.
٧٨٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط الثانية، دار السلاسل، الكويت. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. و ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧ه.
٧٩٠ - موسوعة الفلسفة، للدكتور عبد الرحمن بدوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ط عام ١٩٨٠م.
٧٩١ - الموسوعة الفلسفية، لعبد المنعم الحفني، دار ابن زيدون للطباعة والنشر: ١٩٩٢م.
٧٩٢ - موسوعة القواعد الفقهية،محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٩٣ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي،

إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الرابعة: ١٤٢٠هـ.

٧٩٤ - موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، لعبدالوهاب المسيري، ط.الأولى: ١٩٩٩م.

٧٩٥ - موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٧٩٦ - الموضح في التجويد، عبد الوهاب بن محمد القرطبي، تحقيق: غانم قدوري الحمد، دار عمار، ا\الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٧٩٧ - الموضوعات الكبرى (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة)، أبو الحسن نور الدين الملا علي الهروي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة/مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٧٩٨ - الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧٩٩ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٨٠٠ - الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس. د.ت.

٨٠١ - الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية، لمفرح بن سليمان القوسي، ٢٠٠٣ه، مطابع الحميضي، الرياض. ط الثانية عام ١٤٢٤ه.

٨٠٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٠٣ - ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٠٤ - النبوات، لابن تيمية، تحقيق: الطويان، أضواء السلف، ط.الأولى: ١٤٢٠ه.

٨٠٥ - النجاة في المنطق والإلهيات، لابن سيناء، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، ط.الأولى: ١٩٩٢م.

٨٠٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت.

٨٠٧ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبدالقادر بن مصطفى بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية.ت.

٨٠٨ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٠٩ - نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، لعلي سامي النشار، دار المعارف، القاهرة. ط السابعة عام ١٩٧٧م.

٨١٠ - نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب. ت.

٨١١ - النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن الجزري، دار الكتاب العربي.ت.

٨١٢ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تقديم: محمد يوسف البَنوري، تصحيح وتعليق: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨١٣ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، ط الرابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة. ت.

٨١٤ - نظام الأداء في الوقف والابتداء، عبد العزيز بن علي (ابن الطّحان)، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض. ت.

٨١٥ - نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٨١٦ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ت.

٨١٧ - نظم اللآلي بالمائة العوالي، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨١٨ - النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، ابن سيد الناس أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليعمري الربعي، تحقيق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨١٩ - النفس أمراضها وأعراضها وعلاجها في الشريعة الإسلامية. محمد الفقي.د.ت.

٨٢٠ - نقض أساس التقديس، لابن تيمية، تحقيق: موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط. الأولى: ١٤٢١هـ.

٨٢١ - النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨٢٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

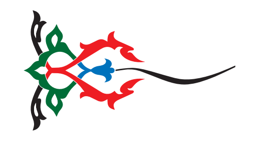
٨٢٣ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٨٢٤ - نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ.

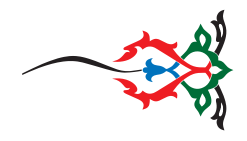
٨٢٥ - نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٨٢٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الشهاب الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٨٢٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٨٢٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور/ سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٨٢٩ - النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الجيل، بيروت، الطبعة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٨٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٨٣١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: محمود الطناحي و آخرون، دار الكتب العلمية، طبع ١٣٩٩هـ.
٨٣٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت. ط عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٨٣٣ - النهج الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، لمحمد الحمود النجدي، مكتبة الإمام الذهبي، ط الثامنة ١٤٢٨هـ
٨٣٤ - النوادر والزيادات، القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، تحقيق، عبد الفتّاح محمد الحلو و آخرون، الناشر، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م.
٨٣٥ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم، تحقيق: الحاج، دار القلم، الطبعة: الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٨٣٦ - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية.ت.
٨٣٧ - الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُمَارِي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٨٣٨ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، وكالة المعارف الجليلة، إستانبول، ١٩٥١م، ودار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.ت.
٨٣٩ - الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٨٤٠ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٤١ - الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٨٤٢ - الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم، أحمد محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٨٤٣ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٨٤٤ - الوجيز في القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
٨٤٥ - الوجيز في ذكر المجاز والمجيز، صدر الدين أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، تحقيق: محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
٨٤٦ - الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
٨٤٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.
٨٤٨ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.





فهرس المصطلحات



حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم ١٣٨٨

حرف النون

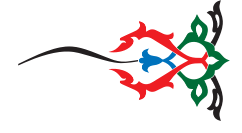
حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء



الفهرس

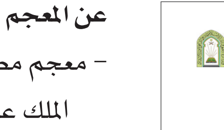


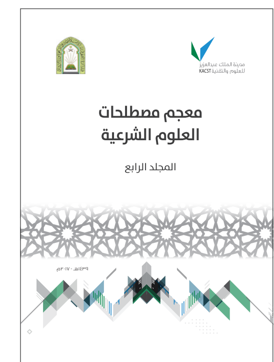
فهرس المجلد الثاني

فهرس المجلد الثالث

فهرس المجلد الرابع







عن المعجم

- معجم مصطلحات العلوم الشرعية هو أحد ثمرات التعاون بين مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- اشتمل المعجم على مصطلحات العلوم الشرعية في مجالات: (علوم القرآن، علوم الحديث، العقيدة، أصول الفقه، الثقافة والدعوة، الفقه، التربية والسلوك).
- قام المعجم على منهجية علمية وضوابط فنية محكمة، كما تميز بصياغته السهلة الميسرة، إضافة إلى استخدام الرموز المرجعية الميسرة في البحث أو الإحالة، ليسهل ترجمته والإفادة منه.
- جاء إعداد هذا المعجم من إصدارين: الأول: معجم جامع شامل لكل العلوم الشرعية مرتب هجائياً، ويقع في (٤) مجلدات من الحجم المتوسط، وتبلغ عدد صفحاته: (٢٢٠٠) صفحة، وتبلغ عدد مفرداته (مصطلحاته) (١١٢٢٩) مصطلحاً، الثاني: معجم منفصل لكل علم من العلوم الشرعية، ويقع في (٧) مجلدات، ويبلغ إجمالي عدد صفحاته (٢٨٠٢) صفحة، وعدد مصطلحاته (١١٩٤٠).

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

تعمل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على توفير المعرفة للقارئ العربي. فقامت في هذا الإطار بنشر سلسلة من الكتب والمجلات العلمية وأتاحتها للقراء دون مقابل بصيغتيها الرقمية والورقية. فجميع إصدارات المدينة متاحة على موقعها الإلكتروني ليتمكن المتصفح من تحميلها أو قراءتها على الإنترنت.

مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
هاتف: ٠١١٤٨٨٣٤٤٤ - ٠١١٤٨٨٣٥٥٥
فاكس: ٠١١٤٨٨٣٧٥٦
ص.ب. ٦٠٨٦ الرياض ١١٤٤٢
المملكة العربية السعودية

إصدارات المدينة: publications.kacst.edu.sa
البريد الالكتروني: awareness@kacst.edu.sa
مطابع مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية
الرقم: ٣٩٠٢٠٥



www.kacst.edu.sa

